

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة



الموسوعة الميسرة
في فقه القضايا المعاصرة

(القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية)

إعداد
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

المجلد الأول

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الطبعة الأولى

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

قسم المعاملات المالية


بسم الله الرحمن الرحيم

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي ١٤٣٥هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم المعاملات المالية

الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٧١١ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥٣٥-٠-٧ ج١

١ - الفقه الإسلامي. ٢ - موسوعات. ٣ - الأموال (فقه إسلامي).

ديوي ٢٥٠,٣ ١٤٣٥/٢٤٤٩

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٢٤٤٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥٣٥-٠-٧

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — مبنى المؤتمرات

هاتف: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩١

ناسوخ: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩٢

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، الصادق المصدوق الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، ورضي الله عن صحابته أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع، صالحةٌ لكل زمان ومكان، فمهما استجدَّ للناس من أحوال وطرأ على تصرفاتهم من تغير فهي حاكمةٌ عليها بالحكم اللائق بها .

وفي ظلِّ التقدم التقني والتوسع العمراني، وتقارب المجتمعات، وسرعة المواصلات، وسهولة الاتصالات، وتنوع وسائل المعاش، وتعدد طرق اكتساب الرزق، والتقدم المذهل في المجال الطبي، ظهرت كثير من القضايا الفقهية التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهي ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون، كما برزت حقائق جديدة في كثير من المسائل التي بحثها الفقهاء الأولون، لم تكن معروفة في زمانهم، وتغيرت أحوال بعض المسائل من جهة أسبابها ومآلاتها ، وسائر الصفات التي لها مدخل في تحقق مناط الحكم فيها مما يستدعي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات. فهذه الأنواع من المسائل هي المقصودة بمصطلح القضايا الفقهية المعاصرة التي تقع في دائرة اهتمام المركز .

وانطلاقا من أهداف "**مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة**" وتحقيقا لرسالته يسره أن يقدم هذا المشروع العلمي الذي أطلق عليه اسم "**الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**".

وهو يأخذ من التأليف الموسوعي بعض صفاته، لكونه يضم جملة كبيرة من المسائل ، لكنه لما لم يستوعب كل ما قيل في كل مسألة رأينا تقييده بما يدل على الاختصار، وسهولة العبارة ، والترتيب الموضوعي ليكون في متناول جميع القراء .

أهداف الموسوعة الميسرة :

إن أهداف الموسوعة تنبثق من الرؤية التي تحملها، وهي "إيجاد مؤلف بجهد جماعي، شامل يحوي معلومات مختصرة، عن القضايا الفقهية المعاصرة، مرتبة على موضوعات الفقه " وأبرز هذه الأهداف:

١-تسهيل الوصول إلى المسائل المعاصرة تصورًا وحكمًا، وتقريب ما قاله فقهاء العصر فيها مع الإيجاز.

٢-تلافي تكرار الجهود القائمة من الباحثين أو من مؤسسات البحث العلمي في تناول القضايا الفقهية المعاصرة، وذلك بإبراز هذه القضايا ليُعلم ما استوفي بحثه منها مما هو بحاجة لمزيد من الدراسة والبحث.

٣-مساعدة الباحثين على اختيار موضوعات رسائلهم وبحوثهم في نطاق القضايا المعاصرة التي لم تستوعب بالبحث ولم تستوف دراستها.

٤-إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإسهامها في حل مشكلات العصر، وعدم تعارضها مع التطور في جميع مجالات الحياة.

٥-إظهار جهود مؤسسات التعليم الشرعي من الجامعات والمجامع الفقهية ودور الإفتاء ونحوها، في متابعة مستجدات القضايا الفقهية وبيان أحكامها.

خصائص الموسوعة :

تبرز خصائص هذه الموسوعة فيما يلي :

أولا : أنها نتجت عن جهد جماعي :

هذه الموسوعة تختص بكونها جهدا جماعيا لا فرديا، شارك في إنجازه أساتذة من خمس جامعات سعودية هي: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك خالد، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة القصيم.

ثانيا : التركيز على القضايا المعاصرة في الفقه :

فمادة هذه الموسوعة لا تخرج عن أحكام أفعال المكلفين الفرعية، ولا تعرض للمجالات الشرعية أو المعرفية الأخرى، وهي خاصة بالقضايا الفقهية المعاصرة، ولكنها قد تذكر بعض المسائل التي لا تعد جديدة، إما لمسيس الحاجة إليها في بيان مسألة معاصرة، أو لتجدد جوانب فيها أو صور لها تستدعي إعادة النظر فيها.

ثالثا: التزام التقسيم الفقهي الموضوعي:

تضم الموسوعة سبعة أقسام هي: العبادات، والمعاملات المالية، وفقه الأسرة، ومسائل الأطعمة واللباس والزينة، ومسائل الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية، وفقه الأقليات المسلمة، والمسائل الفقهية الطبية المعاصرة. وقد تتكرر بعض المسائل في أكثر من قسم لحرصنا على أن يستوعب كل قسم ما له صلة به من المسائل وأن يستقل عن غيره من الأقسام.

رابعا: توثيق المعلومات من مصادرها العلمية:

بالنظر لطبيعة المسائل فإن المراجع والمصادر للقضايا المعاصرة تختلف عن عامة المسائل الفقهية، فاستوجب ذلك الرجوع إلى المصادر التالية:

١/ المجامع الفقهية، والإفادة من قراراتها وبحوثها، وعلى رأسها:

أ. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.

ب. مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي سابقًا – بجدة.

ت. مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

ث. مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

ج. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

٢/ الهيئات الشرعية والمؤسسات العلمية، وفي مقدمتها:

أ. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب. اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

ت. قطاع الإفتاء والبحوث بالكويت.

ث. دار الإفتاء المصرية.

ج. لجنة الإفتاء العام بالأردن.

ح. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٣/ المجلات العلمية، خاصةً المحكّمة منها، وكذلك المجلات التي تصدرها المجامع الفقهية والكليات الشرعية ومراكز البحث في الدراسات الإسلامية.

٤/ الرسائل العلمية في الكليات الشرعية.

٥/ المواقع الالكترونية الموثوقة.

خامسا: الإيجاز والاختصار:

وهذه سمة ظاهرة في مسائل الموسوعة، إلا ما يستدعي منها الإيضاح والبسط فإنه يُختصر أيضًا قدر الإمكان، وإن ظهر أطولَ من غيره.

سادسا: التحكيم:

لقد قام بتحكيم الموسوعة واحدٌ وعشرون أستاذًا ومختصًّا، من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بواقع ثلاثة أساتذة لكل قسم، وكان التحكيم على

مرحلتين، الأولى بعد إنجاز نصف العمل، والأخرى بعد الفراغ منه. كما قام المركز بمراجعتها من قبل لجنة خاصة وأعاد النظر في الصياغة والترتيب. ووضع الفهارس الخادمة لكل قسم.

أقسام الموسوعة:

تحتوي الموسوعة على أقسام سبعة، وهي:

القسم الأول: القضايا المعاصرة في العبادات.

القسم الثاني: القضايا المعاصرة في المعاملات المالية.

القسم الثالث: القضايا المعاصرة في فقه الأسرة.

القسم الرابع: القضايا المعاصرة في الفقه الطبي.

القسم الخامس: القضايا المعاصرة في فقه الأقليات المسلمة.

القسم السادس: القضايا المعاصرة في الأطعمة واللباس والزينة والآداب.

القسم السابع: القضايا المعاصرة في الجنايات والقضاء والعلاقات الدَّولية.

منهج الموسوعة:

يتمثل منهج الموسوعة وإعدادها في النقاط التالية:

١ -جمع القضايا الفقهية المعاصرة في كل قسمٍ من الأقسام السبعة من مصادر البحث المعتمدة، مع استيعاب المسائل التي كتبت فيها بحوث منشورة أو درست في المجامع الفقهية.

٢ -صياغة كل مسألة على وفق الفقرات التالية:

- رقم المسألة التسلسلي وعنوانها.
- العناوين المرادفة، إن وُجدت.
- تصوير المسألة.
- حكم المسألة، متضمناً قرارات المجامع الفقهية ونحوها.
- الاكتفاء بأهم الأقوال في المسألة وأهم أدلتها ، من غير ترجيح.
- المراجع.

٣ -تخريج الأحاديث بإيجاز في الصلب.

٤ - وضع فهرس المصادر والمراجع لكل قسم في آخره.

٥ -فهرسة الموضوعات.

وبعد؛

فهذا القسم هو قسم "**القضايا الفقهية المعاصرة في المعاملات المالية**" وقد قام بإعداده فريق علمي تألف من:

١ - الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن سعود الضويحي. (باحث رئيس)

٢ – الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عثمان الجلعود . (باحث مشارك)

٣ – الدكتور عبدالمجيد بن عبدالرحمن الدرويش. (باحث مشارك)

٤ – الأستاذ عاطف فضل المولى الشيخ. (مساعد باحث)

والمركز يسره بمناسبة صدور هذا العمل أن يتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا العمل من الباحثين والمستشارين والمحكمين، ونسأل الله العلي القدير أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما يرجو المركز من القراء الكرام تزويده بملحوظاتهم وآرائهم ومقترحاتهم على البريد الإلكتروني للمركز، للإسهام في تطوير هذا العمل، وستكون محل عناية المركز وتقديره. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللجنة العلمية


باب الإجارة

م: ١١ الإجارة المنتهية بالتمليك

صورة المسألة:

للإجارة المنتهية بالتمليك صور متعددة، منها ما ينتهي بالوعد بالتمليك، ومنها ما ينتهي بالهبة، ومنها إجارة ساترة للبيع، لكن الصورة التي تشمل أغلبها وهي الأشهر فب الواقع: أن يعقد طرفان على أن يؤجر أحدهما لآخر سلعة معينة، مقابل أجرة معينة، يدفعها المستأجر على أقساط، خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.

حكم المسألة:

أولاً: اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا العقد، وكان لهم اتجاهان:

الاتجاه الأول: جواز وصحة هذا العقد، وممن قال بذلك الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى جواز بعض صور الإيجار المنتهي بالتمليك.

الاتجاه الثاني: المنع من هذا العقد، وممن قال بذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثانيًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ. ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب. ضابط الجواز:

١. وجود عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢.أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

أهم أدلة القائلين بصحة الإجارة المنتهية بالتمليك:

١/ اجتماع البيع والإجارة في صفقة واحدة جائز، لعدم التنافي بين العقدين.

٢/ الوعد بالهبة بعد عقد الإيجار ملزم قطعًا.

أهم أدلة القائلين بعدم صحة الإجارة المنتهية بالتمليك:

١/ أنه عقد جامع بين عقدين على عين واحدة، غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه.

٢/ أن الأجرة تقدر سنويًا أو شهريًا بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه، حيث لا يمكن للمشتري بيعه، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

٣/أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون، حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين، لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم: ١١٠(١٢/٤) في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣.٢٨سبتمبر ٢٠٠٠) قرر ما يلي:

الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

ج. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا إسلاميًّا لا تجاريًّا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

وتكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر، طوال مدة الإجارة.

ثانيا: من صور العقد الممنوعة:

أ. عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا.

ب. إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج. عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد، (هو آخر مدة عقد الإجارة).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا: من صور العقد الجائزة:

أ. عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، اقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد

كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم (١٣/١/٣) في دورته الثالثة).

ب. عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة، خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦) في دورته الخامسة).

ج . عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د . عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥/٦) ، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قرار مجلس هيئة كبار العلماء في الإيجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين، الخمسين، والحادية والخمسين، بناء على استفتاءات متعددة إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/١٠/ ١٤٢٠ هـ، استأنف دراسة هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعا لما يأتي:

أولا: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة، غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم، متنافيان فيه.

فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع، لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر.

والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عينا ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عينا ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

ثانيًا: أن الأجرة تقدر سنويا أو شهريا بمقدار مقسط ، يستوفى به قيمة المعقود عليه ، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه ، حيث لا يمكن للمشتري بيعه .

مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال ، وأجرتها شهريا ألف ريال حسب المعتاد ، جعلت الأجرة ألفين ، وهي في الحقيقة قسط من الثمن ، حتى تبلغ القيمة المقدرة ، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلا سحبت منه العين ، بوصفها أنها مؤجرة ، ولا يرد عليه ما أخذ منه ، بناء على أنه استوفى المنفعة .

ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير .

ثالثا: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة ، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء .

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقًا صحيحًا ، وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه ، ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك . والله الموفق .

٢/ صدرت فتوى من بيت التمويل الكويتي بأن البيوع من العقود التي لا تقبل الإضافة إلى المستقبل ، و لذا لا ينعقد ، ولا يصح ، و لكن تجوز المواعدة على

التبايع، فإذا انتهت مدة الإجارة أو فسخت أحدث المتعاقدان بيعًا للعين المؤجرة[١].

٣/ قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

وقد سئلت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي عن موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك[٢].

فأجابت:

لا ترى الهيئة مانعًا شرعيًّا من دخول الشركة في عقد إجارة يمنح المستأجر فيه خلال مدة العقد –و على أوقات متساوية– الحق في شراء العين المؤجرة، وفق العرض المقدم من المؤجر، بشرط أن يكون الثمن معلومًا عند توقيع عقد الإجارة، و ألا يكون ستارا لعملية تمويل ربوي.

المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة، عام (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م)،(ج ١ ص ٣٦٤).

٢/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٢٢٤).

٣/ قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ١٦٦/٢ ، قرار رقم (٩٣).

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (٢٢٤).

(٢) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٩٣).

٤/ قرارات مجلس هيئة كبار العلماء في الإيجار المنتهي بالتمليك وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/١٠/ ١٤٢٠ هـ.

٥/ الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، سليمان بن عبدالله الخميس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٦/ الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، سعيد الحازمي ، جامعة الملك سعود.

٧/ عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة (رسالة ماجستير)، سليمان وارد معيوف المساعيد، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٤م).

٨/ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، محمد يوسف عارف الحاج محمد، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٢م).

م: ٢ الأجر على استخراج ترخيص

صورة المسألة:

أن يقوم شخص ما بإعطاء أجرة لمن يستخرج له رخصة الاستثمار، مقابل جهده.

حكم المسألة:

يجوز أخذ أجرة على العمل لاستخراج رخصة استثمار، شريطة أن يكون الاستثمار مشروعا، وأن تكون الوسيلة لاستخراج الرخصة مشروعة، وأن تكون الأجرة على الجهد الفعلي المبذول، هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية للبيت التمويل الكويتي.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

ورد للهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي سؤال يتعلق بموضوع، أخذ الأجرة على استخراج الرخص [١].

(١) ينظر: السؤال في فتوى رقم (٦٤٦).

يجوز أخذ أجرة على العمل لاستخراج رخصة استثمار، شريطة أن يكون الاستثمار مشروعا، وأن تكون الوسيلة لاستخراج الرخصة مشروعة، وأن تكون الأجرة على الجهد الفعلي المبذول، على أن تعرض كل حالة من حالات الاستثمار على الهيئة.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٦٤٦).

م: ٣ أخذ أجرة على فحص السيارة

صورة المسألة:

أن يقوم المعرض، أو البنك، أو أي جهة أخرى، بفحص السيارة التي تريد شراؤها، وقبل إتمام عملية الشراء، يرجع البائع صاحب السيارة عن البيعة، فيطالب صاحب المعرض البائع بأخذ عمولة على فحص السيارة.

حكم المسألة:

لا يجوز أخذ الأجرة على فحص السيارة، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي؛ لأن هذا لمصلحته لا لمصلحة البائع.

قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

ورد للهيئة سؤال يتعلق بموضوع أخذ الأجرة على فحص السيارة[1].

وأجابت الهيئة بما نصه: لا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ أجرا على فحص السيارة، لأن هذا لمصلحته لا لمصلحة البائع كما هو الظاهر، والمخرج

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى (٥٩٤).

من هذا أنه إذا باع العميل سيارته لبيت التمويل الكويتي بشرط فحصها لتبين سلامتها، فلا يجوز للعميل أن يستقل بفسخ البيع بمجرد فحصها وثبوت صلاحيتها إلا إذا وافق بيت التمويل على الرجوع في هذه البيعة، أما إذا تبين أن هناك عيبًا في السيارة، فإن لبيت التمويل الكويتي الحق في رد البيعة رضي الطرف الثاني (البائع) أو لم يرض، ويمكن تخفيض الثمن المتفق عليه - في نظير العيب - برضا الطرف الثاني (البائع).

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٥٩٤).

م: ٤ أخذ الأجرة دون عمل

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بتوقيف عامل لديها عن العمل، مع حضوره يوميًا لمقر العمل، إلى حين ترتيب أمر انتقاله أو استقالته، ويتقاضى راتبه في هذه المدة.

حكم المسألة:

يجوز أن يتقاضي العامل الراتب في هذه المدة، لأنه بحضوره إلى مقر عمله، وتفرغه له يستحق الراتب، مادام لم يكلف بانجاز عمل آخر مشروع، هذا ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية بالكويت.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع العمل في مجال ربوي دون عمل [١].

فأجابت بما يلي: . .

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٩٦).

لا بأس براتب الشهرين المذكورين، لأن المستفتية بحضورها إلى مقر عملها وتفرغها له تستحق الراتب، مادامت لم تكلف بإنجاز عمل آخر مشروع. والله أعلم.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٩٦).

م: ٥ أخذ الأجرة مقابل تصفح الإعلانات في الإنترنت

صورة المسألة:

أن يأخذ الشخص أجرة من المواقع الإعلانية، مقابل تصفحه للإعلانات، أو مقابل كل شخص يأتي من طرفه يتصفح هذه الإعلانات في الإنترنت.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم هذه المعاملة على اتجاهات:

الاتجاه الأول: جواز أخذ الأجرة على أن التصفح جائز بشرطين: الأول: أن يكون نشاط الشركة مباحا، والثاني: أن تكون الأجرة معلومة، وأما أخذ الأجرة على الإتيان بالأشخاص المتصفحين أو المشترين، فإذا كانت الأجرة تعطى على مجرد الإتيان بالمشتري أو المتصفح فلا بأس بها، وإذا كانت الأجرة بمقدار الأشخاص أو بمقدار ما يشترون أو يتصفحون فلا تجوز للجهالة، وهو ما ذهبت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.

الاتجاه الثاني: عدم جواز هذه المعاملة، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين[١]، لأنها تشمل عدة محذورات: منها عدم كون المنفعة المستأجر عليها معتبرة شرعًا، وهي مجرد تصفح الإعلانات، وقد ينضم إلى ذلك الغش والخداع لبعض الشركات الراغبة في الإعلان في هذا الموقع بإيهامها بكثرة زواره، وأخذ

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١١٥٦٨٨) موقع إسلام ويب.

مال بسبب عمل المحالين دون مقابل، ودفع نقود مقابل زيادة نسبة الأرباح أو شراء المحالين، وهذا لا يجوز، لأن المال المدفوع من المشترك ليس في مقابلة منفعة معتبرة شرعًا، وفي هذا مبادلة النقد بالنقد مع التفاضل والتأخير، فضلًا عن الغرر والجهالة، فهو يجمع بين الربا والميسر.

الاتجاه الثالث: التفصيل، وقد ذهب إليه المعاصرين، فقسمها إلى نوعين: النوع الأول: نوع مقابل التصفح المجرد، دون دفع أي اشتراك أو رسوم من أي نوع. وهذا النوع لا حرج فيه -إن شاء الله- بشرط أن تكون الإعلانات بعيدة عن المحاذير الشرعية، ولا تتضمن الدعاية لمحرم أو منكر؛ أما النوع الآخر: مقابل رسوم اشتراك غير مستردة، بالإضافة للتصفح، فيرى أن يتجنب المسلم هذا النوع من التعامل.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات).

ورد سؤال للهيئة يتعلق بموضوع أخذ الأجرة مقابل تصفح الإعلانات في الإنترنت.

فأجابت بما نصه [١].

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١١٥٧٢).

فإذا كانت الشركة تعطي مبلغا معينا محددا لمن يتصفح في موقعها كل ساعة مثلا بكذا، وكان النشاط الذي تقوم بالترويج له مباحا، فلا بأس بمثل هذا العمل، وأخذ الأجرة عليه بهذين الشرطين، وهما أن تكون الأجرة معلومة أي كل ساعة بكذا، وأن يكون نشاط الشركة مباحا، ويمكن تخريج هذا النوع على أنه من باب الجعالة، فالشركة مثلا تقول: كل من تصفح مدة كساعة مثلا فله نصف دولار، قال العلامة ابن جزي رحمه الله تعالى في كتابه القوانين الفقهية: (وإنما يجوز الجعل بثلاثة شروط: أحدها أن تكون الأجرة معلومة)[1].

وأما عن الأشخاص الذين يأتون عن طريق الشخص فإذا كان يتقاضى عليهم أجرة معلومة من الشركة بمجرد الإتيان بمتصفح أو من يشتري؛ فهذا لا بأس به أيضا، فهو مما يسميه الفقهاء أجرة الدلال، بمعنى دلني على من يشتري مني هذه السلعة ولك كذا، قال العلامة ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل ناقلا عن ابن القاسم أنه قال: (من قال دلني على من أؤجره نفسي. فدل عليه فذلك لازم له؛ لأنه لا يجب عليه الإدلال عليه).

وإذا كانت الشركة تتعامل مع الأشخاص بقدر ما يأتي به من متصفحين أو مشترين، أو بقدر ما يتصفحون أو يشترون، وتعطى الأجرة على هذا الأساس، فهنا جهلت الأجرة في الجعل، ومن ثم لا يجوز التعامل بمثل هذا الصيغة، والله أعلم.

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ١٨٢).

٢/ رأي بعض الباحثين الذين ذهبوا إلى عدم جواز هذه المعاملة .

"لا يجوز التعامل مع هذه المواقع ، لأنه يشمل عدة محذورات: منها عدم كون المنفعة المستأجر عليها معتبرة شرعًا ، وهي مجرد تصفح الإعلانات ، وقد ينضم إلى ذلك الغش والخداع لبعض الشركات الراغبة في الإعلان في هذا الموقع بإيهامها بكثرة زواره ، وأخذ مال بسبب عمل المحالين دون مقابل ، ودفع نقود مقابل زيادة نسبة الأرباح أو شراء المحالين ، وهذا لا يجوز ، لأن المال المدفوع من المشترك ليس في مقابلة منفعة معتبرة شرعًا ، وفي هذا مبادلة النقد بالنقد مع التفاضل والتأخير ، فضلًا عن الغرر والجهالة ، فهو يجمع بين الربا والميسر"(١) .

والله أعلم .

المراجع:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) ، فتوى رقم (١١٥٧٢).

٢/مركز الفتوى بموقع إسلام ويب ، فتوى رقم (١١٥٦٨٨).

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١١٥٦٨٨) موقع إسلام ويب .

م: ٦ الاستلاف من أموال المشاريع الخيرية

صورة المسألة:

أن تقوم جهة خيرية، بجمع التبرعات من غير الزكاة؛ لبناء عقارات لمصالح الجهة مثلًا، ثم تقوم بإقراض هذه الأموال.

حكم المسألة:

اختلفت أنظار المعاصرين في حكم هذه المسألة:

الاتجاه الأول: عدم جواز الإقراض منها إلا بإذن المتبرعين، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين، وقد استدلوا لذلك بأن هذه الأموال أمانة، واليد عليها يد أمانة، وحكم يد الأمانة ألا تتصرف فيها إلا بإذن من أهلها؛ ولأن الاقتراض قد يعرض المبلغ للضياع عندما يفلس المقترض، وهو محتمل، وربما لا يتيسر لك الوفاء بدلا منه فيضيع المال.

الاتجاه الثاني: جواز ذلك بشرط ضمان هذه الأموال والتبرعات، لتبذل في الغرض الذي جمعت من أجله، وهو ما ذهب بعض المعاصرين، وذلك أن هذا الإقراض يحقق أهداف الجمعية، وأهداف ومقاصد من بذلوا هذه التبرعات.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

أولا : قرارات الهيئات الشرعية :

رأي الباحثين الذين ذهبوا إلى عدم جواز الإقراض منها إلا بإذن المتبرعين :

"إن الأموال التي تجمعها ليست ملكًا لك، وإنما هي أمانة عندك، وأصحاب هذه الأموال جعلوك نائبًا عنهم في التصرف بها في وجوه الخير التي حددوها هم، وعليه فيدك عليها يد أمانة، وحكم يد الأمانة ألا تتصرف فيها إلا بإذن من أهلها، مقابل عدم ضمانها إلا بالتعدي والتقصير في حفظها، وبهذا تعلم أنه لا يجوز لك الاقتراض، أو الإقراض منها إلا بإذن منهم" [١].

ثانيًا : الفتاوى العلمية :

رأي بعض المعاصرين الذين قالوا بجواز ذلك بشرط ضمان هذه الأموال والتبرعات :

"يجوز للجمعية صرف هذه التبرعات في مصالحها التشغيلية والإدارية، على وجه الاقتراض، إلى أن تتمكن من سد هذه الاحتياجات، ثم تردها إلى الجهة التي بذلت فيها، لا سيما أن هذه المبالغ والتبرعات معطلة النفع إلى اكتمالها.

كما أن الجمعية إذا كانت قد وضعتها في حساباتها لدى البنوك والمصارف، فحقيقة ذلك أن الجمعية أقرضت تلك البنوك ما جمعته من تبرعات، ومعلوم أن صرف هذه الأموال في مصالح الجمعية بالإقراض أولى من إقراض الجهات

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٣٥٩٢) موقع إسلام ويب .

الخارجية، كالبنوك وغيرها، وذلك أن هذه المصالح تحقق أهداف الجمعية، وأهداف ومقاصد من بذلوا هذه التبرعات، وعلى الجمعية ضمان هذه الأموال والتبرعات، لتبذل في الغرض الذي جمعت من أجله.

أما ما يتصل بموضوع استثمار هذه التبرعات في مشاريع واستثمارات، يغلب عليها الربح والسلامة، إلى حين اكتمال المال المطلوب، فالذي يظهر أنه لا مانع من ذلك، فالجمعية جهة اعتبارية، لها النظر بالإصلاح في هذه الأموال والتبرعات، تنمية واستثمارا؛ لئلا تتعطل، ويُحرم باذلها من برها وتمام أجرها، فإنها إذا استثمرت، ولم تتعطل عظم نفعها، فيعظم أجرها، وينبغي أن يتحرى في استثمارها الاستثمار الآمن، قصير الأجل؛ ليمكن صرفها فيما جمعت له، وفق الله الجميع لما فيه الخير [١].

المراجع:

١. مركز الفتوى بموقع إسلام ويب، (إلكترونيًّا).
www.islamweb.net/fatwa/index.php
٢. فتوى الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، (موقع الشيخ).
www.almosleh.com/

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٣) موقع فضيلة فتوى الشيخ خالد بن عبد الله المصلح.

م: ٧ استئجار عين من شخص، ثم إعادة تأجيرها على الشخص نفسه مع رهن العين

صورة المسألة:

أن يمتلك شخص عينًا، فيقوم بتأجيرها على جهة أخرى، سواء كانت تلك الجهة فردًا أو شركة أو غيرهما، ثم يقوم هذا الطرف المستأجر بتأجير هذه العين على مالكها، مع رهن هذه العين.

حكم المسألة:

للمعاصرين في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: عدم جواز هذه المعاملة، كما وردت في ذلك فتوى عن الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي؛ لأنها عكس العينة، وقد قال بتحريم العينة جمهور أهل العلم، وذكروا رحمهم الله أن عكس العينة: كالعينة في الحكم بالتحريم.

الاتجاه الثاني: الجواز إلا إذا كانت حيلة على عكس العينة، وهو ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

بعد أن اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة حول جواز استئجار عين من شخص ثم إعادة تأجير هذه العين على الشخص نفسه، مع رهن العين.

رأت عدم جواز مثل هذه المعاملة ؛ لأنها عكس العينة، وقد قال بتحريم العينة جمهور أهل العلم، واستندوا في تحريمها إلى نصوص صحيحة مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمها، وذكروا رحمهم الله أن عكس العينة كالعينة في الحكم بالتحريم، وينبغي على الشركة عدم الدخول في مثل هذه المعاملة إن كانت تنوي القيام بها، وإن كانت تقوم بها فينبغي عليها التوقف عن التعامل بها.

٢/ فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي.

ورد سؤال إلى ندوة البركة الثانية عن موضوع استئجار عين من شخص، ثم إعادة تأجيرها على الشخص نفسه مع رهن العين [١].

فأجابت بما نصه:

يجوز استئجار شيء بأجرة معينة، وتأجيره بمثل ما استؤجر به، أو أكثر، أو أقل ما لم يمنعه المؤجر الأول أو العرف.

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٤/٢).

كما يجوز أن تكون هذه المشاركة بمثل الأجرة المدفوعة من المستأجر الأول، أو أكثر أو أقل. أما إذا خرج حق المنفعة من تصرفه بعقد إيجار لاحق، فلا يجوز عندئذ التصرف فيما خرج من ملكه، وأصبح دينا له في ذمة الغير.

٣/ المعايير الشرعية: (ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليه عقد عينة، بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقدًا، أو تكون الأجرة في الإجارتين واحدة غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر وفي الثانية بشهرين)[١].

المراجع:

١/قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي قرار رقم (٤) تاريخ ١٥/١٠/١٤٠٩هـ.

٢/فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي، تونس ١٢- ١٣ صفر ١٤٠٥هـ/ ٦-٧ نوفمبر ١٩٨٤م قرار رقم (٢/٤).

٣/المعايير الشرعية، صادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي للإجارة، البند ٣/٤.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٣٥.

م: ٨ اشتراط المؤجر على المستأجر الزيادة إذا تأخر في سداد الأجرة

صورة المسألة:

أن يتفق المستأجر مع المؤجر، على أن يعطيه الإيجار بداية كل شهر ، وإذا تأخر عن المدة المحددة لدفع الإيجار، يقوم المالك بتغريم المستأجر، قيمة مالية معينة نتيجة التأخر في السداد.

حكم المسألة:

الزيادة المشترطة في الأجرة عند التأخر في سدادها من الربا المحرم، ولكن بعض المعاصرين أجاز ذلك في حالة الضرورة في صورة خاصة.

الأدلة:

١/ أن هذه الأجرة، هي دين في ذمة المستأجر، وأي زيادة على الدين فهي ربا باتفاق الفقهاء.

٢/ أن مجرد القبول بهذه الغرامة، فيه إقرار للتعامل الربوي وذريعة إليه، فلا يجوز.

الفتاوى العلمية:

١/ ورد استفسار لمركز الفتوى بموقع إسلام ويب عن هذه المسألة[1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٤٥٦٢٦) موقع الإسلام سؤال وجواب.

فأجابوا بما يلي:

أولا: من استأجر بيتًا، وتم العقد بينه وبين صاحب البيت، فإن صاحب البيت يملك الثمن من حين العقد، إذا مكّن المستأجر من استيفاء المنفعة (أي: خلى بينه وبين السكنى في البيت)، فتكون أجرة البيت دينًا في ذمة المستأجر لصاحب البيت.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولو أجر داره سنين بأجرة: ملكها من حين العقد، وجرت في حول الزكاة، وحكمها حكم الدين"[١] انتهى.

فعلى هذا: إذا كانت الأجرة تجب بالعقد صارت دينًا في ذمة المستأجر، فلا يجوز لصاحب البيت أن يشترط على المستأجر دفع فائدة أو زيادة في حال تأخره عن موعد السداد؛ لأن ذلك من الربا المحرم.

ثانيًا: إذا اشتمل العقد على اشتراط غرامة في حال التأخر عن السداد، فهو عقد محرم، لا يجوز الدخول فيه، ولو كان الإنسان متيقنا من قدرته على السداد؛ لأنه إقرار للربا، والتزام به، وذلك محرم، ولأن الإنسان قد يَعرض له ما يمنعه من السداد، من مرض أو سفر ونحوه.

والله أعلم

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٢٧٩-٢٨٠).

٢/ وورد سؤال آخر فأجابوا بما يلي[١].

فلا يجوز إبرام هذا العقد ما دامت هناك غرامة تأخير مشترطة عند التأخر عن دفع الأجرة المستحقة على السيارة لأن هذه الأجرة هي دين في ذمتك، وأي زيادة على الدين فهي ربا باتفاق الفقهاء، وسواء في ذلك إذا كنت تخشين أن تتأخري عن الدفع أم لا، لأن مجرد القبول بهذه الغرامة فيه إقرار للتعامل الربوي وذريعة إليه.

لكن إذا كنت مضطرة لتأجير سيارة، ولم يجد طريقة تندفع بها الضرورة من شراء ونحوه، جاز له في هذه الحالة إبرام العقد، لأجل هذه الضرورة مع الحذر من التأخر في دفع الأجرة، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٣/ ومن فتاوى الشبكة الإسلامية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالجواب أن تلك الزيادة التي تطالبك بها الجامعة عند تأخرك في سداد الأجرة لعسرك هي من صريح الربا، قال الحطاب وهو أحد علماء المالكية المعتمدين: وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا فله عليه

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم: (١٠١٩٧٦) موقع إسلام ويب.

كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه لأنه صريح الربا ، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره ، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة . انتهى . .

فلا يجوز لهم أخذها وإن اضطررت إلى دفعها فلا حرج عليك ، وأن أمكنك التحايل عليها فلك ذلك ، وينبغي أن تبحث عن سكن آخر لا يكون فيه مثل ذلك الشرط إن أمكنك .

المراجع :

١/ الهيئة الشرعية بموقع الإسلام سؤال وجواب ، فتوى رقم (١٤٥٦٢٦) .

٢/ الهيئة الشرعية بموقع إسلام ويب ، فتوى رقم : (١٠١٩٧٦) .

٣/ فتاوى الشبكة الإسلامية ، فتوى رقم (١١٣٤٠٨)

م: ٩ بدل الخلو

العناوين المرادفة:

التقبيل، والفروغية، القفلية، والجلسة، وخلو الحوانيت، والإنزال، ونقل القدم أو نقل الرِّجل، وخلو الرِّجل.

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بدفع مبلغ من المال لآخر مقابل تنازل المنتفع بالعقار عن حقه في الانتفاع به.

ويدخل في ذلك أن يدفع المستأجر للعقار للمالك مبلغًا زائدًا عن الأجرة، أو أن يدفع المالك للمستأجر مبلغًا مقابل التنازل عن المدة المتبقية في العقد، أو أن يدفع مستأجر جديد للمستأجر الأصيل مبلغًا مقابل ذلك.

حكم المسألة:

يختلف الحكم على بدل الخلو على حسب صوره:

١/ أن يأخذه المالك وناظر الوقف من المستأجر عند العقد.

٢/ أن يأخذه المستأجر من المالك قبل نهاية المدة.

٣/ أن يأخذ المستأجر بدل الخلو من مستأجر آخر .

٤/ أن يأخذه مستأجر الوقف من شخص آخر .

حكم الصورة الأولى: أخذ المالك أو ناظر الوقف بدل الخلو من المستأجر :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن ما يأخذه المالك جائز .

أهم أدلة هذا القول :

١/ أنه ماله ، فله أن يؤجره كما يشاء ، فيكون ما يأخذه جزءًا من الأجرة ، قُسِّم إلى معجلٍ ومؤجل ، وهذا جائزٌ بالاتفاق ، سواء سُمِّي أجرةً أو بدل خلو .

٢/ القياس على البيع مقسطًا .

القول الثاني: أن ما يأخذه المالك لا يجوز .

دليل هذا القول: أنه لا وجه لأخذه ولا مبرر له ، فهو أكل للمال بالباطل ، وهو منهي عنه شرعًا .

حكم الصورة الثانية: أخذ المستأجر بدل الخلو من المالك ، وله حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون ذلك بعد نهاية المدة ، فلا حق له فيه ، لانتهاء المدة ، ولا يجبر المالك على أن يؤجر له أو لغيره . وأما إذا بنى المستأجر فيها استأجره ، أو

أضاف شيئًا بإذن المالك ، فقال بعضهم : إن كان مما ينقل فيلزمه نقله ، وإن كان ما لا ينتقل فله الرجوع عليه ، خاصة إذا كان مما يفقد قيمته بنقله .

الحالة الثانية: أن يكون ذلك قبل انتهاء المدة ، فالحكم فيها مبنيٌّ على حكم الإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟ والجمهور على أنها فسخ ، وعلى هذا القول لا يجوز أخذ الزيادة ، وعلى القول بأنها عقد جديد يجوز .

حكم الصورة الثالثة: بدل الخلو الذي يأخذه المستأجر من المستأجر الجديد ، ولها حالتان :

الحالة الأولى: أن يأخذه بعد نهاية المدة : فلا يجوز ، لأنه يكون تصرفًا في ملك الغير ، ولا حق له في التصرف إلا بإذن المالك .

الحالة الثانية: أن يأخذه قبل نهاية المدة ففيه خلاف على قولين :

القول الأول: الجواز ، وقد أفتى به اللقاني المالكي ، وأنه يورث ، وتبعه كثير من علماء المالكية كالشيخ عليش والشيخ الزرقاني والحموي في شرح الأشباه ،واختار هذا القول ابن عابدين من الحنفية ، وبعض الحنابلة ، وقالوا كما في مطالب أولي النهى : ولا تصح إجارة الخلو ، ولكن يصح بيعه وهبته ووفاء الدين منه[1] .

---

(١) غمز العيون للحموي (١/١٣٧) ، فتح العلي المالك لعليش (٢/ ٢٤٩-٢٥٠) ، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤-١٧) ، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٧٠).

القول الثاني: التحريم، وهو قول بعض العلماء المعاصرين.

أهم أدلة القائلين بالجواز:

١/ أن الأصل في المعاملات الجواز، ولا مانع منه في الأدلة والقواعد الشرعية.

٢/ إعمال العرف الذي لا يتعارض مع الشرع، والقاعدة تقول:(العادة محكمة)[١].

٣/وجود الحاجة الماسة إلى ذلك، ففي القول بالجواز دفعٌ للحرج.

أهم أدلة القائلين بالتحريم:

١/ أن المستأجر ليس له الحق في أن يؤجر إلا بإذن المالك، لأنه يؤدي إلى منع المالك من التصرف في ماله.

٢/ أنه ليس له أن يؤجر بأكثر مما استأجر.

حكم الصورة الرابعة: أن تكون العين المؤجرة وقفًا، ويأخذ المستأجر بدل الخلو من الطرف الجديد:

للعلماء في هذه الصورة قولان:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٩٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٤٨). .

القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر المالكية وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

أهم الأدلة التي استدلوا بها:

١/ انه قد تعارف الناس على جواز التصرف في الخلو، وأنه حق ثابت لصاحبه، واعتادوا عليه، والعادة محكمة.

٢/ أنه لا مخالفة فيه لنصٍّ شرعي، فيبقى على أصل الإباحة.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول لبعض الحنفية.

أهم الأدلة التي استدلوا بها: أنه محتوٍ على جهالةٍ وغرر، لأن المال في مقابلة منفعة مجهولة، وقد يؤدي إلى أن يكون دافع المال متصرفًا في الوقف إلى الممات، فمدة المنفعة مجهولة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولا: قرارات المجامع الفقهية:.

---

(١) ينظر: الدر المختار (٥/ ٢٨٠) وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٣٣) (٤/ ٧٦) والمغني لابن قدامة (٥/ ٤٣٨).

١/ صدر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١(فبراير)١٩٨٨م)، قرر ما يلي:

أولًا: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة، أو بعد انتهائها.

٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة، أو بعد انتهائها.

٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانيًا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية – وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًا-، فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر في أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا ،لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة، التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمنًا، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

٢/ صدر كذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند في الندوة الفقهية الثانية في المدة: (٨-١١ من جمادى الأولى ١٤١٠ هـ الموافق ٨-١١ ديسمبر ١٩٨٩م بجامعة همدرد، دلهي) ما يلي:

أولا: الأولى أن يقوم مالك العقار بالإبقاء على المبلغ المدفوع من قبل المستأجر مسبقًا: كمبلغ ضمان أو إيداع، إبقاءً سالمًا غير منقوص، وإذا استهلكه المالك المؤجر ضمن رده إلى المستأجر، فور انتهاء مدة عقد الإجارة.

ثانيًا: إذا تم استئجار دكان أو دار، وتسلم مالكها من المستأجر مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية، يسمى بدل الخلو، فهذا يعد تعويضًا حصل عليه المالك عن تنازله عن حقه في استرداد الدار، ويجوز للمالك الانتفاع بهذا المبلغ، بصفته اعتياضًا عن حقه ذاك، ثم إن المالك إذا أراد أن يسترد الدار من المستأجر جاز للمستأجر أن يتقاضى من المالك مبلغًا يرضاه الطرفان مقابل إخلاء الدار، كما يجوز للمستأجر الأول التنازل عن حقه الثابت له من المالك؛ لقاء دفع العوض لمستأجر جديد، مقابل تسلم المستأجر الأول من المستأجر الجديد عوضًا يتحدد بالتراضي.

ثالثًا: إذا أجر مالك الدار داره دون أخذ بدل الخلو، ولم يتم تحديد مدة الإجارة، جاز للمالك طلب إخلاء داره في أي وقت شاء، إلا أنه ينبغي له أن يمهل المستأجر بين إشعاره بالإخلاء وتاريخه بمدة تناسب الظروف المحلية، حتى لا يتضرر أحد من المالك والمستأجر، كما ينبغي للمستأجر أن يخليها خلال هذه المدة المناسبة.

رابعًا: إذا أجر المالك دارًا أو دكانًا دون بدل الخلو، لم يجز للمستأجر أخذ بدل الخلو من المالك أو من غيره وقت إخلائه الدار.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع بدل الخلو [١].

فأجابت بما نصه:

ترى مبدئيًا أن أخذ القفلية، وهو ما يعرف عند بعض الناس بخلو الرجل، ليتمكن المستأجر من العين المؤجرة، سوى الأجر المتفق عليه، أنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه مال يؤخذ لا في مقابل عين ولا منفعة، ويدفعه المستأجر اضطرارًا، وقد أجاز بعض علماء الحنفية مثل هذه المعاملة إذا كان في العين المؤجرة بضاعة أو أعيان: كالدواليب وغيرها، واعتبروا أن ما يؤخذ هو في مقابل هذه العين، مع هذا فإني لا أستريح بالأخذ بهذه الفتوى؛ لأن ذلك من قبيل التحايل على أكل أموال الناس بالباطل، ومع هذا أرى وجوب تدخل الدولة في مثل هذه المعاملة، التي عقّدت على الناس حياتهم، ويكون ضحيتَها الأشخاصُ العاديون، وهو ما يجب منعه، والله تعالى أعلم.

٢/ فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

أفتى أعضاء مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في بدل الخلو بما يلي:

لا يحل شيء مما يسمى ببدل الخلو إلا بطيب نفس من المالك، إذ لا يصح مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه [فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يحل

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٢٠).

مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) [أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٠٠ ح ١١٣٢٥) والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦ ح ٩١) وأبو يعلى (٣/ ١٤٠ ح ١٥٧٠) وأحمد (٥/ ٧٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٠)].

المراجع:

١/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ع ٤، ج٣ ص ٢١٧١) قرار رقم: ٣١ (٦/ ٤).

٢/ مجمع الفقه الإسلامي بالهند الندوة الفقهية الثانية قرار رقم: ٢(١/ ٢).

٣/ فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٢٠).

٤/ فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. www.amjaonline.com

٥/ بدل الخلو، دراسة فقهية تطبيقية (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبد الله الشلالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦/ بدل الخلو في الفقه الإسلامي: حقيقته وأحكامه/ صالح بن عثمان الهليل (بحث محكم).

م: ١٠ بيع الاستجرار

العناوين المرادفة:

الوجيبة، والبيع على ما ينتهي به السعر، وبيعة أهل المدينة.

وكثير من الفقهاء لا يسمون بيع الاستجرار باسمٍ، بل يصفونه وصفًا، كأن يقولوا: ما يأخذه المشتري من البياع، أو من البقال شيئًا فشيئًا، ونحو ذلك [١].

صورة المسألة:

أخذ السلع من البياع – مهما كان نوعها – شيئا فشيئا، ثم المحاسبة على أثمانها فيما بعد بحسب سعر مثلها في الأسواق يوم أخذها.

حكم المسألة:

لبيع الاستجرار صور متعددة، وأهم الصور المتعارفة بين الناس هي:

أ– أن يأخذ الإنسان ممن يتعامل معه من التجار ما يحتاجه من طعام أو شراب أو ثياب، وكل ما يحتاجه، يأخذ ذلك شيئًا فشيئًا مع علمه بثمن ما يأخذه، ولا يدفع الثمن للتاجر وقت الأخذ، ولكن يحاسبه بعد ذلك، ويعطيه ثمن جميع ما أخذه، كأن يحاسبه أول كل شهر مثلا.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣٥٧/٤) وحاشية البجيرمي (١٦٨/٢).

هذه الصورة – من بيع الاستجرار – جائزة باتفاق الفقهاء ؛ لاستكمال شروط البيع: من معلومية المبيع، والثمن، وغير ذلك من الشروط، غايته: أنه بيع لأجل، والبيع لأجل: جائز.

ب- أن يأخذ الإنسان من التاجر ما يحتاجه شيئًا فشيئًا من غير تحديد ثمن ما يأخذه وقت العقد، وإنما يكون بالسعر المعهود بيعه به، أو بسعر ما يبيع به البائع للناس يوم أخذه.

في هذه الصورة اتجاهان:

الاتجاه الأول: عدم الجواز، وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد؛ لجهالة الثمن وقت العقد، وجهالة الثمن وقت العقد تمنع صحة البيع، لأن من شروط صحة البيع كون الثمن معلومًا وقت العقد.

الاتجاه الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية –استحسانًا– وبعض الشافعية، كما أجازها أحمد –في الرواية الأخرى– واختارها: ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن تيمية: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثر الفقهاء يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل: كالغسال والخباز، فغاية البيع بالسعر أن

يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها، وهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/قررت لجنة فتاوى ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، بخصوص موضوع بيع الاستجرار ما يلي:....

أ- المقصود بعقد الاستجرار أخذ السلع من البياع - مهما كان نوعها - شيئا فشيئا، ثم المحاسبة على أثمانها فيما بعد بحسب سعر مثلها في الأسواق يوم أخذها.

وقد اغتفر عدم علم المشتري بالثمن اعتمادا على رضا الطرفين بسعر السوق، وائتمان المشتري البائع في التقيد به.

وقد أقر عقد الاستجرار الحنفية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، ومنهم ابن تيمية وابن القيم، وجرى التعامل به دون نكير.

ب- يصلح عقد الاستجرار بديلا عن عقد التوريد، إذا تقدم على أخذ السلع اتفاق عام مبدئي، بأن المشتري سيطلب كميات تصل إلى حد معين، وأنه يراعي في الثمن سعر السوق، (كما هو أو بزيادة نسبة معينة) عند أخذ كل كمية، فينعقد البيع عند تسليم كل كمية، ولا يقع حينئذ المحذور الشرعي من بيع ما لا يملكه البائع.

ج- يصلح عقد الاستجرار أيضا لقيام المؤسسة المالية بدور الوسيط التجاري من خلال إبرام عقد استجرار مواز بينها وبين المصدر، بالإضافة إلى عقد استجرار بين المؤسسة وبين عميلها، دون ربط بين العقدين، ويكون الثمن المدفوع من المؤسسة إلى المصدر أقل ومواعيد المحاسبة أقصر، ما بين المؤسسة والعميل، فيتضمن الثمن هامش ربح وتتم المحاسبة في مواعيد أبعد.

لا يعدّ من عقود الاستجرار شراء سلعة السوق في موعد مستقبلي كسعر البورصة يوم كذا في المستقبل.

المراجع:

١/ فتاوى ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية للقضايا المصرفية المعاصرة (جدة: ٩-١٠ رمضان ١٤١٨ه، ٧-٨ /١/١٩٩٨م ، قرار رقم (١/١٤).

٢/ بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة (رسالة ماجستير)، عبدالعزيز بن محمد بن حمد الشبيب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٣/ موسوعة الفقه المصرية، موقع وزارة الأوقاف.

م: ١١ بيع وشراء المشاع

صورة المسألة:

أن تقوم جهة ما أو شخص بيع أوشراء جزء مشاع من عقار أو منقول سواء كان مؤجرًا أو لا كالأسهم.

حكم المسألة:

يجوز بيع وشراء جزء مشاع من عقار أو منقول، سواء أكان ذلك على سبيل المساهمة، أم شراء حصة مشاعة من معين، ويستوي في ذلك كون العين مؤجرة أو غير مؤجرة لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، وتشمله أيضًا، هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي. عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع حصة مشاعة في سيارات مؤجرة[١].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٧٣).

يجوز بيع وشراء جزء مشاع من عقار أو منقول، سواء أكان ذلك على سبيل المساهمة، أم شراء حصة مشاعة من معين، ويستوي في ذلك كون العين مؤجرة أو غير مؤجرة، وإذا كانت مؤجرة فله من الأجرة ما يوازي حصته، ولبيت التمويل الكويتي عمولته على إدارته بوصفه وكيلا عن باقي الشركاء، وتعد هذه الشركة شركة عنان.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٦٧٣).

م: ١٢ بيع عقار مؤجر مع اشتراط أن تكون الأجرة للبائع

صورة المسألة:

أن يتم شراء عقار أو غيره، ثم يتم تأجير هذا العقار على البائع سنويًا لمدة خمس سنوات، ثم يتم بيع نفس العقار على طرف ثالث بسعر يتفق عليه، بحيث إن قيمة الإيجار المحددة تبقى للبائع الثاني، وليس للطرف الثالث المشتري.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: جواز هذه الصورة؛ لأن العقود إذا توافرت شروطها، وترتبت عليها آثارها الشرعية تُعدّ صحيحة.

الاتجاه الثاني: عدم جواز هذه الصورة؛ لأن المؤسسة المالية (المشتري - المؤجر) في الواقع قد حصلت على الثمن المدفوع، مقسطًا طوال مدة الإجارة في شكل عنصر أجرة ثابت بالإضافة إلى عنصر الأجرة المتغير، فيكون مشتري العين (المؤسسة المالية) من بائعها الأول (العميل) قد حصل على الثمن الذي دفعه في العين في أثناء مدة الإجارة على دفعات، أو في آخرها دفعة واحدة بالإضافة إلى زيادة، وهي الأجرة التي يدفعها المستأجر (البائع الأول– العميل)، وهو ملتزم

بالشراء، أي ضامن للثمن الذي قبضه من المشتري (المؤسسة المالية)، فيكون حكمه حكم القرض المضمون.

ولأن هذا من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد عند كثير من الفقهاء؛ ولأن البيع من مقتضاه نقل الملك حال التبايع، واشتراط مثل هذا يمنع تمام الملك[١].

الاتجاه الثالث: جواز هذه الصورة في حالة التمليك بسعر السوق، أو بما يتراضى عليه العاقدان، أو جهة محايدة يحددها العاقدان؛ لأن الثمن الذي بيعت به العين غير مضمون على المستأجر (العميل – البائع الأول)؛ لأن سعر السوق قد يزيد وقد ينقص، وكذلك ما يتراضى عليه العاقدان أو يحكم به حكم محايد.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عقار مؤجر مع اشتراط أن تكون الأجرة للبائع[(٢)].

فأجابت بما نصه:

---

١ كشاف القناع ١٩٣/٣

(٢) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٣٩).

إن بقاء العقار المبيع مستحقة لشركة الراجحي خلال مدة الإيجار بعد بيع شركة الراجحي العقار للمشتري الجديد، هو شرط لا يقره معظم الأئمة الفقهاء، بل يرون فساد البيع بهذا الشرط ؛ لأن الأجرة عوض المنفعة، التي هي من حق المالك وهو المشتري الجديد، كما أنه شرط مستغرب أن يبيع المالك عقاره، ويبقى مستحقًا لأجرته عن مدة مستقبلة، بعد زوال ملكيته عنه إلى مالك جديد، فلذا لا ترى الهيئة أن تمارس الشركة هذا الأسلوب "

٢/ رأي بعض الباحثين عن موضوع بيع عقار مؤجر مع اشتراط أن تكون الأجرة للبائع[1].

إن أجرة العقار المؤجر عند بيعه تكون للبائع إذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك، وإن لم يعلم المشتري بأن المبيع مؤجر فله الخيار في فسخ العقد أو إمضائه، وكذلك إن علم المشتري بأن المبيع مؤجر، ولكنه ظن أن الأجرة من حقه، فالأجرة واجبة للبائع في حالتكم هذه، وللمشتري حق الفسخ إن ظن أن الأجرة من حقه.

وقد سبق في الفتوى رقم (٥١٤٧٦)ما ملخصه: إن أجرة العقار المؤجر عند بيعه لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتم الاتفاق على أن الأجرة للبائع، فهي له حينئذ.

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١١١١٦١) موقع إسلام ويب .

الحالة الثانية: أن يتم الاتفاق على أن الأجرة للمشتري، فهي له حينئذ، وذلك لأن المسلمين على شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالًا أو أحلّ حرامًا.

والحالة الثالثة: ألا يتم الاتفاق على شيء حول ذلك، ففي هذه الحالة الأجرة للبائع إذا كان قد أخبر المشتري أن البناية مستأجرة، فإن لم يكن قد أخبره فله الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

قال الأنصاري في (أسنى المطالب: (وللمشتري الخيار) في فسخ البيع (إن جهل) الإجارة بخلاف ما إذا علمها، نعم لو قال علمتها، ولكن ظننت أن لي أجرة ما يحدث على ملكي من المنفعة، فأفتى الغزالي بثبوت الخيار له إن كان ممن يشتبه عليه ذلك، والشاشي بالمنع، قال الزركشي: والأول أوجه لأنه مما يخفى. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني: فصل: إذا أجر عينا، ثم باعها، صح البيع، نص عليه أحمد، سواء باعها للمستأجر أو لغيره، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه، .... إلى أن قال: إذا ثبت هذا، فإن المشتري يملك المبيع مسلوب المنفعة إلى حين انقضاء الإجارة، ولا يستحق تسليم العين إلا حينئذ، لأن تسليم العين إنما يراد لاستيفاء نفعها، ونفعها إنما يستحقه إذا انقضت الإجارة[1]. انتهى.

وعليه، فيا أيها البائع ما دام المشتري قد علم بأن المحلات مؤجرة، واشترطت عليه أن الأجرة لك، فلا حق له في المطالبة بها. والله أعلم.

---

(١) المغني (٥/٢٧٣-٢٧٤).

المراجع:

١/ قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ١٥٣/٢ قرار رقم (٣٩).

٢/ الهيئة الشرعية بموقع إسلام ويب ، فتوى رقم (١١١١٦١) ،

٣/ نوازل العقار ، دراسة فقهية ، (رسالة دكتوراه) أحمد بن عبد العزيز العميرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة – الرياض .

م: ١٣ تأجير السجل التجاري

العناوين المرادفة:

تأجير رخصة المحل، الاسم التجاري، والترخيص التجاري.

صورة المسألة:

أن يقوم شخص باستخراج سجلٍ تجاريٍّ، يباح له به أن يمارس التجارة، ثم يقوم بإجارة هذا السجل لشخص آخر.

حكم المسألة:

في ذلك اتجاهان للمعاصرين:

الاتجاه الأول: ذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى حرمة تأجير السجل التجاري، وذلك لأن هذه المعاملة ليست بيعًا، بل هي بمعنى الكفالة، ولا يجوز أخذ العوض عن الكفالة؛ ولما يترتب عليه من المفاسد، إذ قد يستعمله المستأجر في أمور محرمة.

الاتجاه الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز بيع الترخيص التجاري أو تأجيره؛ لأن له قيمة مالية معتبرة في عرف التجار، ويحتاج استخراجه إلى وقت وجهد ومال، هذا من حيث الأصل.

لكن إذا كانت القوانين والأنظمة المعمول بها لا تسمح بذلك ، فلا يجوز البيع أو التأجير .

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عرض على اللجنة سؤال عن موضوع تأجير السجل التجاري [١] .

فأجابت بما نصه :

لا يجوز أخذ الأجرة على السجل التجاري ممن استعمله عن طريق الاستئجار؛ لمنع الدولة لذلك ، والدولة منعته لما يترتب على المنع من جلب المصالح ودرء المفاسد .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

المراجع :

١/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،السؤال الأول من الفتوى رقم(٥٨٤٦) .

٢/الكفالة التجارية (بحث محكم) ، أحمد محيي الدين أحمد ، حولية البركة (١٤٢٦هـ).

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم(٥٨٤٦) .

م: ١٤ تأجير العقار على المصارف الربوية

العناوين المرادفة:

تأجير العقار ليستغل في محرم.

صورة المسألة:

أن يعقد شخص مع مصرف ربوي عقد إجارة، سواء كان المؤجر أرضًا أم مبنى أم غيرهما، وسواء كان الشخص فردًا أم شخصية اعتبارية..

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة، وسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله إلى أنه لا يجوز التأجير على البنوك الربوية، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله عز وجل: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب).

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية:

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ أصدرت الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة فتوى تتضمن الآتي:

إنه إذا انتهى عقد التأجير للغرض المحرم خلال مدة تملك المصرف فلا يجوز للمصرف حينئذ تجديد عقد الإيجار للغرض المحرم.

٢/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع تأجير العقار على المصارف الربوية [١].

فأجابت بما نصه:

إن المسلم لا يجوز له شراء بناية مؤجرة على شركة لإنتاج الخمور، إذا كانت الأنظمة تمنع من إخراج المستأجر الموجود في البناية قبل الشراء؛ لما في ذلك من الإعانة على المنكر والمعصية.

وفي فتوى أخرى لهم رقم (١١٧٥) وأما إيجار الساحة إلى البنك لتوسعة مبناه فلا يجوز؛ لأنه إعانة على محرم.

وفتوى أخرى رقم (٢٢٧) التأجير لبنك ربوي لإنشاء فرع لإدارة أعماله:

الإجارة الأصل فيها الإباحة.. أما بالنسبة للتأجير لبنك لا يلتزم بالتعامل وفق الشريعة الإسلامية، ويخلط بين الحلال في معاملاته، فالأحوط الابتعاد عنه لدرء الشبهة، وسدًّا للذريعة.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٨٢)، وفتوى (١١٧٥) وفتوى (٢٢٧).

٣/ فتوى الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي .

سئلت الهيئة عن موضوع تأجير العقار على المصارف الربوية [١] .

فأجابت بما نصه :

إذا كان للشركة عقارات ترغب في تأجيرها ، فإن الأصل ألا تؤجر هذه العقارات إلا فيما يباح شرعًا ، فلا يجوز تأجيرها لتتخذ لعمل محرم ، كبنك ربوي ، أو خمارة ، أو ما شابههما من المحرمات .

ثانيًا : الفتاوى العلمية :

١/ فتوى لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله .

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع تأجير العقار على المصارف الربوية[٢] .

فأجاب رحمه الله :

لا يجوز التأجير على البنك العربي الوطني ولا غيره من البنوك الربوية لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله عز

---

(١) ينظر : نص السؤال في قرار رقم (١٠٧) .

(٢) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٣٠) .

وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ . وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

المراجع:

١/ مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز، فتوى رقم (٢٣٠) (جزء: ١٩ صفحة: ٣٧٦ – ٣٧٧).

٢/ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي(ج ٤)، فتوى رقم (٧٨٢)، و(٢٢٧).

٣/ قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ١٦٩/٢ ، قرار رقم (١٠٧).

٤/ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٠٩/٨ ١٥/٢١٦).

٥/ نوازل العقار، دراسة فقهية (رسالة دكتوراه)، أحمد بن عبد العزيز العميرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة –الرياض.

م: ١٥ تأجير صالات الأفراح

صورة المسألة:

صالات الأفراح: قاعات يستأجرها الناس لأجل إقامة احتفالات أو مناسبات، مثل ولائم الأعراس ونحو ذلك.

حكم المسألة:

ذهبت لجنة الإفتاء العام الأردنية إلى مشروعية تأجير صالات الأفراح، شريطة عدم الاختلاط بين الرجال والنساء بجميع صورها، وألا يقدَّمَ فيها أيُّ شيء محرم من مطعوم أو مشروب لأن ذلك من باب التعاون على الإثم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان).

سئلت اللجنة عن موضوع تأجير صالات الأفراح [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٩٧).

فأجابت بما نصه :

الجواب: استئجار البناية المكونة من طابقين لإنشاء صالة أفراح جائز شرعًا ، شريطة عدم الاختلاط بين الرجال والنساء بجميع صورها ، وألا يقدَّمَ فيها أيُّ شيء محرم من مطعوم أو مشروب .

أما بالنسبة إلى استعمال الأغاني الدارجة في الأسواق لمثل هذه الغاية مصحوبةً بالآلات والمعازف؛ فإنها محرمة شرعًا ، ويحرم عليك تقديمها أو السماح بها ، أما إذا اقتُصر على استعمال الدف والكلام الطيب الحسن: كالمدائح النبوية، والأناشيد الإسلامية ، أوِ المحاضرات الدينية؛ فإن ذلك مندوب شرعًا .

وفي شأن حكم الكسب الناتج عن هذا العمل ، فينبغي التفريق بين أمرين:

الأول: أن المال المقابل لتأجير المبنى مباحٌ وفيه شبهة؛ لأن العقد وإن لم يذكر فيه أمر المعازف لكنه معلوم بالعرف .

الثاني: أن المال الناتج عن تأجير آلات تبثُّ صوتَ المعازف فهو كسب غير مشروع ، وهو حرام .

ولذا فالنصيحة لك ألا تستعملها ، ولا تقدمها في الصالة ، فقد أغناك الله سبحانه بالبديل الحلال ، وهي أناشيد الأفراح التي تقتصر على استعمال الدف ،

أو المدائح النبوية، والمحاضرات النافعة، حيث يتحصل بها الكسب المشروع.

والله تعالى أعلم

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان) فتوى رقم (٣٩٧).

م: ١٦ المشاركة في الوقت (التايم شير)

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بتأجير أو بيع حصة، أو سهم لمدة أسبوع (مثلًا)، سنويًا في فندق أو منتجع، مدى الحياة، مع إمكانية استبداله في عدة دول حول العالم، مع دفع الفرق، ودفع ثمن صيانة ثابت سنويًا.

حكم المسألة:

للمعاصرين اتجاهان في هذه المعاملة:

الاتجاه الأول: ما ذهبت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، وهو جواز هذه المعاملة إذا كان العقد مستكملًا شروط وأركان البيع، أو الإجارة الشرعية، لأنها شراء منفعة، وشراء المنافع دون الأعيان جائز، فهو كبيع الأعيان ذاتها.

الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ردًا على سؤال لأحد المستمعين في برنامج إذاعي، وهو القول بتحريم التايم شير للجهالة في مكان الإقامة والمدة.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية الفتاوى العلمية :

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) .

عرض على اللجنة سؤال عن موضوع التايم شير [١] .

فأجابت بما نصه :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد . .

فالتايم شير له صور متعددة ، والحكم عليها يختلف باختلافها ، ومن تلك الصور: شراء منفعة معلومة: كأسبوع في السنة في عقار معروف للمشتري على سبيل الدوام وتورث عنه لو مات ، وله حق بيعها ونحو ذلك ، وهذه الصورة جائزة ، لأنها شراء منفعة ، وشراء المنافع دون الأعيان جائز ، فهو كبيع الأعيان ذاتها .

قال العلامة الخطيب الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج في تعريف البيع: (عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد ، فدخل بيع حق الممر ونحوه ، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت ، فإنها ليست بيعًا) .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١١٨٧١) .

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في الفروع: (قد ذكر أكثر الأصحاب جواز بيع المنافع، لكن على التأبيد)[١].

وأما إمكانية استبدال هذه المنفعة بمنفعة أخرى في مكان آخر عند الحاجة، فلا مانع منه، ويكون مالك المنفعة في هذه الحالة قد جعل منفعته التي يملكها مقابل المنفعة التي طلب التحول إليها في مكان آخر، ولا حرج في دفع الفرق له أو عليه، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في أسنى المطالب: (ولو أبدلا -أي العاقدان- منفعة بمنفعة في عقد مجدد جاز كما لو استأجر دارًا أو قبضها، ثم استأجر بمنفعتها دابة) وظاهر أن هذا في المنفعة العينية، وهذا هو الواقع في الصورة التي نتحدث عنها، ولا حرج أيضًا في دفع مبلغ ثابت سنويا لصيانة حصته التي اشتراها، والله أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع التايم شير.

فأجاب رحمه الله في رد على سؤال لأحد المستمعين في برنامج إذاعي إلى القول بتحريم التايم شير.

---

(١) الفروع لابن مفلح (٥/٧٠-٧١).

المراجع:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) ، فتوى رقم (١١٨٧١).

٢/ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (شبكة النوادر الإسلامية)، على الرابط :

www.sohari.com.

م: ١٧ تقاضي رسوم من المستأجر عند تحويل عقد الإيجار

صورة المسألة:

أن يقوم المؤجر بأخذ رسوم من المستأجر عند قيامه بتحويل عقد الإيجار من مستأجر إلى آخر، أو تعديل الغرض من الاستعمال.

حكم المسألة:

لا يجوز أن تفرض رسومًا على تحويل عقد الإيجار من مستأجر إلى آخر، فيما عدا الرسوم الفعلية عن التكاليف التي تصرف فعلا على الورق والخدمة، والتي تعد مبلغا رمزيا لتوزيعها على العديد من المستأجرين، لأنه عبارة عن إقالة مع المستأجر الأول، وعقد إيجار مع المستأجر الثاني.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تقاضي رسوم من المستأجر عند تحويل عقد الإيجار [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٢٦).

فأجابت بما نصه:

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي بصفته مؤجرا أن يفرض رسوما على تحويل عقد الإيجار من مستأجر إلى آخر، فيما عدا الرسوم الفعلية عن التكاليف التي تصرف فعلا على الورق والخدمة، والتي تعد مبلغا رمزيا لتوزيعها على العديد من المستأجرين، والبديل عن فرض رسوم على التحويل هو أنه يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبرم مع المستأجر الجديد عقدا بشروط جديدة، وبأجرة متفق عليها برضاء الطرفين، ولو كانت زائدة عن الأجرة السابقة.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٦٢٦).

م: ١٨ دفع المال لسكان العمارة مقابل إخلائها

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بدفع مبلغ من المال لسكان عمارة له، في مقابل إخلائهم للعمارة.

حكم المسألة:

يجوز أن يدفع لسكان العمارة مبلغًا مقابل إخلائهم لها، لأنه إنما يأخذه مقابل إسقاط حقه في تكملة المدة، هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع دفع المال لسكان العمارة مقابل إخلائها[1].

فأجابت بما يلي:

إنه لا مانع لبيت التمويل الكويتي أن يدفع مبلغا لسكان العمارة في مقابل إخلائهم لها، وهذا تصرف جائز لا غبار عليه.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (٢٢٦).

ولا بد من الإشارة إلى أن الأصل في أحكام الشريعة الإسلامية، أن عقد الإجارة بين المالك والمستأجر ينتهي بانتهاء مدته، وللطرفين الخيار في تجديد العقد أو إنهائه، أما في ظل القوانين الوضعية المطبقة، نجد أنها وضعت قيدًا على حرية المالك في إخلاء العين المؤجرة، إلا بموجب الأسباب المحددة بالقوانين، ففي هذه الحالة يجوز للمالك أن يدفع مبلغا معينا للمستأجر في مقابل تنازله عن شغل العين المؤجرة.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٢٢٦).

٢/ بدل الخلو، إعداد الدكتور محمد سليمان الأشقر، بحث منشور في مجلة المجمع، العدد الرابع، الجزء الثالث.

٣/ بدل الخلو في الفقه الإسلامي (حقيقته وأحكامه) للدكتور صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل، طبع دار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤/ بدل الخلو في الفقه الإسلامي، إعداد الشيخ محيي الدين قادي، بحث منشور في مجلة المجمع، العدد الرابع، الجزء الثالث.

م: ١٩ صكوك الإجارة

صورة المسألة:

صكوك الإجارة أوراق مالية تمثّل جزءًا مشاعًا من ملكية عين استعمالية.

تنقسم صكوك الإجارة إلى قسمين:

القسم الأول: صكوك الأعيان المؤجرة: كشخص يمتلك عينًا، وهذه العين مؤجرة، وله الحق في أن يبيع هذه العين مجزأة إلى شهادات وصكوك، وكل من يشتري هذه الشهادة أو هذا الصك له حق في الأجرة المتفق عليها.

القسم الثاني: شهادات المنافع، وهي شهادات إجارة، هي عبارة عن أجرة لاحقة.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي إلى جواز إصدار صكوك الإجارة إذا توافرت فيها شروط الأعيان، التي يصح أن تكون محلًا لعقد الإجارة: كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائدًا معلومًا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

١. تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق)، الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلًا. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع، التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك)، يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرّفت بأنها " سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصًا شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل ".

٢. لا يمثل صك الإجارة مبلغًا محددًا من النقود، ولا هو دين على جهة معينة – سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية – وإنما هو ورقة مالية، تمثل جزءًا شائعًا (سهمًا) من ملكية عين استعمالية: كعقار أو طائرة أو باخرة، أو

مجموعة من الأعيان الاستعمالية – المتماثلة أو المتباينة – إذا كانت مؤجرة، تدرُّ عائدًا محددًا بعقد الإجارة.

٣. يمكن لصكوك الإجارة أن تكون إسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

٤. يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها. إذا توافرت فيها شروط الأعيان، التي يصح أن تكون محلًا لعقد الإجارة: كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائدًا معلومًا.

٥. يجوز لمالك الصك –أو الصكوك –بيعها في السوق الثانوية لأي مشترٍ، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساويًا أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظرًا لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦. يستحق مالكُ الصك حصته من العائد – وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار، منقوصًا منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧. يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة، تمثل حصصًا شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثّل ديونًا للمُصدر على المستأجرين.

٨. لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كليًّا أو جزئيًّا فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية، التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكمًا لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

١/ الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشتريت منه تلك الأعيان.

٢/ حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

٢/ فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع صكوك الإجارة[١].

أجابت الجنة بما يلي:..

ضوابط إصدار الصكوك للتمويل الإسلامي....

ج- صكوك الإجارة.

يجوز إصدار صكوك إجارة تمثل ملكية الأعيان المؤجرة للمستفيدين من منافعها، ويستحق حامل الصك حصة في أجرة هذه الأعيان بنسبة ما تمثله الصكوك التي يملكها من حصة في الأعيان المؤجرة. وكذلك يجوز إصدار صكوك إجارة تمثل منافع الأعيان القابلة للتأجير، سواء كانت إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك، ويستحق حامل الصك حصته من مقابل تأجير هذه المنافع للمستفيدين فيها (المستأجرين من الباطن)، تتناسب مع قيمة ما يملكه حامل الصك في هذه المنافع، ويقتضي تأجيرها إجارة منتهية بالتمليك للمستفيد من المنفعة أن يكون عقد الإجارة الأول منتهيا بالتمليك.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣/١٧).

ويجوز أيضا إصدار صكوك تمثل الخدمات المختلفة: كالحراسة والعلاج والتعليم والعمالة، ويملك حامل الصك منافع مقدمي تلك الخدمات، ويعيد تأجيرها للمستفيدين منها فعلا بأجرة تحقق عائدا للصكوك، ويستحق حامل الصك نسبة من مقابل إعادة التأجير تتناسب مع ما يملكه من منافع (خدمات) الأشخاص.

المراجع:

١/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ١٣٧(٣/١٥).

٢/ فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي ، جدة – درة العروس ٧-٨رمضان ١٤٢٥هـ ١٥ -١٦ ديسمبر ١٩٩٩م.

٣/ صكوك الإجارة. دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية (رسالة ماجستير) حامد بن حسن محمد علي ميرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٤/ صكوك الاستثمار –دراسة فقهية تأصيلية (رسالة دكتوراه)، د. عبداللطيف بن عبدالحليم العبداللطيف.

م: ٢٠ القرض التكميلي

العناوين المرادفة:

قلب الدين –القرض التعويضي – جدولة الديون.

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بإعطاء العميل قرضًا آخر، يسدد منه القرض السابق، والباقي يحول في حسابه على أقساط.

حكم المسألة:

صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بالمنع من ذلك إذا لزم منه زيادة في الدين وفي الأجل.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية:

أولا: القرارات:

صدر قرار من المجمع الفقهي برقم قرار رقم: ١٥٨ (١٧/٧) بشأن بيع الدين نصه: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واطلاعه على قرار المجمع

رقم: ١٠١(١١/٤) بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ"، وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم: ١٣٩(١٥/٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر "أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين"، قرر ما يلي:

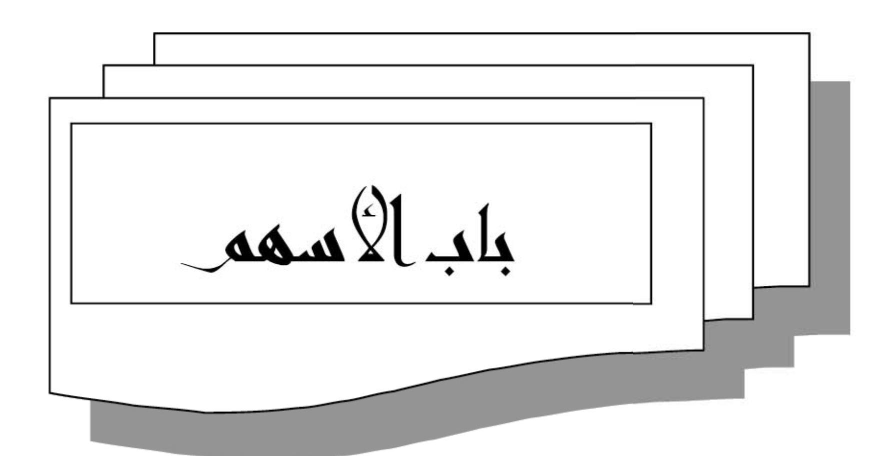
أولاً: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

المراجع:

١/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي.

٢/ موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم ١٥٣٣٤٨.

٣/ المماطلة في الديون، دراسة تأصيلية وتطبيقية (رسالة دكتوراة)، د. سلمان الدخيّل، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم الفقه.


باب الأسهم

م: ٢١ الأسهم الإذنية

صورة المسألة:

الأسهم حصص مشاعة من موجودات الشركة متساوية القيمة قابلة للتداول، وصورة الأسهم الإذنية أن يُكْتب في السهم اسم مالكه مع النص على كونها لإذنه أو لأمره، وعند بيعها يقوم بائعها بتظهيرها، عن طريق كتابة اسم المشتري على ظهر الصك، مع التوقيع ، من غير الحاجة إلى إثبات ذلك في سجلات الشركة، حيث يتم تداولها بطريق التظهير .

حكم المسألة :

ذهب جمع من العلماء والباحثين المعاصرين إلى جوازها .

أهم أدلة الجواز:

١/ أنه إذا تم نقل السهم إلى الشريك الثاني أصبح الشريك الثاني مالكًا حقيقيًّا للسهم، وهو نوع من انتقال الحصة إلى شريك آخر فهو جائز شرعًا، سواء أكان بعوض كالبيع ، أم بغير عوض كالهبة .

٢/ أن الجهالة منتفية بمعرفة الشريك، ولا يفضي إلى منازعة أو ضرر .

٣/ أن باقي الشركاء قد ارتضوا شركة الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يبيح ذلك، والمسلمون على شروطهم.

المراجع:

١/الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز الخياط (٢٢٠/٢).

٢/شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح بن زابن المرزوقي (٣٥٤).

٣/الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور علي محي الدين القره داغي (مجلة المجمع العدد السابع (١١٨/١).

٤/المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، للدكتور محمد رواس قلعه جي (٥٨).

٥/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

م: ٢٢ الأسهم المختلطة

صورة المسألة:

أن يكون نشاط الشركة المساهمة في أغراض مباحة، إلاَّ أنها تتعامل أحيانًا بالحرام؛ كالتعامل بالفوائد الربوية وغيرها، فسميت مختلطة لاختلاط نشاطها المباح بالمحرم، فما حكم المساهمة في هذه الشركة ؟

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذا المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: القول بالتحريم، هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وصدر به قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَـٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[آل عمران: ١٣٠].

٢/ ما ورد في الحديث أنه "لعن رسول الله ﷺ آكِل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه"، وقال: (وهم سواء). [البخاري ح٢٠٨٦، ومسلم ح ١٥٩٧].

وجه الدلالة: أن الربا حرام كثيره وقليله، والشركة مبنيَّة على الوكالة، فالمساهم إمَّا أن يعمل بنفسه أو يوكل شريكه، فهو مرابٍ، أو موكل المرابي.

٣/ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، فلو كان في الشركة مصلحة فنحن ندعها خوفًا من وجود مفسدة.

الاتجاه الثاني: جواز المساهمة بشروط، وإلى ذلك ذهب بعض المعاصرين، مع التأكيد على أنه لا يعني الجواز أن الربا اليسير حلال، ولا يعني أيضًا إقرار الشركات على معاملاتها الربوية.

ومن أهم الشروط:

١/ ألا ينص نظام الشركة على التعامل بالربا.

٢/ أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام والتخلُّص منه، ولا يجوز الانتفاع به بأي حال.

٣/ اشترط بعضهم تحديد نسبة معينة لا يزيد عنها نسبة الحرام في الشركة.

وممَّن يرى الجواز غالب أعضاء الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية، وأما الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي فلا تجيزها إلا بقصد تنقية أسهم الشركة وأسلمتها.

أهم أدلة هذا القول:

١/ أن من مقاصد الشريعة الإسلامية: رفع الحرج، ودفع المشقَّة، وتحقيق اليسر والمصالح للأمة؛ فقال الله - تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة (١٨٥)]، وبناءً على هذا أُبيحت المحظورات للضرورة.

٢/ قاعدة: (يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا)؛ حيث يمكن اعتبار المساهمة في شركة ذات أغراض مباحة تتعامل بالربا من جزئيات هذه القاعدة.

٣/ وجود نسبة من الحرام في المال الحلال لا يجعله حرامًا، وإنما يجب نبذ المحرم فقط، وهذا قول أكثر العلماء.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م ،بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص

موضوع: "الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: الأسهم:

١/ الإسهام في الشركات:

أ/ بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب/ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج/ الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة...

٢/ قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، القرار التالي: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ-٢١/١/١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع وقرر مايلي:

١- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعًا .

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها .

٣- لايجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا ، وكان المشتري عالمًا بذلك .

٤- إذا اشترى شخص وهو لايعلم أن الشركة تتعامل بالربا ، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها. والتحريم في ذلك واضح ، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا ، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك ، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا ، لأن السهم يمثل جزءًا شائعًا من رأس مال الشركة ، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة ، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة ، أو تقترضه بفائدة ، فللمساهم نصيب منه ، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه ، والتوكيل بعمل المحرم لايجوز . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين .

ثانيًا : قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية :

١/فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع الأسهم المختلطة [١].

فأجابت بما نصه:

أولًا: وضع الأموال في البنوك بربح حرام.

ثانيًا: الشركات التي تضع فائض أموالها في البنوك بربح لا يجوز الاشتراك فيها لمن علم ذلك.

٢/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع الأسهم المختلطة [٢].

فأجابت بما نصه:

دار الحوار حول الجوانب الفقهية لهذه الطريقة، وجرى استعراض الآراء الفقهية التي قيلت في إمكانية شراء أسهم هذه الشركات، ثم ذكر السيد رئيس الجلسة أن هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي قد استقر الرأي عندها في هذه المسألة على جواز شراء أسهم هذه الشركات بقصد تنقيتها من التعامل الربوي واعتماد المنهج الإسلامي، على أن تكون مدة هذه المحاولة ثلاث جمعيات عمومية للشركة، يمنع خلالها المتاجرة بأسهم الشركة إلا فيما بين أهل القصد،

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٤٦٨).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٩٢).

فإن قدر على التخلص من الربا وأسلمة الشركة خلال هذه المدة فهو المطلوب، وإلا فيجب الانسحاب منها، أو إعطاء فرصة إذا كانت هناك فرصة سانحة في مهلة قريبة.

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد السادس، ج٢ ص١٢٧٣ والعدد السابع ج١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥)، قرار رقم: ٦٣ (٧/١) ، وقرار رقم ٧٧ (٨/٨)، وقرار رقم ٨٧ (٩/٤).

٢/ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (٤) الدورة الرابعة عشرة.

٣/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٧٤٦٨).

٤/الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٦٩٢).

٥/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م)

م: ٢٣ إصدار أسهم التمتع

صورة المسألة:

أن يحصل صاحب الأسهم على قيمتها الاسمية في أثناء حياة الشركة، من دون انتظار إلى موعد انقضاء الشركة، وهو ما يسمى باستهلاك السهم.

حكم المسألة:

اختلف الباحثون في حكم إصدار أسهم التمتع على اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم جواز إصدار أسهم التمتع ، وذهب إلى هذا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرهم.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن فيها إجحافًا وظلمًا لأصحاب الأسهم، حيث تنقص من ربحهم الحقيقي.

٢/ أنها أسهم وهمية وليست حقيقية.

الاتجاه الثاني: التفصيل، فإذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك، القيمة الحقيقية للسعر فهذا غير جائز، أما إذا كانت القيمة التي أعطيت المساهم هي القيمة الاسمية، فينظر فإذا كانت أقل من قيمتها الحقيقية فإن علاقة الشريك

المساهم بالشركة تظل قائمة ، وإذا كانت القيمة الاسمية أعلى من القيمة الحقيقية للسهم ، فإن الشريك لا يبقى له حق الشركة .

أهم أدلة هذا الاتجاه :

١/ إذا كانت القيمة التي أعطيت للمساهم هي القيمة الاسمية فينظر ؛ فإذا كانت أقل من قيمتها الحقيقية......فيستحق جزءا من أرباح الشركة؛ لأن الربح هنا استحق بالمال ، الذي بقي له في الشركة ، فكان من الجائز شرعًا أن يكون له هذا السهم ، وأن يستحق به الربح .

٢/ إذا كانت القيمة الاسمية أعلى من القيمة الحقيقية للسهم فلا يستحق شيئًا من الربح ؛ لأنه استوفى رأس ماله الموضوع كاملا غير منقوص ، ولم يشارك بقية المساهمين في أموال الشركة أو الخسارة فيها ، فيكون قد انقطع عن الاشتراك فيها ، فإذا ربحت الشركة بعد ذلك فلا حق له في أرباحها .

وقد اشترط الشيخ بعض الباحثين لجواز أسهم التمتع : رضاء جميع الشركاء ، إما أن ينص عليه في عقد الشركة ، أو نظامها ، أو بأن يكون معروفًا في عرف الشركة العام .

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١/هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

لا يجوز إصدار أسهم التمتع ، وهي التي تطفأ تدريجيا من خلال توزيع الأرباح ، ويؤدي ذلك إلى استردادها من المساهم قبل انقضاء الشركة .

المراجع:

١/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (١٢).

٢/ شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح بن زابن المرزوقي (٣٥٦).

٣/ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط (٢/ ٢٢٤).

٤/ تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية – دراسة فقهية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، د. سامي ابن عبدالرحمن البطي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٥/ تداول الأسهم دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) محمد بن حسن عسيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٦/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م)

م: ٢٤ إصدار الأسهم الاسمية

صورة المسألة:

أن يسجل في صك الشركة اسم صاحب السهم وجنسيته على وجه الصك، وتثبت له ملكيته في سجل المساهمين بالشركة.

حكم المسألة:

لا حرج شرعًا في إصدار هذا النوع من الأسهم، التي تحمل اسم صاحبها، فالمساهم يدفع مبلغًا من المال، ويأخذ ما يثبت ملكيته لعددٍ من الأسهم مقابل هذا المبلغ.

فالأصل أن تكون الأسهم اسمية في الشركات، وهو المطلوب حفاظًا على الحقوق، وضمانا لعدم خلط حق شخص بحق آخر.

الأدلة على جوازها:

١/ أنها صكوك تحمل اسم صاحبها، وتثبت ملكيته لها، وهذا هو الأصل في الشركة شرعًا.

٢/ أن الشارع قد رغب في توثيق الحقوق وحفظها بالكتابة وغيرها، لكنه لم يحدد لذلك شكلًا معينًا، فإذا تم ذلك في باب الشركات بإصدار أسهم مكتوب

عليها أسماء الشركاء، كان ذلك جائزًا، كما أنه إذا تم ذلك بكتابة أسماء الشركاء في سجلات خاصة، أو في إشعارات، أو بأي طريقة أخرى ،أو لم تكتب الأسماء أصلًا -لا في صكوك ولا في غيرها- فإن ذلك جائز.

المراجع:

١/الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط (٢/٢٢٠).

٢/شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي (٣٥٤).

٣/الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محي الدين القره داغي (مجلة المجمع العدد السابع (١/١١٨).

٤/المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ،للدكتور محمد رواس قلعه جي (٥٨).

٥/ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٦/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م)

م: ٢٥ إصدار الأسهم العادية

صورة المسألة:

أن تصدر الشركة أسهمًا متساوية القيم ، وتخوّل للمساهمين حقوقًا متساوية ، وتعطي حاملها الحقوق المترتبة للمساهم دون أي امتيازات .

حكم المسألة:

أجاز الفقهاء المعاصرون التعامل في الأسهم العادية بالشروط الآتية:

١/أن يكون نشاط الشركات التي تصدر هذه الأسهم حلالًا، وكذلك الاكتتاب أو الشراء أو البيع في أسهم الشركات، التي يكون نشاطها محرمًا، مثل التي تتعامل في الخبائث والربا والقمار والميسر.

٢/إذا اختلط الحلال بالحرام في نشاط الشركة، حيث تتعامل أحيانًا بالمحرمات، بالرغم من أن نشاطها الأساسي مشروع، فيجب على المساهم أن يسعى لتغيير الأنشطة المحرمة، فإن لم يستطع لأي سبب من الأسباب، فعليه التصرف في جزء من الأرباح التي يحصل عليها في وجوه الخير، وليس بنية التصدق، بمقدار نسبة الحرام التي تقدر باستخدام الأساليب المحاسبية والمالية المعاصرة.

٣/تكون مسئولية حامل السهم تجاه الغير في حدود قيمة ما يمتلك من أسهم.

٤/يجوز أن تكون الأسهم العادية اسمية أو لحاملها، والنوع الأول أولى في الإصدار والتداول من الناحية الشرعية، وهناك من الفقهاء من لا يجيز الأسهم لحاملها.

٥/لا يجوز استخدام الأسهم العادية لضمان قروض ربوية، أو التعامل غير المشروع في سوق الأوراق المالية، مثل: المضاربات الوهمية، والسحب على المكشوف والمستقبليات، ونحو ذلك مما يدخل في نطاق الميسر (القمار).

٦/يجوز شرعًا تداول الأسهم العادية في سوق الأوراق المالية بيعًا وشراءً، وفقًا للضوابط الشرعية، بحيث لا تتضمن معاملات المقامرات (الميسر) والربا والجهالة والتدليس ونحو ذلك.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص

موضوع: "الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان ،وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: الأسهم:

١. الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم: كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن الأسواق المالية وتطبيقاتها ،بعد تداول أعضاء المجلس في موضوع الأسواق المالية (البورصة)، والتطبيقات التي تجري فيها، والتعامل بأسهم الشركات المساهمة، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والاقتصادية المقدمة من بعض الأعضاء، والمناقشات التي دارت حولها، ومن ثَمَّ قرر ما يلي:

يؤكد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم ٦٣(٧/١) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية، مع إضافة بعض وجهات النظر الشرعية، التي اختارها المجلس، وذلك على النحو الآتي:

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

أولًا: الأسهم:

١. الإسهام في الشركات:...

قرار تكميلي من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالنسبة للأقليات الإسلامية في الغرب - حيث لا تتوافر المؤسسات الإسلامية والشركات ذات الأغراض والأنشطة المشروعة –أنه: لا مانع من تعاملها بأسهم الشركات المساهمة، التي غرضها الأساسي مشروع، وتتجنب الأغراض المحرمة، مثل الخمور والخنزير والقمار، ولو كانت لها إيداعات أو قروض ربوية أو موجودات ثانوية غير مشروعة، شريطة مراعاة الضوابط التي قررتها الهيئات الشرعية، وصدرت بها فتاوى في الندوات المصرفية، وهي:

أ – عدم تجاوز القروض من البنوك التقليدية ثلث موجودات الشركة.

ب – وعدم تجاوز الفوائد ٥٪ من العوائد.

ج – وعدم تجاوز الموجودات غير المشروعة ١٠٪ من الموجودات.

على أن يتم التخلص من الفوائد والكسب غير المشروع مهما كانت نسبتها ، بصرف ذلك في وجوه الخير ، وأن يكون التداول في حالة زيادة الموجودات العينية والمنافع ، على الديون والنقود.

ويرجع إلى الجهات المعتمدة من الهيئات الشرعية لتصنيف الشركات المقبولة ، مثل مؤشر داو جونز الإسلامي المعتمد من الهيئة الشرعية للمؤشر وغيره.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤).

٢/المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، قرار رقم (١٢/٤).

٣/ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) ، د. أحمد بن محمد الخليل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة – الرياض.

٤/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه) ، د. محمد صبري هارون ، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

م: ٢٦ إصدار الأسهم الممتازة

العناوين المرادفة:

إصدار أسهم امتياز.

صورة المسألة:

أن يكون مالك السهم مختصًّا بامتيازات تمنحها الشركة له، لا يتمتع بها صاحب السهم العادي، مثل أن يحصل مالكها على أسبقية عن حملة الأسهم العادية في الحصول على نسبة من أرباح الشركة، كما أن مالكها يتمتع بأولوية في الحصول على حقوقه عند تصفية الشركة قبل حامل الأسهم العادية، وبعد حملة السندات.

حكم المسألة:

أولًا: الامتياز إما أن يكون ماليًا أو يكون إداريًا.

فالأسهم الممتازة ماليًا: لضمان نسبة ثابتة من الأرباح، أو الأولوية في صرف الأرباح، أو ضمان استرداد رأس المال؛ فهذه غير جائزة شرعًا، لأن هذا المبلغ المقطوع قد يكون كل الربح، فيؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح، الأمر الذي يعد مفسدًا للعقد.

أما الأسهم الممتازة إداريًا: كحق الترشيح لمجلس الإدارة، أو التصويت في الجمعية العامة للمساهمين؛ فهذه جائزة شرعًا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو)١٩٩٢، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، قرر ما يلي:....

الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي.

ورد في ثنايا فتاواها عن موضوع الأسهم الممتازة ما يلي:

الامتياز غير جائز شرعًا؛ لأنه يقطع المشاركة في بعض الحالات.

وفي فتوى أخرى:

إن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة الحق في الحصول على ربح منسوب إلى قيمة الأسهم، مؤداه الالتزام لهم بربح مقطوع، ومن المقرر شرعًا أنه لا يجوز الالتزام لأي من الشركاء بمبلغ مقطوع من الأرباح، لأن هذا المبلغ المقطوع قد يكون كل الربح، فيؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح، الأمر الذي يعد مفسدًا للعقد، لأن هذا المبلغ المقطوع يعد دينًا في ذمة الشركة، حيث يمنع توزيع الأرباح بصورة اعتبارية إلا بعد استيفائه، فيصير أقرب للفائدة المضمونة....

وعلى هذا فجميع أنواع الأسهم الممتازة غير جائزة شرعًا ، إلا إذا كان الامتياز في إعطاء أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ؛ لأنهم هم الشركاء الأولون، وهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم وحرصًا على نجاح الشركة، وحق الشفعة مقرر في الشرع، أما باقي الصور فمحظورة ؛ لما فيها من مخالفة لما يقتضيه عقد الشركة، فضلًا عن وقوع الظلم والضرر بحق أصحاب الأسهم العادية.

المراجع:

١/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣)، والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥)، قرار رقم: ٦٣(٧/١).

٢/فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي –المدينة المنورة (٥–٩ شعبان١٤١٠هـ).

٣/ كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٣٥).

٤/ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية (٩/ ٣١٠ – ٣٨٥).

٥/ أحكام الأسهم الممتازة . دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، نايف بن محمد بن صالح السالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٦/ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٧/ أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة"دراسة فقهية تأصيلية (رسالة ماجستير) ،خالد جاسم الهولي الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

٨/ أحكام الامتياز، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٩/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

م: ٢٧ إصدار الأسهم لحاملها

صورة المسألة:

إصدار سهم لا يذكر فيه اسم المساهم، ويتم تداوله بالتسليم المادي (اليدوي) من المتنازل إليه، ويعد حامل السهم هو مالكه في نظر الشركة.

حكم المسألة:

اختلف العلماء والباحثون في حكم إصدارها إلى قولين:

القول الأول: الجواز، وذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أهم أدلة هذا القول:

أن الصك لا يعدو أن يكون وثيقة لإثبات الحق، ولما كانت الكتابة في أصلها غير واجبة شرعًا، لم يلزم -إذا وجدت- أن تلزم صفة بيعها.

القول الثاني: عدم الجواز، وذهب إلى جمع من الباحثين.

أهم أدلة هذا القول:

١/ أن في هذا نوعًا من الجهالة للشريك.

٢/ أن إصدار الأسهم لحاملها يؤدي إلى النزاع والخصومة.

٣/ أن إصدار الأسهم لحاملها يؤدي إلى ضياع الحقوق ، وذلك أنه إذا سرقت صكوك هذه الأسهم أو ضاعت أو استولى عليها غير المستحق سيصبح حاملها هو المالك لها .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، قرر ما يلي: . . .

٤ – السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعًا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بشأن الأسواق المالية وتطبيقاتها، بعد تداول أعضاء المجلس في موضوع الأسواق المالية (البورصة)، والتطبيقات

التي تجري فيها والتعامل بأسهم الشركات المساهمة، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والاقتصادية المقدمة من بعض الأعضاء والمناقشات التي دارت حولها، ومن ثَمَّ قرر ما يلي:

يؤكد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث القرار رقم ٦٣(١/٧) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية، مع إضافة بعض وجهات النظر الشرعية التي اختارها المجلس.

المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي(ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥)، قرار رقم: ٦٣(٧/١).

٢/ قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم (١٢/٤)

٣/موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (٩/٣٠٥).

٤/ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٥/ الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز الخياط (٢/٢٢٠).

٦/ شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح بن زابن المرزوقي (٣٥٤).

٧/ الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور علي محيي الدين القره داغي (مجلة المجمع العدد السابع (١/١١٨).

٨/ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة للدكتور محمد رواس قلعه جي (٥٨).

٩/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م)

م: ٢٨ بيع الأسهم قبل البدء في التداول

صورة المسألة:

أن تكون هناك شركة تحت التأسيس تم ترخيصها وتسميتها، ويقوم شخص بحجز مجموعة من أسهمها، ثم يقوم ببيعها قبل بدء التداول.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي إلى عدم جواز بيع الأسهم قبل بدء التداول، وذلك للآتي:

١/ وجود الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة؛ لأن السهم يشتمل على نقد، ورصيد الشركة معظمه أو كله نقد أيضًا - وإن وجد في رأسمال الشركة أعيان وممتلكات فهي بحكم المعدوم، لوقف التعامل فيها المتمثل بعدم التداول لأسهمها.

٢/إن ملكية الأسهم وإن تعينت عددًا وقيمة، فهي موقوفة حكمًا بعدم تداولها، فالسهم -حينئذ- يشبه العين المرهونة لا يجوز بيعها عند جمهور العلماء إلا بموافقة الطرفين، وهما الشركة والمساهم -أو بأمر الحاكم.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ -٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، التي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨هـ الموافق ٢ - ٨ أيلول ١٩٨٧م تنفيذًا للقرار رقم (١٠/٣) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل،وبعد استعراض التوصيات العشرة التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها، قرر ما يلي:...

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء المدة المحددة للاكتتاب، بوصف ذلك مأذونًا فيه من المضارب، عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ/ إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا، فإن تداول صكوك المقارضة يعد مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب/ إذا أصبح مال القراض ديونًا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج/ إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/فتاوى وتوصيات ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي.

عرض على لجنة الفتوى سؤال عن موضوع بيع الأسهم قبل البدء في التداول[١].

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم(٢/ ٢٠).

فأجابت بما يلي:

بعد الاطلاع على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠(٤/٥) من أنه " إذا كان الغالب (في موجودات الصكوك) نقودا أو ديونا فتراعي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على الجميع . . . .) وهذه اللائحة لم توضع حتى الآن.

وحيث اشتملت أوراق العمل المقدمة في هذا الموضوع على مبادئ شرعية عديدة، بديلة عن مبدأ الغلبة، في حالة اشتمال الوعاء الاستثماري (من شركات أو صناديق أو صكوك) على أعيان ومنافع وديون ونقود، فإن المبدأ الذي يلائم أوضاع تلك الأوعية الاستثمارية، التي يتعذر عليها تطبيق مبدأ غلبة الأعيان والمنافع على الديون والنقود، هو مبدأ اعتبار ما هو مقصود من التعامل، وإلحاق ما هو تابع له.

وعليه، فإنه يجوز التداول في أسهم الشركات أو وحدات الصناديق أو الصكوك الاستثمارية، بالسعر المتراضي عليه، إذا اشتملت أصولها على أعيان (موجودات مادية ومعنوية) ومنافع وديون ونقود، دون نظر إلى نسبة كل منها، ما دامت الديون والنقود غير مقصودة بالتعامل، بأن كانت تابعة للأعيان والمنافع، ولم تتحمض تلك الأوعية في النقود مثل الأوعية الاستثمارية قبل مزاولة أنشطتها في الأعيان والمنافع أو قبيل تصفيتها، أو أن يكون نشاطها في الذهب

والفضة والعملات ، فينطبق عليها حينئذ أحكام الصرف ، أو أن تتحمض تلك الأوعية في الديون ، فينطبق عليها أحكام بيع الديون ، كما في قرار المجمع .

والمراد بالقصد المعتبر هو أن يكون محل التعاقد حصة في الوعاء الاستثماري للنشاط المشروع ، القائم أصالة على الموجودات السلعية والخدمية ، غير المقتصر على التعامل في النقود المحضة والديون المحضة .

ولا يجوز تطبيق مبدأ: " أن العبرة بالقصد " للتحايل ، واتخاذه ذريعة لتصكيك الديون وتداولها .

ومما يستدل به لهذا المبدأ حديث بيع العبد الذي له مال ، إذا اشترطه المشتري ، والتطبيقات الشرعية العديدة لمبدأ التبعية ، مثل تبعية التمر قبل بدو الصلاح للشجر المبيع ، وتبعية الحمل للدابة المبيعة وغيرها ، مما يكون تابعا غير مقصود بالعقد بالقصد الأساسي .

٢/ فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

عرض على لجنة الفتوى سؤال عن موضوع بيع الأسهم قبل البدء في التداول[١] .

فأجابت بما يلي:

لا ترى الهيئة جواز هذه المعاملة ، لعدم وجود أصول لهذه الأسهم ، ولمنع الدولة من التداول قبل الدفع ، وكذلك لا يجوز تبايع الأسهم قبل أن تكون ممثلة لأعيان .

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (٦٩٤) .

المراجع:

١/مجلة المجمع (العدد الرابع، ج٣ ص١٨٠٩)، قرار رقم: ٣٠ (٣/٤).

٢/فتاوى وتوصيات ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي رقم(٢/٢٠).

٣/الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - ج٤، بيت التمويل الكويتي- الكويت فتوى رقم (٦٩٤)

٤/شركة دار الاستثمار الكويتية، محضر اجتماع (٤ / ٢٠٠٠).

٥/ تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، دراسة فقهية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، د. سامي بن عبدالرحمن البطي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٦/ تداول الأسهم، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، محمد بن حسن عسيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٧/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

م: ٢٩ تداول الأسهم

العناوين المرادفة:

بيع الأسهم – شراء الأسهم.

صورة المسألة:

أن يقوم الشريك المساهم بتحريك حصته في الشركة من الأسهم بيعًا وشراء في سوق الأسهم.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع الأسهم وشرائها إلى قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين، منهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وغيرهم.

أهم أدلة هذا القول:

١/عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة(٢٧٥)]، فقد دلت الآية على إباحة كل بيع إلا ما خص بدليل، وبيع الأسهم داخل في هذا العموم؛ لعدم الدليل المعتبر على المنع منه.

٢/ أن الأصل في العقود الإباحة، إلا ما دل الشرع على تحريمه، وبيع الأسهم داخل في الأصل، لعدم الدليل المحرم.

٣/ السهم -بما يمثله من أموال عينية وغيرها- ملك للمساهم، ومن حق المالك التصرف في ملكه بما يشاء؛ من بيع وغيره، ما لم يترتب على بيعه إضرار بباقي الشركاء، لاسيما أن هذا الحق مشروط في نظام الشركات، ولا يصادم نصًا من كتاب أو سنة.

القول الثاني: عدم الجواز، وقد ذهب إليه بعض المعاصرين.

أهم أدلة هذا القول:

بُني القول بالتحريم على مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: إن الأسهم تعد ورقة مالية لها قيمة معينة.

المقدمة الثانية: إن الحكم على الأوراق التجارية ينبني على معرفة ما تمثله هذه الأوراق.

النتيجة: إن أسهم الشركات المساهمة هي سندات تتضمن مبالغ من المال المخلوط من رأس مال حلال ومن ربح حرام، في عقد باطل ومعاملة باطلة، دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح، وهي في الوقت نفسه سند بقيمة حصة من موجودات الشركة الباطلة، وقد اكتسبت هذه الموجودات بمعاملة باطلة نهى

الشرع عنها، فكانت حرامًا ، فتكون أسهم شركة المساهمة متضمنة مبالغ من المال الحرام، وبذلك صارت هذه الأوراق المالية -التي هي الأسهم- مالا حرامًا- لا يجوز بيعها، ولا شراؤها ولا التعامل بها.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من٧-١٢ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية: الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: الأسهم:

١ - الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم: كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات: كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

سئلت الهيئة عن موضوع تداول الأسهم[1].

فأجابت بما يلي:....

١- الشركات المساهمة التي يكون موضوع نشاطها الاقتصادي محرمًا: كشركات إنتاج الخمور، وشركات البنوك الربوية يحرم امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين والتوسط في ذلك، كما تحرم أرباحها.

٢- الشركات الأخرى التي يكون موضوع نشاطها حلالًا مباحًا كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات... يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ عائدات الأسهم من أرباحها، ولكن بشرط أن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية، احتياطًا لبراءة الذمة، ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه، فيفرز مقداره من عائدات الأسهم، ويوزعه على أوجه الخير

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٨٢).

٢/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع تداول الأسهم [١].

فأجابت بما يلي:

لا مانع من شراء وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل، إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة فيعد النقد بمقابلة النقد، وما زاد فهو بمقابلة الأعيان.

أما فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال، وهو الإقراض والاقتراض بفائدة، فإذا كانت معاملاتها الإقراض والاقتراض بفائدة، فهنا لا يجوز تداول أسهمها، ولكن إذا كانت هذه الأمور هي أمور عارضة، وليست غالبة على معاملاتها، فهذا جائز شرعًا، لا بأس معه من تداول أسهمها. ويكون هذا من قبيل عموم البلوى.

٣/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

ورد إلى المجمع سؤال عن موضوعه تداول الأسهم.

فأجاب بما يلي:

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٣٤).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن المتاجرة في الأسهم بيعا وشراء واستثمارا ومضاربة أمر جائز كسائر التجارات المباحة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. ولكن يشترط لإباحة التجارة بالأسهم في السوق ضوابط نشير إلى أهمها فيما يلي:

١/ تجنب الاستثمار في الأسهم المحرمة، وهي الشركات التي يكون نشاطها أساسا في أعمال محرمة: كالربا أو صناعة الخمور أو التأمين أو الفن أو القمار أو غير ذلك مما حرم الشرع التعامل به والانتفاع به وأكل عوضه.

٢/خلو عقود الاستثمار من أسباب الفساد: كالغرر الفاحش، أو الاحتكار المحرم، أو الغش ونحوه.

أما الشركات التي تتاجر في منتجات مشروعة، ولكنها تتعامل بالربا إقراضا واقتراضا، فإن على من يتعامل معها أن يخرج من الأرباح التي يحصل عليها قدر تلك الفوائد الربوية، حتى يطيب له الباقي، ويلزمه أن يحرص على اختيار الشركات، التي لا تتعامل مع البنوك بمثل هذه المُعاملات الربوية إن وُجدت، أما خيارات الأسهم المتداولة في الأسواق العالمية، سواء كانت خيارات شراء (call options) أو خيارات بيع (put options) ، فهي من عقود الغرر المنهي عنها شرعًا، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام (١٩٩٢م) برقم

(٦٣). ووجه ذلك أنها لا تسمح بربح كلا الطرفين، بل إن ربح أحدهما خسارة للآخر لا محالة، فالاختيارات من أدوات المجازفة على الأسعار، وهي من بين العقود التي جعلت الاقتصادي الفرنسي موريس آليه يصف البورصات العالمية بأنها "كازينوهات قمار ضخمة"، وذلك أن حقيقة القمار هي أن يربح أحد الطرفين على حساب الآخر، وهو ما يحصل بالضبط في عقود الاختيارات في الأسواق الدولية. زادك الله حرصا وتوفيقًا، وجنبنا وإياك الفتن، ما ظهر منها وما بطن، والله تعالى أعلى وأعلم .

المراجع:

١/مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥) قرار رقم: ٦٣(١/ ٧).

٢/فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي – فتوى رقم (١٨٢).

٣/فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي (٣٣٤).

٤/موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ٩/ ٨٥، ٣٢٤).

٥/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدكتور صلاح الصاوي ٢٨/٩/٢٠٠٩م.

٦/ تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، دراسة فقهية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، د. سامي بن عبدالرحمن البطي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٧/ تداول الأسهم، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، محمد بن حسن عسيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٨/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

م: ٣٠ السلم في الأسهم

صورة المسألة:

أن يُبْرِم البنك مع العميل عقد بيع آجل على أسهم، مدفوع القيمة نقدًا عند التعاقد، من أجل الحصول على منتج، أو مادة، أو سلعة، أو عقار، أو غيرهم، في أجل لاحق محدد.

حكم المسألة:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريم السلم في الأسهم، لأنها من القيميات وليست من المثليات، فكما لا يجوز السلم في الأثمان، فكذلك الأسهم.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية:

رأي بعض العلماء المعاصرين عن هذه المسألة:

لا يجوز السلم في الأسهم، لأنها من القيميات وليست من المثليات، فكما لا يجوز السلم في الأثمان، فكذلك الأسهم.

وبيان ذلك: أن سعر السهم يختلف من وقت لآخر، كما أنه يمثل حصة مشاعة من أموال الشركة المساهمة وموجوداتها، وهي تختلف من وقت لآخر.

المراجع:

١/ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. أحمد بن محمد الخليل ،كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع القصيم.

٢/ فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن خنين عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء.

٣/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م)

م: ٣١ شراء الأسهم بالتقسيط

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بطرح أسهم للبيع بالتقسيط شهريًا أو سنويًا أو حسب الاتفاق.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع الأسهم بالتقسيط على اتجاهين:

التجاه الأول: ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى جواز بيعها بالتقسيط إذا كانت الأسهم لا تمثل نقودًا تمثيلًا كليًّا أو غالبًا، وإنما تمثل أرضًا أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك، وهي معلومة للبائع والمشتري، وهذا ما ذهبت إليه لجنة الإفتاء العام الأردنية بشرط أن يكون تعامل الشركة مباحًا.

الاتجاه الثاني: حرمة بيعها بالتقسيط، وهو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين؛ لأن الأسهم غائبة غير مقبوضة، حيث إنها أجزاء محددة في هذه الشركة، التي تملك نقودا مختلفة من ذهب وفضة وريالات ودنانير، وجنيهات ودولارات، وكذلك تملك الكثير من البضائع، من أقمشة وأطعمة، وأواني وأدوات ومعدات، وليست محصورة، وكذلك تملك الكثير من

الحيوانات، فلأجل ذلك تكون هذه الممتلكات غائبة عند الشركة، بعضها قريب وبعضها بعيد، في داخل المملكة وخارجها، والغائب مجهول، ومن شروط البيع ألا يكون دينا بدين، فقد روي في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. [أخرجه الدار قطني (رقم ٢٦٩)].

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع شراء الأسهم بالتقسيط[1].

فأجابت بما يلي:

إذا كانت الأسهم لا تمثل نقودًا تمثيلًا كليًّا أو غالبًا، وإنما تمثل أرضًا أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك، وهي معلومة للبائع والمشتري؛ جاز بيعها وشراؤها بثمن حال أو مؤجل على دفعة أو دفعات؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥١٤٩).

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع شراء الأسهم بالتقسيط [١].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

إذا كانت الأسهم في شركات تتعامل بالمعاملات المباحة فليس في شرائها بالتقسيط أيُّ حرج، ولو زاد سعر التقسيط عن سعر النقد، فقد أجمع العلماء على جواز صورة هذا البيع بشرط تحديد السعر عند العقد، وليس بعده، واستدلوا عليه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية) متفق عليه [أخرجه البخاري (رقم ٢٠٦٠) ومسلم (رقم ١٥٠٤)]. وهذا هو بيع التقسيط. والله تعالى أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –رحمه الله–.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع شراء الأسهم بالتقسيط [٢].

فأجاب رحمه الله بما يلي:....

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٠٨).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٤٩١).

لا بأس بتقسيط العقارات والسيارات، حيث إن المشتري يستلمها بالقبض أو التخلية، وتكون مشاهدة ظاهرة، وأما تقسيط الأسهم فأرى أنه لا يجوز ذلك، فإن الأسهم غائبة غير مقبوضة، حيث إنها أجزاء محددة في هذه الشركة، التي تملك نقودا مختلفة من ذهب وفضة وريالات ودنانير، وجنيهات ودولارات، وكذلك تملك الكثير من البضائع، من أقمشة وأطعمة، وأواني وأدوات ومعدات، وليست محصورة، وكذلك تملك الكثير من الحيوانات، فلأجل ذلك تكون هذه الممتلكات غائبة عند الشركة، بعضها قريب وبعضها بعيد، في داخل المملكة وخارجها، والغائب مجهول، ومن شروط البيع ألا يكون دينا بدين، فقد روي في الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وحيث إن الثمن غائب يدفع أقساطًا، وأن الأسهم غائبة فنرى أنه لا يجوز هذا التقسيط، أما إذا بيعت الأسهم بنقد حاضر فلعل ذلك يغتفر، حيث إن المبيع معلوم النسبة من هذه الشركة، ولو أنه سهم من مائة ألف أو من مليون سهم، فإذا كان كذلك صح البيع بحضور الثمن ودفعه في مجلس العقد. والله أعلم.

المراجع:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (٥١٤٩).

٢/ لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان) ، رقم الفتوى (٦٠٨).

٣/ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –رحمه الله– رقم الفتوى (٥٤٩١).

٤/ بيع التقسيط وأحكامه (رسالة ماجستير) ، د. سليمان بن تركي التركي ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض.

٥/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

م: ٣٢ من تملك أسهما ثم علم بحرمتها

صورة المسألة:

أن يمتلك شخص أسهمًا، بطريق من طرق التملك، ثم يعلم بعد تملكه لها أنها حرام.

حكم المسألة:

للمعاصرين في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: التخلص مما حصل عليه من مال محرم جهلًا بالتحريم.

التجاه الثاني: ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن تملك المال المحرم بسبب الجهل ينقسم بانقسام نوع الجهل، فمنه جهل لا يصلح عذرًا في إسقاط أثر الحكم الشرعي، ومنه جهل يصلح شبهة في درء الحد، وهذا خاص بالعقوبات، ومنه جهل يصلح عذرًا، كمن أسلم في دار الحرب، والأصل أن الجهل بالشريعة لا يعتبر مانعًا من تنفيذ الأحكام على الجاهل، لكن المال المأخوذ في حال الجهل بالحرمة يكون حلالًا لآخذه، ويمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، وبأن أخذ المال وقع في زمان يعتقد المكلف حله دون تعمد إيقاعه على وجه محرم.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

رأي الباحثين الذي قالو بحرمتها [١] .

فأجابت بما يلي : . . .

إن الفوائد التي تعطيها البنوك التجارية لعملائها هي الربا الحرام ، الذي جاءت النصوص الشرعية بتحريمه ، والإنذار بحرب فاعله . والواجب على من وقع في شراك هذه البنوك أن ينسحب منها فورًا ، وأن يندم على ما حصل منه ، ويتخلص من الفوائد التي حصل عليها في الماضي ؛ لأنها مال لا يحل له الانتفاع به ، لحرمة الطريق الموصل إليه . وما آل إلى الورثة من هذا النوع من الأموال لا حق لهم فيه ، إذ هو ليس من التركة بيقين ، لأنه مال عُلمت حرمته ، فوجب اجتنابه ، وعليهم أن ينفقوه في أوجه الخير وسبل المنافع العامة ونحو ذلك . فإذا كان الورثة المذكورون فقراء فهم كغيرهم من الناس في إمكان الانتفاع بهذه الفوائد ؛ لأنهم لم يكتسبوها بأنفسهم ، فكانوا كغيرهم من أهل استحقاقها . فإن كانوا من ذوي الحاجات أُعطوا من هذا المال بقدر حاجاتهم ، لا بحسب أنصبتهم في الميراث ؛ لأنه ليس ميراثًا ولا شبيهًا بالميراث ، ويوزع المتبقى منه على أهل الاستحقاق كذلك .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم : (٥٥٤٣١) موقع إسلام ويب .

المراجع:

١/ أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) ، د. عباس أحمد محمد الباز ، دار النفائس .

٢/ (رسالة ماجستير) أحكام التصرف في الكسب الحرام حمد بن عبد الرزاق صديق ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

٣/ (بحث محكم) الاحتفاظ بالأسهم المحرمة للدكتور/محمد الطبطبائي (الموقع الرسمي للدكتور) .

باب الإيداع

م: ٣٣ الإيداع في البنوك الربوية في بلاد الكفر

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بإيداع أمواله في بنك ربوي، في بلاد الكفر، سواء كان الإيداع بفائدة، أو دونها.

حكم المسألة:

ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله، وقطاع الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت إلى عدم جواز إيداع المال في البنوك الربوية، إلا عند الاحتياج لذلك مع عدم وجود البنوك الإسلامية، ويقتصر حينئذ على الإيداع في الحساب الجاري دون فوائد، من باب ارتكاب أهون الضررين ، ووجه التحريم أن البنك يستفيد من هذا المال، ويستعين به على أعماله المحرمة من ربا وغيره.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

ورد إلى القطاع سؤال عن موضوع الإيداع في البنوك الربوية في بلاد الكفر[1].

فأجابت بما يلي:

إذا تيسر للمسلم إيداع ماله في غير البنك الربوي، فلا ينبغي أن يودع ماله في البنك الربوي، أما إن احتاج إلى الإيداع في بنك ربوي كأن لم يكن هناك بنك إسلامي أو قامت حاجة معتبرة للإيداع في بنك ربوي، فيجوز ذلك مع وجوب أن يكون الإيداع في حساب ليس عليه فوائد كالحساب الجاري.

وإذا صح ما يذكره السائل من أن البنوك في أمريكا أو الدول الأوروبية تعطي فوائد على الحسابات الجارية، ثم إذا رفض المودع أخذ الفوائد فإن البنوك تعطيها للجهات الدينية غير الإسلامية ونحوها، فحينئذٍ يجوز للمودع أخذ تلك الفوائد والتخلص منها، بأن تصرف في وجوه الخير العامة، ما عدا طبع المصاحف وبناء المساجد، ولا يحلّ لمن هي في يده أن يؤدي منها حقًا عليه، سواء كان لله تعالى أو للأفراد أو للدولة كالضرائب مثلًا، ولا ينفقها على نفسه أو أهله.

والأولى أن تنفق هذه الفوائد الربوية في الحالات الاضطرارية في الجوائح والمجاعات والكوارث العامة والخاصة.

وهذا الحكم ينطبق على كلّ مال محرّم، سواء نتج عن تجارة أو غيرها. والله أعلم.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٧٦).

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتاوى لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

وقد سئل رحمه الله عن موضوع الإيداع في البنوك الربوية في بلاد الكفر[1].

فأجاب رحمه الله:

لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم؛ لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج إن شاء الله؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، أما مع شرط الفائدة فالإثم أكبر؛ لأن الربا من أكبر الكبائر، وقد حرمه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه ممحوق وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، وفي إمكان أصحاب الأموال الإنفاق منها في وجوه البر والإحسان، وفي مساعدة المجاهدين، والله يأجرهم على ذلك ويخلفه عليهم، كما قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾، وهذا يعم

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٥٨).

الزكاة وغيرها، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه) [أخرجه مسلم (رقم ٢٥٨٨)]،وصح عنه ﷺ أيضًا أنه قال:(ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان، أحدهما يقول: اللّٰهم أعط منفقًا خلفًا، والثاني يقول: اللّٰهم أعط ممسكًا تلفًا) [أخرجه البخاري (رقم ١٣٧٤)، ومسلم (رقم ١٠١٠)]، والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة كثيرة جدًّا.

لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلًا منه أو تساهلًا، ثم هداه الله إلى رشده، فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر، لا يبقيها في ماله؛ لأن الربا يمحق ما خالطه، كما قال الله سبحانه: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ .

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٧٦).

٢/ مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز – المجلد التاسع عشر – كتاب البيوع – باب الوديعة – حكم إيداع المال في البنوك في بلاد الكفر (جزء: ١٩ صفحة: ٤٢٠ – ٤٢٢).

م: ٣٤ الإيداع لدى المصارف الربوية

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بإيداع مبالغ من ماله في حساب المصارف التي تتعامل بالربا.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، وفتاوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، إلى أن إيداع أي مبلغ في بنك ربوي بقصد تحصيل فائدة ربوية وإنفاقها ولو في سبيل الخير ممنوع شرعًا، ورخصت الهيئة والقطاع في ذلك في حالة الحاجة لحفظ المال وعدم وجود وسيلة أخرى للحفظ مع عدم أخذ الفوائد الربوية.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع

بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)،وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،قرر ما يلي:

أولًا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.

ثانيًا: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير....

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت.

ورد إلى القطاع سؤال عن موضوع الإيداع لدى المصارف الربوية [١].

فأجابت بما يلي:

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٨٠٦).

أما السؤال الثالث بشأن إيداع الأموال في حسابات جارية لدى البنوك الربوية (دون فوائد) مع وجود بنوك إسلامية، فإن الأولى عدم الإقدام على ذلك لما فيه من دعم نشاط هذه البنوك وتوفير السيولة لها، إلا إذا وجد داع يعد لحفظ المال حيث لا تتوافر وسائل أخرى للحفظ. والله أعلم.

كما ورد إليهم أيضًا سؤال عن موضوع الإيداع لدى المصارف الربوية [١].

فأجابت بما يلي:

إن إيداع أي مبلغ في بنك ربوي بقصد تحصيل فائدة ربوية وإنفاقها، ولو في سبيل الخير ممنوع شرعًا، ومن باب أولى الإنفاق منها على أجور الموظفين والنثريات وغيرها، أما إذا كان الإيداع لمجرد الحفظ ودون فوائد ربوية، فإن الإيداع في هذه الحالة جائز شرعًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢/ فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي.

ورد إلى اللجنة سؤال عن موضوع الإيداع لدى المصارف الربوية[٢].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٢٧٩).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٥).

لما كان الأصل في السؤال أن الإيداع في البنك لا يتضمن فائدة محرمة ، فإنه يكون جائزا شرعًا ، غير أنه يتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية ، كلما أمكن ذلك توقيا من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه .

المراجع:

١/مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ٨٦ (٣/٩) مجلة المجمع (ع ٩، ج١ ص ٦٦٧).

٢/مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت – فتوى رقم (٣٢٧٩)،

٣/ فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ، فتوى رقم (٨٠٦) .

٤/هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي ، فتوى رقم (٢٥) .

باب بطاقات الائتمان

م: ٣٥ أخذ الرسوم على إصدار البطاقة الائتمانية

صورة المسألة:

أن يأخذ البنك مبلغا معينًا ثابتًا من العميل عند إصدار بطاقة الائتمان .

حكم المسألة :

اختلف المعاصرون في حكم أخذ الرسوم على إصدار البطاقة على اتجاهات :

الاتجاه الأول: يحرم أخذ الرسوم ، وهذا رأي بعض أعضاء مجمع الفقه .

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة ضمان ، وأخذ هذه الرسوم من الأجر على الضمان ، وهو محرم .

٢/ أن الائتمان الذي يقدمه المصدر شبيه بالقرض ، فما يأخذه من رسوم فيه شبهة الربا ، بوصفه من المنفعة المشروطة في القرض .

٣/ أن بعض البطاقات كالبطاقة الذهبية تقدِّم خدمات محرمة كالتأمين على الحياة ، وهذا مأخوذ في الاعتبار عند تقدير هذه الرسوم ، فيحرم أخذها لذلك .

٤/ أن هذه الرسوم في مقابل عدد مرات استفادة حامل البطاقة من التسهيلات المالية التي تمنحها البطاقة، وهذه المرات غير معلومة العدد، فالعقد لا يخلو من غرر وجهالة.

الاتجاه الثاني: جواز أخذ هذه الرسوم، وهذا رأي أكثر الباحثين، الذين تصدوا لدراسة أحكام هذه البطاقات، وهو ما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية: كمجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي -المؤتمر الإسلامي سابقا-، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، وندوة البركة الفقهية الثانية العشرة، واختاره كثير من الباحثين المعاصرين.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن هذه الرسوم في مقابل تقديم الخدمات المصرفية، هي أجرة مقطوعة لا علاقة لها بمقدار دين حامل البطاقة، فهي أجرة في مقابل عمل.

٢/ على تكييف العلاقة بين المصدر والحامل بأنها قرض، فهذه الرسوم تعد من أجور خدمات القروض، وقد أجاز مجمع الفقه في دورته الثالثة هذه الأجور، بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية.

٣/ أن إصدار هذه البطاقات تكلف المصرف أعمالًا إدارية كثيرة: كتجهيز البطاقة، وإرسال الإشعار، وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها، وما يترتب على ذلك من أعمال مكتبية وموظفين واستئجار مواقع للأجهزة، وإجراء اتصالات هاتفية، وتكاليف الاشتراك في المنظمات، فهذه الرسوم في مقابل هذه التكاليف.

الاتجاه الثالث: التفصيل، وذلك أن الرسوم على أقسام:

أ/ التكاليف والنفقات الفعلية، وهذه جائزة إذا لم تكن تكاليف أمور محرمة: كالتأمين، وتم تقديرها بدقة وعدل.

ب / رسوم الضمان، وهذه لا يجوز أخذها.

ج / أجور الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، وهذه في الواقع تابعة للضمان؛ لذا لا يجوز أخذها ؛ للقاعدة الفقهية (التابع تابع)[1]، وحكم رسوم الخدمات تابعة لحكم رسوم الضمان، ولما جاء في القاعدة الأخرى: (إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب جانب الحرام)[2].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

---

(١) ينظر: الدر المختار (١/ ٤٨٢).

(٢) ينظر: لسان الحكام (ص ٣٧٧) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٦).

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، وبناء على قرار المجلس رقم ٦٥/١/٧ في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان)، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة، وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢/٤/١٠، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم (٦٣/١/٧)، الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:... قرر ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد، ضمن مدة السماح المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ . جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه......

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [(١)]:

أنه يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

٢/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة برقم ع س ر ١٣٨ / ٩٠ المتعلق بالرسوم والعمولات، التي تستحق للشركة من جراء اشتراكها في إصدار بطاقة فيزا العالمية، وبعد تأمل الهيئة لمجمل ما ورد حول هذا الموضوع من الشركة تبين لها أن الرسوم والعمولات، التي تستحق لشركة الراجحي جراء اشتراكها في إصدار بطاقة فيزا تنقسم إلى أربعة أقسام، هي كما يلي:

---

(١) ينظر: قرار رقم (٣/٤).

١/الرسوم التي تستحق لها على عميلها لقاء إصدار البطاقة له، أو تجديدها سنويًّا، أو إصدار بطاقة على حسابه لزوجته أو أولاده، أو إصدار بطاقة بديلة في حال فقده لبطاقته، وهذه الرسوم يجوز للشركة تحصيلها من عميلها.

٢/رسوم وعمولات تستحق للشركة على الغير، مقابل خدمة يقوم العميل بالحصول عليها منهم، بموجب اشتراكه في بطاقة فيزا، بحيث لا يتحمل العميل شيئًا من هذه الرسوم، وهذا النوع يجوز للشركة تحصيله ممن قدم الخدمة للعميل.

٣/ رسوم وعمولات تستحق للشركة مقابل التوسط في عمليات المصارفة والتحويل من بلد إلى بلد، فلا بأس للشركة من تحصيلها من العميل أو غيره.

٤/رسوم تستحق لشركة الراجحي مقابل إقراضها مبلغًا من النقود لشخص يحمل بطاقة فيزا، ففي هذه الحال:

لا يجوز للشركة أن تتقاضى أي رسوم لقاء هذا القرض، سواء أكانت هي المصدرة للفيزا، أو كانت الفيزا صادرة من مصدر آخر:

فإذا كانت الفيزا من شركة الراجحي، وسجل لها مركز فيزا الدولي رسومًا عنها، فعلى الشركة أن تقوم بتسجيل هذه الرسوم لعميلها في حسابه الدائن (أي تردها إليه،) أما إن كانت الفيزا من مصدر آخر، وسجل مركز الفيزا لشركة الراجحي رسومًا عن هذا القرض، فعلى الشركة قيد هذه الرسوم في حساب الأعمال الخيرية، خروجًا من الشبهة.

٣/ فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي .

ورد سؤال للهيئة عن موضوع أخذ الرسوم على إصدار بطاقة فيزا [١] .

فأجابت بما نصه :

يجوز أخذ أجرة عن الخدمات المقدمة لصاحب بطاقة فيزا التمويل ، ومنها القيام بالدفع من حسابه المشتمل على رصيد على أساس أجر الوكالة بالدفع . أما في حالة انكشاف رصيده وقيامنا بالدفع عنه منا ، فلا يؤخذ منه عمولة ، لأنه قرض حسن .

المراجع :

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلة المجمع ، قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢) .

٢/ قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

٣/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قرار رقم (٤/٣).

٤/ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها ، دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء –الرياض .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٧٦) .

٦/ أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبدالرحمن الأحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء -الرياض.

٧/ البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية (رسالة ماجستير)، د. عبدالرحمن بن صالح الحجي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ٣٦ أخذ الرسوم على السحب النقدي ببطاقة الائتمان

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بسحب مبلغ معين من رصيده ببطاقة الائتمان، فيخصم من رصيده مبلغًا من المال: كرسوم على الخدمة، التي تقدم من بطاقة الائتمان.

مثال ذلك: سحب العميل مبلغ (١٨٠٠) ريال، ثم يخصم منه بعد (٤٥) يومًا مبلغ (١٨١٨) ريالًا، بأخذ (١٨) ريالًا زيادة على الذي سحبه من رصيده كرسوم للشبكة الدولية.

و للسحب النقدي بالبطاقة الائتمانية حالتان:

١/ السحب اليدوي: والمراد ما يحصل بإبراز البطاقة للبنك، والحصول على النقود مناولةً.

٢/ السحب الآلي، وهو ما يكون عن طريق أجهزة الصراف الآلي (ATM)، وهذا النوع من السحب عادةً ما يكون له تكاليف من أجهزة وصيانة واستئجار مواقع ونحو ذلك.

حكم المسألة:

أما في الحالة الأولى وهي السحب اليدوي ف لا يجوز أخذ أي رسوم في مقابل السحب؛ لأن ذلك من الربا الصريح، وهذه الرسوم لا يقابلها تكاليف فعلية في الغالب؛ ومن هنا فقد أكدت فتاوى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية على حرمة استخدام البطاقة الائتمانية في السحب اليدوي من البنوك الربوية؛ لأن هذه البنوك تحتسب فائدة ربوية عبارة عن نسبة مئوية من المبلغ المسحوب.

وأما في الحالة الثانية وهي السحب الآلي فقد اختلف الباحثون في حكم الرسوم المأخوذة على السحب النقدي ببطاقة الائتمان على عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: لا يجوز أخذ الرسوم مطلقًا، سواءً أكانت في مقابل نفقات فعلية أم لم تكن.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أن هذه الرسوم من الربا المحرم؛ لأنها من فوائد القروض.

الاتجاه الثاني: جواز أخذ الرسوم، سواءً أكانت نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، أم كانت مبلغًا مقطوعًا، وهذا ما صدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، وفتوى ندوة البركة.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أن رسوم السحب النقدي في مقابل خدمات يقدمها المصدر من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات، وتكاليف إبراق، وأجهزة صرف، ونحو ذلك.

الاتجاه الثالث: يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغًا مقطوعًا لا نسبةً مئويةً.

وهذا ما صدر بالأغلبية عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أن تغير الرسم بتغير المبلغ المسحوب (النسبة المئوية) فيه شبهة الربا، وهذا منتفٍ في حالة كون الرسم مبلغًا مقطوعًا في كل حالة من حالات السحب.

الاتجاه الرابع: يجوز أخذ الرسوم بشرط أن تكون مبلغًا مقطوعًا في مقابل النفقات الفعلية لعملية الإقراض، ولا يجوز الزيادة على التكلفة الفعلية، وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أن السحب النقدي في حقيقته اقتراض من المسحوب منه، فما يأخذه المقرض من زيادة ربا محرم شرعًا، وهذا من ربا القروض، ويستثنى من ذلك التكلفة الفعلية للإقراض، فهي غير داخلة في المنفعة المحرمة لما سبق، وهي من أجور خدمات القروض، التي أجازها مجمع الفقه في دورته الثالثة، بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وما زاد فهو ذريعة لربا القروض وستار لإخفائه.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م). بناء على قرار المجلس رقم ٦٥/١/٧ في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان)، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة، وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢/٤/١٠، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان

غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين...قرر ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد، ضمن مدة السماح المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك: ...

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠/٢) و ١٣(١/٣).

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قرر مجلس فقهاء الشريعة بأميركا في دورته التدريبية الثانية لأئمة المساجد والمراكز الإسلامية بالساحل الغربي للولايات المتحدة في المدة من ١٣ – ١٧ مايو – ٢٠٠٥ حول استثمار الأموال في الإسلام بمدينة سكرمنتو بولاية كاليفورنيا ما يلي:

بشأن بطاقة الائتمان:

بطاقات الائتمان هي البطاقات التي تخول لحاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات دينًا. وتقضي بوجوب دفع فوائد ربوية أو غرامات مالية عند التأخر عن الوفاء

الأصل في هذه البطاقات أنها من العقود الفاسدة، نظرا لما تتضمنه من شرط ربوي، يتعين قبوله من المتعامل بها، ويلزمه الوفاء به عند الاقتضاء.

يرخص في استخراج هذه البطاقات إذا عمت البلوى بها، ومست الحاجة إليها، وانعدم البديل المشروع، وغلب على ظن المتعامل بها قدرته على الوفاء، وتجنب الوقوع تحت طائلة هذا الشرط الربوي، على ألا تستخدم فعلا إلا بقدر الحاجة، وأن يسدّد ما عليه دفعةً واحدة دون تأخير، وأن يتوقف عن استخدامها مطلقًا عندما يصبح لديه تاريخٌ ائتماني، يكفي لتسهيل معاملاته وحصوله على ما يريد، فإن ما رخص فيه للحاجة يقدر بقدرها.

لا يحل السحب النقدي عن طريق هذه البطاقات إلا عند الضرورات، لأن الشرط الربوي يطبق منذ اللحظة الأولى، ولا سبيل إلى الفكاك منه.

٢/ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

قررت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي في موضوع أخذ الرسوم على بطاقة الائتمان، ما يلي:

ترى الهيئة أنه لا يجوز للشركة تحصيل أي رسوم تحت أي اسم لقاء السحب النقدي من عملائها، الذين يحملون بطاقة فيزا الصادرة من الشركة أو غيرها، لقاء سحبهم مبالغ نقدية بموجب حملهم لبطاقة فيزا، حتى ولو كانت العمولة مطالبًا بها من بنوك أجنبية، قامت بصرف مبلغ نقدي لحملة بطاقة الفيزا، التي تصدرها الشركة، وعلى الشركة إيجاد طريقة تتعامل بها مع البنوك الأجنبية، بحيث لا تدفع هذه الرسوم، أو تتوصل إلى طريقة من خلال شبكة مراسليها، لتزويد حملة بطاقات الفيزا التي تصدرها بحاجتهم من النقد، تحويلاً من حساباتهم مباشرة، ولا مانع في هذه الحالة من تحصيل الرسم الفعلي لتحويل المبلغ من حساب العميل إلى المنطقة التي هو فيها.

المراجع:

١/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، قرار رقم:١٠٨(٢/١٢).

٢/ قرار مجلس فقهاء الشريعة بأميركا، الدورة التدريبية الثانية (١٣ – ١٧ مايو – ٢٠٠٥م).

٣/ قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٣/١٢٠ – ١٢٤ – ١٣٧)، قرار رقم (٥٠) ورقم (١٢٤) و رقم (٢٥٥).

٤/ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٥/ أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبدالرحمن الأحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٦/ البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية (رسالة ماجستير)، د. عبدالرحمن بن صالح الحجي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ٣٧ إصدار بطاقة الائتمان

العناوين المرادفة:

بطاقات الاعتماد، بطاقات الملاءة.

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بإبرام عقد بينه وبين المصرف (البنك)، يقوم بموجبه المصرف بإصدار مستند لعميله، يُمَكّنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يَعْتمد المستند، دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة أو غرامة تأخيرية، وبعضها لا يفرض شيئًا.

و تتفوق بطاقات الائتمان على الشيكات في عنصر: " الأمان و السهولة "، وأنها: "وسيلة دفع جاهزة مأمونة" واستخدام لها محليا أو دوليا، دون الحاجة إلى حمل النقود، أو التحويل، ومن فوائدها:

أ/ الأمان على أمواله من أي اعتداء و سطو.

ب/ الأمان على نفسه من الهجوم عليه لما معه من النقود.

ج/التمكن من الشراء أمام أي رغبة للشراء سابقة أو طارئة .

د/التعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة .

ه/ توفر البطاقة لحاملها- الحصول على حطيطة و تخفيض – خصم من التاجر عن سعر السوق، بنسبة معينة، تتراوح بين ٥٪ إلى ٣٠٪ حسب السلعة، و المنشأة التجارية و في الخدمات الفندقية، و الحجوزات .

لهذا انتشرت في العالم حتى قدر عدد حاملي البطاقة في العالم بنحو "٨٠٠" مليون فرد .

حكم المسألة :

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم إصدار البطاقات الائتمانية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز، وهو قول جمهور المعاصرين، ومنهم ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، وباحثون بمجمع علماء الشريعة بأمريكا، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وأجازتها الهيئة الشرعية لبنك البلاد، بشرط عدم أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة، وأن يُشترط على حاملها عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة.

الاتجاه الثاني: عدم الجواز، وهو فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك في بطاقات الائتمان غير المغطاة التي يتضمن عقدها أخذ فوائد على التأخير.

أهم أدلة التحريم:

١/ أنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، حيث يسدد حاملها ما حصل عليه من المصدر على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية.

٢/ أنها تقوم على عقد يسمح لحاملها بالحصول على قرض متجدد على أوقات بزيادة ربوية محددة؛ والربا محرم أخذًا أو إعطاء، وقد ثبت تحريمه بنصوص القرآن والسنة الصريحة القاطعة وإجماع المسلمين، وتحريمه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

أهم أدلة الجواز:

أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها إقراض أو ضمان، والأصل فيهما الجواز، وإنما المحظور ما ذُكر في أدلة القول الأول من الغرامات الربوية، وهذا غير لازم للعقد، ومتى وُجد كان محرمًا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠)، وبناء على قرار المجلس رقم ٧/١/٦/٥ في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة، وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠/٤/١٠٢، موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم (٧/١/٦٣)، الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:..... قرر ما يلي:

أولًا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن مدة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين.

٢/ وناقش كذلك مجمع الفقه الإسلامي بالهند أنواع البطاقات من حيث اشتمالها على الربا وعدمه، لأن الإسلام حرم الربا لما فيه استغلال وضرر للفقراء، وبعد النقاش قرر ما يلي:

١- لا مانع شرعًا من استخدام بطاقة إيه تي ايم (الصرف الآلي)، التي يتم بواسطته سحب الرصيد المودع في البنك، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

٢- يجوز استخدام بطاقة ديبت (بطاقة السحب الفوري)، وشراء البضائع بها، ونقل الرصيد بها من حساب إلى حساب آخر.

٣- يجوز دفع الرسوم على حصول واستخدام بطاقة ايه تي ايم وبطاقة ديبت، لأنها عوض البطاقة وأجر الخدمة.

٤- لا يجوز استخدام بطاقة كريدت (بطاقة الائتمان)، والبطاقة مثلها لاشتمال صورتها الرائجة على الربا.

٣/ قرر مجمع علماء الشريعة بأمريكا، بعد نقاشه لموضوع بطاقة الائتمان، ما يلي:

الراجح جواز اقتنائها واستعمالها في شراء البضائع بها، بشرط أن يلتزم بسداد قيمة المشتريات خلال المدة التي لا ربا فيها، والتي تكون عادة حوالي ٢٥ أو ٣٠ يوما، لكن لا يجوز استعمال بطاقة الائتمان في السحب النقدي الكاش (كاش أدفانس)، لأنه سيلحقه الربا لا محالة، لأن من سحب مبلغا نقديا عبر البطاقة فستفرض عليه فائدة ربوية، ولا يعطى أي مهلة للسداد بلا ربا، وأما مسألة اشتمال العقد على شرط فاسد فقد تقدم توضيحها في إجابة السؤال الخامس، وأما

النسبة التي تخصمها البطاقة من التاجر البائع فهي أجرة لهم على تحصيل الأموا ل ، أو هي عمولة سمسرة ، وهي جائزة إن شاء الله على الراجح من قولي العلماء.

ثانيًا : قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية :

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع بطاقة الائتمان[١] .

فأجابت بما يلي:

إذا كان حال بطاقة... كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين ، و أكل لأموال الناس بالباطل ، و تأثيمهم ، وتلويث مكاسبهم و تعاملهم ، و هو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر: (إما أن تقضي وإما أن تربي)[٢] . لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة و لا التعامل بها . و بالله التوفيق .

و صلى الله على نبيا محمد و آله و صحبه و سلم ،،،

٢/ فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة) :

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٧٦١١) .

(٢) ينظر : التمهيد (٤/ ٩١) والكافي (ص ٣٠٢) وتفسير القرطبي (٣/ ٢٥٦) وتفسير ابن كثير (١/ ٤٠٥) وشرح الزرقاني (٣/ ٤١٠) .

المحور الأول: الضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ويتم التعامل ببطاقات الائتمان من خلال نظام متكامل تدخل فيه أطراف متعددة، وتنشأ بينها علاقات مختلفة، وتترتب رسوم وعمولات شتى على إعطاء البطاقة أو استخدامها للدفع، أو السحب النقدي، أو قبول التاجر التعامل بها.

وقد أحاط المشاركون علمًا بما انتهت إليه الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية التي أصدرت بطاقات ائتمان، من مشروعية استخدام بطاقات الائتمان، التي يراعى في إصدارها استخدامها الضوابط الشرعية.

٣/ قررت الهيئة الشرعية لبنك البلاد، بشأن موضوع إصدار البطاقات الائتمانية، ما يلي:

١- يجوز إصدار البطاقات الائتمانية مثل بطاقات فيزا وماستركارد؛ بشرط عدم أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة، وأن يُشترط على حاملها عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة.

٢- لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد، الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفائدة ربوية.

٣- لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان لمن يعلم أو يظن أنه يستخدمها في أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية .

٤/ قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص موضوع أنواع البطاقات ، مايلي :

٢/٣ بطاقة الائتمان والحسم الآجل

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية :

(أ) ألاَّ يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

(ب) في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضمانًا لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه ، يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة .

(ج) أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة ، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

٥/ قررت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بشأن إصدار بطاقة التسويق (فيزا) ، مايلي :

بعد تأمل الهيئة لهذه المعاملة لم يظهر لها من الناحية الشرعية ما يوجب الاعتراض على قيام الشركة بإصدار هذه البطاقة (فيزا)، بشرط ألا يترتب على قيامها بذلك أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة، بشكل ظاهر أو مستتر، سواء تم ذلك مع عملائها أو شركة فيزا العالمية أو شركة الخدمات المالية العربية، التي ستقوم بالوساطة الفنية والحسابية بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وشركة فيزا العالمية أو غيرهم من أطراف المعاملة...

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار برقم: ١٠٨ (١٢/٢).

٢/ فتاوى مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

٣/ مجمع علماء الشريعة بأمريكا، فتوى الدكتور: وليد بن إدريس المنيسي.

٤/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، فتوى رقم (١٧٦١١).

٥/ ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة).

٦/الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار ر قم: (١٦).

٧/ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ، قرار رقم: (٣٢) بشأن إصدار بطاقة التسويق (فيزا).

٨/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم (٢).

٩/ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء–الرياض.

١٠/أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبدالرحمن الأحمد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء– الرياض.

١١/ بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي (رسالة ماجستير)، محمد عبدالعزيز محمد الجريبة، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.

م: ٣٨ العمولة المأخوذة من التاجر القابل لبطاقة الائتمان

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بخصم مبلغ معين من البطاقة الائتمانية من التاجر القابل لبطاقة الائتمان، جراء كل عملية تجارية يقوم بها.

حكم المسألة:

اختلفت أنظار الباحثين إلى حكم هذه المسألة إلى اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن ما يؤخذ من التاجر جائز شرعًا، وقال به أكثر الباحثين المعاصرين، وقد أخذ بهذا الرأي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية في قرارها رقم (٤٦٤)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين في المعيار الشرعي رقم (٢).

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/أن مُصْدِر البطاقة يقدم للتاجر خدمة وهي جلب الزبائن، وذلك من خلال إصدار هذه البطاقة، لهذا فإنه يستحق من خلال هذه الخدمة أن يطالب التاجر بأجرة لها، وهذا هو عمل السمسار.

٢/ أن البنك مُصْدِر البطاقة يقدم خدمات للتجار، منها: تأمين الجهاز الذي تمرر عليه البطاقة، ومنها: الهاتف وغيره، وهذه الخدمات لابد لها من مقابل، وهي النسبة التي تخصم على التاجر من مبلغ الفاتورة.

الاتجاه الثاني: أن ما يؤخذ من التاجر في بطاقة الائتمان غير جائز شرعًا وهو قول لبعض الباحثين المعاصرين.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن البنك مُصْدِر البطاقة هو في الواقع مقرض للعميل، فإذا اشترى العميل حامل البطاقة من التاجر وأخذ البنك من التاجر نسبة من الفاتورة، فهو قرض جر نفعًا، والنفع هو هذه النسبة التي يأخذها البنك، وسبب هذه المنفعة هو العميل، ووجه آخر للربا، وهو أنه أقرض العميل مئة وأخذ مئة وعشرة، مئة من العميل نفسه وعشرة من التاجر، والعميل سبب في تلك الزيادة وهي محرمة، فلذا ما يؤخذ من التاجر حرام.

٢/ أن البنك حينما يطالبه التاجر بالحق الواجب على العميل، وذلك بعد أن أحال العميل التاجر إلى البنك لأخذ حقه منه، فإن البنك يصارف التاجر بأقل من القيمة، فإذا كان مبلغ الفاتورة مثلًا مئة، فيصارفه على أن يعطيه مئة بسبعة وتسعين، وهذه مصارفة باطلة.

الاتجاه الثالث: إن ما يؤخذ من التاجر في بطاقة الائتمان جائز بشرط أن يكون السعر الذي يبيع به التاجر بالبطاقة نفس السعر الذي يبيع به نقدًا، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٠٨ (١٢/٢).

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أنه إذا كان التاجر يبيع لمن يدفع بالبطاقة أكثر ممن يدفع نقدًا كان ذلك من القرض الذي جر نفعًا؛ فهو ربا، وجه ذلك أن البائع إذا لم يعط العميل حامل البطاقة الخصم الذي يعطيه غير من يدفع نقدًا صارت النسبة التي يدفعها التاجر للبنك مدفوعة من قبل العميل، وهذا هو الربا؛ لأن البنك أقرض العميل مئة، وأخذ منه مئة وعشرة، ثم إن العميل متضرر بذلك؛ لأنه لم يحصل على الخصم الذي يعطيه التاجر لمن يدفع نقدًا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م) في قراره رقم: ١٠٨ (١٢/٢) قرر ما يلي:...

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك: . . .

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع العمولة المأخوذة من التاجر القابل لبطاقة الائتمان [١].

فأجابت بما يلي: . .

تقاضي عمولة التاجر القابل للدفع ببطاقة الائتمان:

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان، وبنك التاجر (البنك التاجر) تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل

(١) ينظر: قرار رقم (٣/١٢).

الخدمات للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر.

ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر وبنك التاجر، لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها.

٢/الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

سئلت الهيئة عن موضوع العمولة المأخوذة من التاجر القابل لبطاقة الائتمان(١).

فأجابت بما يلي:..

قررت الهيئة التأكيد على الحكم الذي ذهبت إليه في قرارها ذي الرقم (٤٧) والتاريخ (١٤١٠/١٢/٦هـ)، من أنه لا مانع من أن تأخذ الشركة من قابل البطاقة نسبة من مبيعاته حسب ما يجري الاتفاق عليه؛ بناء على أن ذلك مقابل الخدمات المقدمة والمصروفات الفعلية، وليس مقابل الضمان.

٣/هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

بطاقة الائتمان المتجدد

---

(١) ينظر: قرار رقم (٤٦٤).

يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من الجهة القابلة للبطاقة عمولة مقتطعة من أثمان السلع أو الخدمات؛ لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين.

المراجع:

١/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (العدد الثاني عشر ج ٣، ص ٤٥٩)، قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢).

٢/ فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة عمان (١-٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ، ١٦-١٧ / ٧/ ١٩٩٦م)، قرار رقم (١٢/٣).

٣/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (٤٦٤) في ١٤٢٢/٣/١٩هـ).

٤/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين في المعيار الشرعي، رقم (٢) (بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان).

٥/ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء -الرياض ١٤١٦هـ.

٦/ أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبدالرحمن الأحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ،الرياض ١٤٣٢هـ.

٧/ بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي (رسالة ماجستير)، محمد عبد العزيز محمد الجريبة، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية ١٤١٩هـ.

م : ٣٩ مطالبة عميل بطاقة الائتمان بمبالغ لقاء تأخره في السداد

صورة المسألة :

أن يُطالب البنك العميل الذي يستخدم بطاقة الائتمان بمبالغ معينة ، نسبة لتأخره في سداد المبالغ التي استلفها من البنك ببطاقة الائتمان .

حكم المسألة :

في هذه المسألة اتجاهان للمعاصرين :

الاتجاه الأول: تحريم أخذ مبلغ لقاء تأخر العميل عن السداد ، وهو قول عامة المعاصرين ، ومنهم المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ؛ لكونه من ربا الديون ، وهو ربا الجاهلية .

الاتجاه الثاني: الجواز ، وتُصرف في وجوه البر ، وصدر به قرار عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي ، استدلوا بأنه يستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء ، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض إن تأخر عن السداد .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في المدة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير، قد نظر في موضوع السؤال الآتي إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟ بعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال غرامة مالية جزائية أو نسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، و لا يجب الوفاء به، بل و لا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع مطالبة عميل بطاقة الائتمان بمبالغ لقاء تأخره في السداد[١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم(٧/ ٢٠٧٩).

فأجابت بما يلي: . . .

إنه يجب أن يمتنع عن الدفع (دفع الفائدة) حتى لا يقع تحت طائلة الربا، وإن دفع يكون آثمًا، إلا إذا ألزم إلزامًا قانونيًا.

٢/ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

سئلت الهيئة عن موضوع مطالبة عميل بطاقة الائتمان بمبالغ لقاء تأخره في السداد[١].

فأجابت بما يلي: . . .

لا ترى الهيئة أن لشركة الراجحي مطالبة عميلها حامل بطاقة فيزا بمبالغ لقاء تأخره عن سداد قيمة ما اشتراه ببطاقة فيزا، التي أصدرتها شركة الراجحي؛ لتأخره عن الدفع بعد مدة السماح، التي حددتها شركة الراجحي لعميلها؛ لأن مثل هذا العمل لو تم، فإنه يكون من صريح الربا الذي حرمه الله، إذ هو في معنى إما أن تفي أو تربي.

٣/ قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع مطالبة عميل بطاقة الائتمان بمبالغ لقاء تأخره في السداد[٢].

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١٩٤).

(٢) ينظر: نص السؤال في قرار رقم: (٨/١٢).

فأجابت بما يلي: . . .

اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر، يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والمدة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ.

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزيز بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك - عند الامتناع - على أساس دعوى الحسبة عما لصالح جهة البر الملتزم بالتصدي عليها.

ويرى واحد من الفقهاء المشاركين جواز اشتراط الغرامة على أن يستحقها الدائن، ويتم تحديد مقدارها عن طريق القضاء أو التحكيم، ويرى واحد آخر من الفقهاء منع الاشتراط، ولكن يستحق الدائن التعويض عن الضرر، ويتم تحديد مقداره عن طريق التحكيم بالاستئناس بمستوى الربح في المؤسسات الإسلامية.

المراجع:

١/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الحادية عشرة، قرار رقم (٨).

٢/ مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت (٢٠٧٩/٧).

٣/ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية (١٥١/١١).

٤/قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ١٢٨/٣، قرار رقم (١٩٤).

٥/ قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة عمان ١-٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ، ١٦-١٧ / ٧/ ١٩٩٦م قرار رقم: (٨/١٢).

٦/ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٧/ أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبدالرحمن الأحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٨/ بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي (رسالة ماجستير) ، محمد عبدالعزيز محمد الجريبة ، جامعة الملك سعود ، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية .

باب البنوك والمصارف

م : ٤٠ أخذ زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين في السداد

صورة المسألة :

أن يقوم المصرف ، أو الشركة الدائنة ، بفرض زيادة على العميل ، في حال تأخره عن سداد ما عليه من ديون ، ولو من غير شرط .

حكم المسألة :

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، والهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي إلى عدم جواز الزيادة على الدين في حال المماطلة في السداد ، ، وأن هذا في الحقيقة نوع من الربا ، الذي كان منتشرًا في الجاهلية ، إذ كان الدائن يذهب إلى المدين ، فيقول له: إما أن تقضي وإما أن تُربي ، وهذا مما يتنافى مع مبدأ الإسلام ، الذي أمر الدائن بإنظار المعسر ، أو إسقاط الدين عنه أصلًا والتصدق به عليه ، فقد قال عز وجل: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وأمر المدين الموسر بعدم المماطلة ، فقال ﷺ : "مطل الغني ظلم" رواه البخاري ومسلم.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ — ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م،بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:...

ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو دون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حال التأخر عن الأداء....

ثانيًا: قرارات الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

ورد سؤال إلى الهيئة أيضًا عن موضوع أخذ زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين في السداد[1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٠١).

فأجابت بما نصه:

لا يجوز أخذ أي زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين، ولو كان مماطلا عن عمد، تفاديا من الوقوع في ربا النسيئة. وعلى الإدارة أن ترفع دعوى على المماطل، وتتخذ كل الإجراءات التي تصون حقها. ولو كانت الشريعة مطبقة قانونا لوجب على القاضي أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافيًا، لزجره وزجر أمثاله من المماطلين، ولو بالعقوبة المالية ، التي تصرف في مصارفها الشرعية، ولا يأخذها الدائن.

٢/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

ورد سؤال إلى الهيئة أيضًا عن موضوع أخذ زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين في السداد[١].

فأجابت بما نصه:

إذا وقعت المماطلة من المدين فإن المستحق هو الدين فقط دون أي زيادة، لأنه يعامل معاملة الغاصب للمال المثلي، وجزاؤه رد المثل دون زيادة مع الإثم على عمله.

هذا ولم يعهد من قضاة الشرع إيجاب زيادة للدائن يأخذها من المدين المماطل، لالتباس ذلك بالربا. ولكن لتحقيق استرجاع أموال البنك وإعادة

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٢٠).

استثمارها يمكن الضغط على المدين المماطل بفرض عقوبة مالية عليه من باب التعزير بأخذ المال. ويتأكد هذا إن كان المدين من أعضاء مجلس الإدارة، لوجود المماطلة، وخيانة الأمانة الموكولة إليهم، والإخلال بواجبهم في حفظ أموال البنك؛ وتنميتها ما أمكن.

وفي جميع الأحوال فإن البنك لا يتمول هذه الغرامات، بل يصرفها في وجوه الخير العامة، وينبغي لسهولة تحصيلها دون القضاء وضع شرط في العقد، يبت فيه من محكمين يتضمن تعهد المدين المماطل بأن يدفع نسبة كذا إلى البنك، ليصرفها في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية لديه.

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد السادس، ج١ ص ١٩٣ والعدد السابع ج٢ ص٩)، قرار رقم: ٥١ (٦/٢).

٢/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٨٤) ، و فتوى رقم (٥٠١)، وفتوى رقم (٥٢٠).

م: ٤١ استعمال طريقة الأعداد (النِّمَر)

العناوين المرادفة:

طريقة النقاط.

صورة المسألة:

أن يتفق البنك مع العميل، على قيام مشاركة بينهما، ويقوم البنك بوضع شرط في العقد، أن حصة البنك في رأس المال تحدد بمبلغ كذا (بحد أقصى)، ثم يفتح البنك للشركة حسابا لديه، يسمح لإدارة الشركة بالسحب منه في حدود الحد الأقصى المذكور، وعند الإيداع في هذا الحساب بقيمة المبيعات من قبل إدارة الشركة، يخفض رأس المال بما تم دفعه (إيداعه).

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، إلى عدم جواز استعمال طريقة النمر، لأن هذه الطريقة ليس فيها تسليم لرأس المال، وإنما هي قيود مديونية دفتريا، ولا يصح أن يكون رأس المال دينا، فمن باب أولى إذا كان مجرد قيد.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع استعمال طريقة النمر [١] .

فأجابت بما نصه :

لا يجوز استعمال طريقة النمر كما هو متبع في البنوك الربوية ، لأن هذه الطريقة ليس فيها تسليم لرأس المال ، وإنما هي قيود مديونية دفتريا ، ولا يصح أن يكون رأس المال دينا ، فمن باب أولى إذا كان مجرد قيد .

المراجع :

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٣٥٠).

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٥٠) .

م: ٤٢ اشتراط حلول كامل الدين إذا تأخر تسديد أحد الأقساط

صورة المسألة:

أن تنص البنوك الإسلامية وغيرها، في العقود على أنه إذا تخلف المتعامل مع البنك عن سداد قسطه يجعل عليه جميع الأقساط حالة.

حكم المسألة:

هذا الشرط لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المدين معسرًا، ففي هذه الحال، لا يجوز إلزامه بتعجيل الأقساط المؤجلة، ولا اشتراط حلولها بالتأخر في أداء بعضها، لأن الواجب تجاه المعسر الإنظار والإمهال، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فإذا وجب إنظاره في دينه الحال بسبب الإعسار، فمن باب أولى أن يبقى دينه المؤجل إلى أجله، ولا يسقط الأجل بسبب الإعسار.

الحال الثانية: أن يكون المدين موسرًا مليًا، ففيه خلاف في جواز هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية، وقول مخرج عند الحنابلة، واختيار ابن القيم، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ولجنة الإفتاء العام الأردني.

أهم أدلة هذا القول:

أن هذا شرط، لم يحل حرامًا، ولم يحرم حلالًا، فجاز اشتراطه، لأن الأصل في الشروط الحل والإباحة.

القول الثاني: المنع، وهذا قول مخرج عند الحنابلة، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

أهم أدلة هذا القول:

أ- أن هذا الشرط مناف لمقتضى العقد الذي هو التأجيل، فلا يصح اشتراطه.

ب-أن في هذا الشرط ظلمًا للمشتري.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار

(مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: . . .

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل، حلولَ الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادسًا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي بما يلي:

تأجيل دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبتّ فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ/ حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب/ تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه، وهي مسألة (ضع وتعجل).

ج/ أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

٢/ وقرر أيضًا مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م،بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالًا للقرار ٥١(٦/٢/٦) بشأنه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: . . .

خامسًا: يجوز اتفاق المتداينين، على حلول سائر الأقساط، عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرًا.

سادسًا: إذا اعتبر الدين حالًا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه، للتعجيل بالتراضي.

سابعًا: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية، يفي بدينه نقدًا أو عينًا.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن موضوع اشتراط حلول كامل الدين إذا تأخر تسديد أحد الإقساط [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٨٧٩٦).

فأجابت بما نصه:

إذا كان الواقع ما ذكر فإن الشرط المذكور، وهو حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة، وإذا كان المدين معسرًا فإنه يجب إنظاره؛ عملًا بقول الله عز وجل: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٤/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردني.

ورد سؤال إلى اللجنة عن موضوع اشتراط حلول كامل الدين إذا تأخر تسديد أحد الإقساط[١].

فأجابت بما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

لا حرج في اشتراط الدائن على المدين حلول سائر الأقساط في حال تأخره في الوفاء؛ إذ ليس ثمة ما يمنع من هذا الشرط، فإذا وافق المدين ورضي وجب عليه الالتزام بشرطه، فالنبي ﷺ يقول: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٩٣٩).

حَلاَلًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) [أخرجه الترمذي (رقم ١٣٥٢) والبيهقي في الكبرى (٢٤٨/٧ رقم ١٤٢١٠) وفي الصغرى (٣٤٩/٥ رقم ٢٠٨٨) والطبراني في الكبرى (٢٢/١٧ رقم ٣٠) وقال أبو عيسى: حسن صحيح، قال ابن بطال: وعبدالله بن عمرو والده مجهول الحال، وانظر: إرواء الغليل (١٤٤/٥)].

جاء في كتاب "خلاصة الفتاوى" من كتب الحنفية: "لو قال: كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال: صح، ويصير المال حالًا" انتهى. انظر: "البحر الرائق" (١٣٣/٦).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥١ (٦/٢) ما يلي: "يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد" انتهى. وكذا في القرار رقم: (٦٤)، ورقم: (١٣٣).

والحاصل: أنه يجوز للبنك اشتراط حلول جميع الأقساط في بعض الظروف، فإذا قصَّر المشتري الذي رضي بهذا الشرط حين تعاقد مع البنك الإسلامي، فمن حق البنك مطالبته ببقية الأقساط حالة. والله أعلم.

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد السادس، ج١ ص ١٩٣ والعدد السابع ج٢ ص٩) قرار رقم: ٦٤ (٧/٢)، وقرار رقم: ٥١ (٦/٢).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١٨٧٩٦).

٣/ لجنة الإفتاء العام الأردني، فتوى رقم (٩٣٩):

٤/ بيع التقسيط وأحكامه (رسالة الماجستير)، د. سليمان بن تُركي التُركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٥/ ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، للشيخ أحمد القاضي، المسألة (٣٧٩).

م: ٤٣ الاقتراض بفائدة ربوية لضرورة ماسة

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بالاقتراض بفائدة من البنك، لضرورة ماسة ألمت به.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنه لا ضرورة إلى الربا، وأنه يحرم أخذ الفوائد الربوية، وهو ما أفتى به عدد من المعاصرين.

وذلك أن الضرورة ما يترتب عليها تلف نفس أو فوات عضو، وعدم أخذ المال الربوي لا يترتب عليه شيء من ذلك، ومن خشي على نفسه الهلاك حتى حلت له الميتة بالضرورة فرضًا فإن له فيها غَناءً عن الربا.

الاتجاه الثاني: يجوز الاقتراض بالفائدة، إن لم يجد الشخص وسيلة للتعايش غير هذه، على ألا يزيد في الاقتراض عن حاجته الماسة، ولا إثم عليه لحالته المبينة في السؤال، والإثم على المقرض بالربا. هذا ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية بالكويت.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١/ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

ورد إلى القطاع سؤال عن موضوع الاقتراض بفائدة ربوية لضرورة ماسة[١] .

فأجابت بما نصه :

إنه يجوز له أن يقترض بالفائدة المذكورة ، إن صح ما يذكره أنه لم يجد وسيلة للتعايش غير هذه ، على ألا يزيد في الاقتراض عن حاجته الماسة ، ولا إثم عليه لحالته المبينة في السؤال ، والإثم على المقرض بالربا . والله أعلم .

المراجع :

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، فتوى رقم (٢٠٧٠) .

٢/ موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم التويجري ٣/٤٩١ .

٣/ فتاوى منوعة ، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، تفريغ موقع الشبكة الإسلامية .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٧٠) .

م: ٤٤ بطاقة التخفيض

صورة المسألة:

أن تقوم إحدى الشركات بإصدار بطاقة تتضمن تخفيضًا على سلعة أو خدمات أخرى من محلات تجارية أو شركات أو غيرها، تكون مؤقتة، وإذا انتهت تنتهي صلاحيتها، سواء أُستفيد منها أو لم يتم استخدمها البتة، وتكون النسب في الخصم تختلف من شركة إلى شركة أُخرى.

و تصرف هذه البطاقة للمستفيد مقابل مال يدفعه.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون فيها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: التحريم، وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة، وعدد من العلماء المعاصرين، منهم ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله وغيرهما.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١ -أن في ذلك أكلًا للمال بالباطل، لأن البائع يأخذ قيمتها بغير عوض، وقد لا يستفيد المشتري منها.

٢-أن فيها غررًا، فإن المشتري لا يعرف تحديدًا مقدار الخصم الذي سيحصله والبائع كذلك، فلو فرضنا أن البطاقة بمائة واستخدمها المشتري، فحصل على خصم يبلغ ٢٠٠، فيكون المشتري غانمًا والبائع غارمًا،أما لو كان مقدار الخصم الذي حصل عليه خلال مدة الاشتراك مثلًا ٥٠فقط فيكون البائع غانما والمشتري غارما،وبهذا يكون العقد دائرًا بين الغنم والغرم.

الاتجاه الثاني: جواز التعامل بهذه البطاقات، وهو قول بعض الباحثين بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١-أن الأصل في المعاملات الحل، فلا ينتقض هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح.

٢-أن الغرر الذي في المعاملة غير مؤثر، لأنه لا يسبب ضررا على أي منهما، أما البائع فإنه رابح على كل حال، سواء اشترى المشتري بالبطاقة أو دونها، لأن المحلات تضع هامش ربح حتى في حال استخدام البطاقة،نعم يتصور الضرر لو كان البائع يبيع السلعة على صاحب البطاقة بأقل من رأس ماله فيها، لكن هذا غير واقع،وأما المشتري فالبطاقة بيده فمتى شاء استخدمها، وهذا كما لو استأجر سيارة فقد يستعملها طيلة مدة الإجارة، وقد لا يستخدمها إلا للحظات

معدودة، ولايعد ذلك غررا،وكذلك البيت قد يستأجرها سنة، فلا يحتاج للسكنى فيها إلا أيامًا، وقد يسكنها طيلة السنة.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ورد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن موضوع بطاقة التخفيض[1].

بعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

بطاقة التخفيض المذكورة لا يجوز التعامل بها إصدارًا أو اشتراكًا، لأمور عدة، منها:

أولًا: اشتمالها على الغرر والمخاطرة؛ لأن دفع المبلغ مقابل الحصول عليها دفع بلا مقابل حقيقة، إذ قد تنتهي صلاحيتها ولم يستعملها حاملها، أو يكون استعماله لها لا يقابل ما دفعه من رسومها، وفي هذا غرر ومخاطرة، والله سبحانه يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾.

ثانيًا: اشتمالها على الربا؛ لأن دفع مصدرها نسبة التخفيض لحاملها في حال امتناع صاحب المتجر عن التخفيض هو الربا المحرم، والتخفيض هنا قد يتجاوز رسم إصدار البطاقة، وقد أثبتت الوقائع حصول هذا، فحصل غرم على مصدرها.

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (٣٦٧٨).

ثالثًا: أن لها آثارًا سالبة، ومنها: إثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين، بنفاق السلعة المخفضة وكساد غيرها من بضائع الذين لم يشتركوا في (دليل التخفيض).

رابعًا: ومن آثارها أيضا: دفع حاملها إلى الاسترسال في الشراء، لقاء التباهي بحملها والاغترار بالدعاية من ورائها، وفي هذا تصفية لمدخراته، وزيادة في الاستهلاك والإسراف فيه، فالبطاقة في حقيقتها تعود بتنامي المصاريف وزيادتها، لا بالتوفير وزيادة الادخار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ورد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال آخر عن موضوع بطاقة التخفيض[١].

فأجابت بما يلي:

لا يجوز استعمال البطاقة المذكورة لما يلي:

أولًا: إن دفع المشترك الرسم المحدد (مائة وخمسين ريالًا) للشركة التي تصدر البطاقة دون مقابل، هو من باب أكل المال بالباطل، وقد نهى الله جل وعلا عن أكل المال بالباطل، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم: (١٢٤٢٩).

ثانيًا: إن استعمال البطاقة المذكورة يدخلها الربا في حال امتناع صاحب المحل من التخفيض، ودفع الشركة مصدرة البطاقة قيمة التخفيض للمستهلك.

ثالثًا: إن تداول البطاقة المذكورة يجر إلى إحداث العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات -المشتركين في التخفيض وغير المشتركين- حيث تنفق سلع محلات التخفيض، وتكسد بضائع الذين لم يشتركوا في التخفيض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٣/فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

سئل المجمع عن موضوع بطاقة التخفيض فأجاب:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فلا حرج في استصدار هذه البطاقة المذكورة، التي تنال بها عضوية هذا المتجر، وتتمتع بالتخفيضات التي يجعلها على سلعه، إذ الأصل في ذلك الحل، ولا يوجد مقتض للتحريم، والله تعالى أعلى وأعلم.

المراجع:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم:(١٢٤٢٩)جزء:(١٤ صفحة: ٣ - ١٠)، وفتوى رقم:(١٩١١٤) جزء: (١٤) صفحة:(١٣ – ١٦).

٢/ فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الدكتور صلاح الصاوي (٢٠٠٩/٩/٩م).

٣/ بطاقات التخفيض وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، عقيلة بنت أحمد محمد، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.

٤/ بطاقات التخفيض، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي –مكة المكرمة (ربيع الثاني ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

م: ٤٥ الرسوم على الخدمات المصرفية

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بدفع عمولة مقابل أعمال البنوك من فتح الحسابات الجارية وصرف الشيكات وحسابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية والخارجية، وخدمات أخرى يقوم بها البنك جراء فتح حساب جارٍ للعميل.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: جواز أخذ الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية، وذهب إليه أكثر المعاصرين، ومن ذلك هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وأضافت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي شرطًا للجواز، وهو: (ما لم تكن من صميم عمل البنك).

الاتجاه الثاني: عدم الجواز، وهو ما ذهبت إليه هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي بمصر ،بناءً على أن الحساب الجاري هو قرض في ذمة البنك الإسلامي دون مقابل، وطالما أن البنك يضمن رد هذا القرض في أي وقت، فإنه يحصل على خراجه، أي العائد منه، مصداقًا للحديث الشريف (الخراج بالضمان) [أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٤٩٢٧) والنسائي في الكبرى

(رقم ٦٠٨١)وأبو داود (رقم: ٣٥٠٨) والترمذي (رقم ١٢٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي إرواء الغليل (١٥٨/٥، ١٧٥)]، وعلى ذلك فإن الحساب الجاري لا يجوز شرعًا احتساب أي عائد عنه.

ثانيًا: الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية.

فأجابت بما يلي:

أن المصاريف التي يأخذها البنك ليست أجرًا على القرض، وإنما هي مقابل الخدمات التي يؤديها البنك لصاحب الحساب، فلا حرج على البنك في أن يتقاضى الأجر الذي يتناسب مع الخدمات الفعلية، التي يقدمها لصاحب الحساب، وكذلك لا يوجد ما يمنع شرعًا في ألا يأخذ شيئًا.

٢/ هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي بمصر.

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية.

فأجابت بما يلي:

أن التكييف للحساب الجاري هو قرض في ذمة البنك الإسلامي دون مقابل، وطالما أن البنك يضمن رد هذا القرض في أي وقت فإنه يحصل على

خراجه، أي العائد منه، مصداقًا للحديث الشريف " الخراج بالضمان "، وعلى ذلك فإن الحساب الجاري لا يجوز شرعًا احتساب أي عائد عنه.

٣/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم المصرفية على الحسابات الجارية.

فأجابت بما يلي[١].

أنه يجوز أخذ الرسوم على الخدمات التي يقدمها بيت التمويل الكويتي، إذا لم تكن من صميم عمله، أو داخلة ضمن واجبات البائع في عقد البيع والصرف في عقد المصارفة.

المراجع:

١/ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

٢/ هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي، الكتاب الدوري في ١٩٩١/٥/٣٠ م ورقم ١٩٨٧/٦ في ٨٧/٨/٩ – مصر.

٣/ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي ج ٤ فتوى رقم (٧١٣).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (٧١٣).

٤/ العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (رسالة دكتوراه)، عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الإسلامية، الرياض.

م: ٤٦ الرسوم لفتح الاعتماد أو خطاب الضمان

صورة المسألة:

أن يتقاضى المصرف عمولة عن فتح الاعتماد، سواء استغله العميل فاتح الاعتماد أم لم يستغله.

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة، وهيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار إلى جواز أخذ الرسوم على فتح الاعتماد، لأنه عبارة عن أجرة وكالة بالنسبة للبنك الفاتح للاعتماد.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم لفتح الاعتماد أو خطاب الضمان[١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (٢٨٦).

لا يجوز أخذ أجر على الضمان ، ولكن إذا كان عميل البنك في قضاء مصلحة لدى الجهة المضمون لها ، فيجوز أخذ الأجر على ذلك ، سواء كان أجرا مقطوعا أو بنسبة ما يقوم بتحصيله من الجهات المضمون لها ، على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل ، ابتعادًا عن شبهة الربا .

" لبيت التمويل أن يأخذ عمولته من العميل ، على أساس قيمة الاعتماد الحقيقية ، التي استخدمها العميل فعلًا . . . " وفي فتوى أخرى : " لا ترى الهيئة مانعًا من زيادة تكاليف إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات بوصفها وكالة بأجر " .

٢/ فتوى الهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة .

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم لفتح الاعتماد أو خطاب الضمان[١] .

فأجابت بما يلي :

إن العمولة في فتح الاعتماد هي عبارة عن أجر وكالة بالنسبة للبنك الفاتح للاعتماد ، أما بخصوص الشركة التي تتوسط تبذل جهدًا لمساعدة العميل ، لفتح اعتماد له لدى البنوك الأخرى ، فعملها هو من قبيل الوساطة (السمسرة) و لا مانع من أن تأخذ عمولة تتناسب تناسبًا طرديًا مع قيمة الاعتماد المستندي ؛ لأن

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى (٢) .

أجر السمسرة يمكن أن يكون مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من مبلغ معلوم. وهذا يجوز على ألا يكون هناك ضمان (كفالة) من الشركة المتوسطة لقاء جزء من العمولة، وبشرط ألا يكون معروفًا منذ البداية أن هذا الاعتماد سيؤول إلى قرض ربوي للعميل، أو المطالبة بأجرة على الكفالة من قبل البنك فاتح الاعتماد.

٣/ فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري.

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم لفتح الاعتماد أو خطاب الضمان[١].

فأجابت بما يلي:

فإن للبنك في هذه الحالة أن يتقاضى عمولته بوصفها أجرًا لما بذله من جهد وعمل، وليست فائدة ربوية.

٤/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

سئلت الهيئة عن موضوع الرسوم لفتح الاعتماد أو خطاب الضمان[٢].

فأجابت بما يلي:

يجوز للشركة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، كما يجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة، سواء أكانت مبلغًا مقطوعًا

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (٢٩).

(٢) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٤١٩).

أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات الصادرة والواردة، كما يشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصاريف الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغًا مقطوعًا لا نسبة مئوية.

وعلى الشركة أن تراعي ما يأتي:

ألا يلحظ جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية، وعليه فلا يجوز للشركة أن تأخذ زيادة على المصاريف الحقيقية في حال تعزيزها، لاعتماد صادر من بنك آخر؛ لأن تعزيز الاعتماد ضمان محض.

ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية، أو يكون ذريعة إليها.

وهذا القرار معدل للقرار ذي الرقم (٢٨٨) ولما ورد في القرار ذي الرقم (١٣٣) فيما يتعلق بالمصاريف فقط. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

١/ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٢٠٠) وفتوى رقم (٢٨٦).

٢/فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول، فتوى رقم (٢).

٣/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم: (٤١٩)السنة الثانية. الدورة الثانية.

٤/ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصري، فتوى رقم (٢٩).

٥/ أحكام خطاب الضمان المصرفي، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) محمد بن بلج بن عبدالرحمن العتيبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء-الرياض.

٦/ الاعتمادات المستندية في نظر الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، خالد رمزي سالم كريم، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠١م).

م: ٤٧ وضع رسوم على الحسابات المغلقة

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بأخذ رسوم على الحسابات المغلقة.

حكم المسألة:

لا تجوز التفرقة بين الحسابات، فإما أن توضع رسوم على جميعها، وتكون مخفضة، أو تعفى جميع الحسابات من الرسوم، ولا مانع شرعا من احتساب التكاليف الإضافية، لقاء الإشعارات، ودفاتر الشيكات، ونحوها. هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع وضع رسوم على الحسابات المغلقة [1].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٨٢).

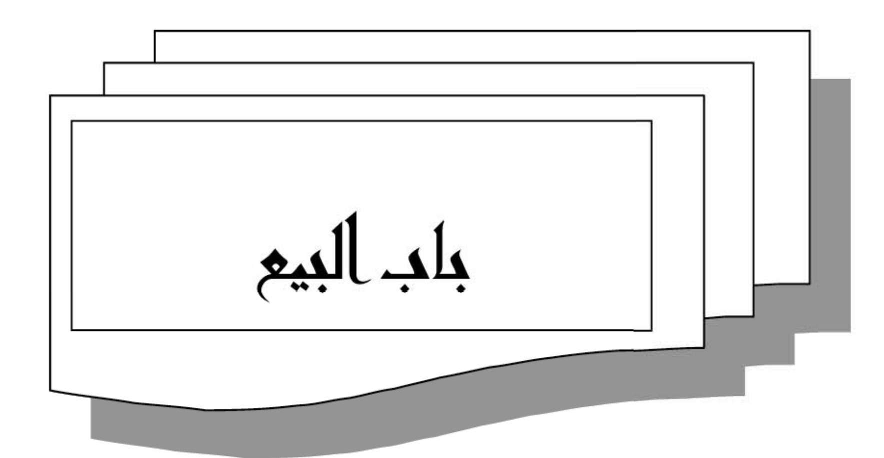
لا مسوغ للتفرقة بين الحسابات ، فإما أن توضع رسوم على جميعها ، وتكون مخفضة ، أو تعفى جميع الحسابات من الرسوم ، ومثل هذه التفرقة لها مضاعفات معنوية ، ولا سيما في قطاع محدودي الدخل .

ويحق وضع شرط لفتح الحساب من حيث كمية المبلغ .

ولا مانع شرعا من احتساب التكاليف الإضافية ، لقاء الإشعارات ، ودفاتر الشيكات ، ونحوها ، على أن تكون على جميع من يستفيد منها، وأن تكون في حدود التكاليف الفعلية .

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٤٨٢) .


باب البيع

م: ٤٨ الاتجار بأموال جمعيات الموظفين

العناوين المرادفة:

الجمعيات التعاونية.

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بالاتجار بأموال إحدى الجمعيات التعاونية، بيعًا وشراء، على أن يكون الربح والخسارة بينهما.

حكم المسألة:

ذهب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، و لجنة الإفتاء العام الأردنية إلى مشروعية البيع والشراء في أموال جمعيات الموظفين، لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ دائرة الإفتاء العام الأردنية فتوى سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع جمعيات الموظفين[1].

فأجابت بما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

يجوز تشغيل أموال الجمعية في البيع والشراء بما يسميه العلماء: (المرابحة للآمر بالشراء) إذا وافق أعضاء الجمعية على ذلك، وبشرط أن تقبض المادة التي تشتريها وتدخل في ضمانك، ثم تبيعها نقدًا أو مقسطة بربح متفق عليه.

وتجب الزكاة في أموال هذه الجمعية إذا حال عليها الحول الشرعي حسب الأشهر القمرية؛ لأنها مال مُشتَرَك يُزكّي زكاةَ المال الواحد. والله تعالى أعلم.

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع جمعيات الموظفين[2].

فأجابت بما نصه:

إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة، فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية، من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة، فلا مانع من

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٠١).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٢٣٣٠).

التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

١/ دائرة الإفتاء العام الأردنية فتوى سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان فتوى رقم (٤٠١) http://www.aliftaa.jo.

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٢٣٣٠).

م: ٤٩ أخذ الرسوم على نقل الكمبيالات

صورة المسألة:

أن يقوم شخص ما بشراء سيارة بالأجل، ثم يقوم بدفع مقدم من الثمن، والباقي يتعهد بدفعه على شكل أقساط شهرية لمدة سنتين تقريبا، وخلال هذه المدة يقوم المشتري ببيع السيارة لشخص آخر، ويُطلب منه أن يغير الكمبيالات المحررة من اسمه إلى اسم المشتري الجديد. فتطلب الجهة البائعة رسومًا على التحويل.

حكم المسألة:

إن هذه المعاملة لا مانع منها شرعًا، إذا كانت هذا الرسوم متعارفًا عليها تجاريًّا وممن ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي:

سئلت الهيئة عن موضوع أخذ الرسوم على نقل الكمبيالات [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٩).

فأجابت بما نصه:

يجوز لبيت التمويل أن يأخذ رسماً محددا لمثل هذه المعاملة، على ألا يكون هناك تفاوت في الرسم بين معاملة وأخرى، تبعًا لاختلاف المبالغ، وأن يكون الرسم متعارفًا عليه تجاريًّا.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٩).

م: ٥٠ البرامج المنسوخة

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بإصدار برنامج معين، وتكتب على صفحته عبارة (حقوق النسخ محفوظة)، ويقوم شخص بنسخه وبيعه إلى الناس.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومجلس الإفتاء العام الأردني إلى عدم جواز نسخ البرنامج، الذي يمنع صاحبه نسخه إلا بإذنه؛ وذلك للآتي:

١/ قوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) [أخرجه البيهقي في الكبرى (رقم ١١٣٢٥) والدارقطني (رقم ٩١) وأبو يعلى (رقم ١٥٧٠) وأحمد (٥/ ٧٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٠)].

٢/قوله ﷺ: (من سبق إلى مباح فهو أحق به) [1]. [هو معنى ما رواه أبو داود بسند جيد: (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له) أخرجه أبو داود (رقم ٣٠٧١) والبيهقي في الكبرى (رقم ١١٥٥٩) والطبراني في الكبرى (رقم ٨١٤) وضعفه الألباني في

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٢٣).

ضعيف أبي داود وفي إرواء الغليل (٦/٩-١١) قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث وصححه الضياء في المختارة].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ – ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:...

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع البرامج المنسوخة[1].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (١٨٤٥٣).

لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) [أخرجه أبو داود (رقم ٣٥٩٤) والبيهقي في الكبرى (رقم ١١٢١١) والترمذي (رقم ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وكذا قال الألباني في صحيح سنن أبي داود وصححه في الإرواء (١٤٢/٥)]، ولقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) [أخرجه البيهقي في الكبرى (رقم ١١٣٢٥) والدارقطني (رقم ٩١) وأبو يعلى (رقم ١٥٧٠) وأحمد (٧٢/٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٠/٦)].، وقوله ﷺ: (من سبق إلى مباح فهو أحق به) [أخرجه أبو داود (رقم ٣٠٧١) ولفظه: ((من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له)) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٩/٦-١١)]،، سواء كان صاحب هذه البرامج مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع البرامج المنسوخة [١].

فأجابت بما يلي:

لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها، وتصوير الكتب وبيعها؛ لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك، فلا بد من إذنهم.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم(١٨٨٤٥).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٣/ فتوى مجلس الإفتاء العام الأردني.

سئل المجلس عن موضوع البرامج المنسوخة [١].

فأجاب بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

القرارات التي أصدرتها المجامع الفقهية، والمؤسسات العلمية المعتمدة: أن حقوق الابتكار محفوظة لأصحابها، وهي وإن كانت أمورا معنوية إلا أن تعارف الناس اليوم على تملكها، وقيام المصالح على هذا العرف يقضي باعتبارها من الأشياء القابلة للملك في الفقه الإسلامي، وبناء عليه فلا يجوز الاعتداء عليها، ولا التصرف بها من غير إذن أصحابها. والله أعلم.

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد الخامس، ج٣ ص ٢٢٦٧)، قرار رقم: ٤٣ (٥/٥).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٨٤٥٣)، والسؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٤٥).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٨٢٩).

٣/مجلس الإفتاء العام الأردني، رقم الفتوى:(٨٢٩) التاريخ: ٢٠١٠/٠٧/١٤م.

٤/ الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت) (رسالة دكتوراه)، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند.

٥/ حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، حسين بن معلوي الشهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

م: ٥١ بيع التأشيرات

العناوين المرادفة: بيع الفيزا

صورة المسألة:

أن يقوم صاحب العمل ببيع تأشيرات استقدام لعمالة وافدة، على أن يستقدمهم إلى بلده، ويعملوا في مؤسستة، أو شركته، أو يقوم بتفريغهم للعمل لجهة أخرى.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله إلى تحريم بيع التأشيرات، لأن في بيعها كذبًا ومخالفة واحتيالًا على أنظمة الدولة، وأكلًا للمال بالباطل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية:

قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع بيع التأشيرات[1].

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (١٩٨٨٣).

فأجابت بما يلي:

بيع الفيزا لا يجوز؛ لأن في بيعها كذبًا ومخالفة واحتيالًا على أنظمة الدولة، وأكلًا للمال بالباطل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾، وعلى ذلك فإن ثمن الفيزا التي بعتها والنسب التي تأخذها من العمال كسب محرم، يجب عليك التخلص منه، وإبراء ذمتك منه، فما حصلت عليه من ثمن الفيزا تنفقه في وجوه البر والخير، من فقراء وإنشاء وبناء مرافق تنفع المسلمين.

وأما الأموال التي أخذتها من العمال أنفسهم نسبة في كل شهر، فإنه يجب عليك ردها إليهم إن كانوا موجودين، أو تيسر إيصالها إليهم في بلدهم على عناوينهم. وإن تعذر معرفتهم أو إيصالها إليهم، فإنك تتصدق بها عنهم؛ لأن هذه النسبة اقتطعت منهم بغير حق، ودون عوض، وعليك الاستمرار في التوبة من هذا العمل، وعدم العودة إليه مستقبلًا، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه"، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله عن حكم بيع فيزا الاستقدام (التأشيرة)[1]. فأجاب رحمه الله:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١١٢٦٥).

لا يجوز ذلك، حيث إن المقاول أو صاحب المؤسسة قد يحتاج إلى أربعة عمال، فيقدم في طلب عشرة، ومتى حصلت الموافقة عليهم جاءه رجل من مصر مثلًا أو من سوريا، فقال: أعطني فيزا لأستقدم بها أخي أو صديقي ولك مني خمسة آلاف، فيبيعها وهو لم يخسر عليها ولا سدس هذا المبلغ ولو كان المشتري على مصلحة؛ حيث إن أخاه عاطل هناك لم يجد عملًا، فمتى حصلت له فيزا الاستقدام وخسر عليها خمسة آلاف وقد وجد له عملًا مناسبًا له واكتسب في السنة أضعاف ما خسره، ولذلك رخص بعض المشايخ في بيعها، ولكن الصحيح: أنه لا يجوز؛ فإن استقدام العامل بدون بيع عليه جاز استخدامه، وفرض مرتبا له، وإلا تركه في بلاده، ولم يكلفه عناء القدوم بلا فائدة. والله أعلم. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم:(١٩٨٨٣) ج:(١٣) ص(٧٩ – ٨٠).

٢/ موقع الشيخ ابن جبرين رحمه الله، فتوى رقم (١١٢٦٥).

م: ٥٢ بيع الحقوق المعنوية

العناوين المرادفة: الحقوق المعنوية

صورة المسألة:

أن يمتلك أحد اسمًا تجاريًا، أو عنوانًا تجاريًا، أو علامة تجارية، أو حق تأليف أو اختراع أو ابتكار لشيء، ويريد بيعه.

حكم المسألة:

أولًا: اختلف العلماء المعاصرون في بيع حق التأليف على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى عدم اعتبار حق المؤلف مالًا، ومن ثم عدم المقابل المالي لهذا الحق.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا مقابل ما يحصل عليه، وهذا يعد من قبيل كتمان العلم الذي نهى الشارع عنه في قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة:١٥٩].

٢/ أن العلم يعد قربة وطاعة، والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها.

٣/ قياس حق المؤلف على حق الشفعة، من حيث كونه حقًا مجردًا، وما كان من هذا القبيل فلا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم فلا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لنتاجه الذهني.

الاتجاه الثاني: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى اعتبار حق التأليف، ومن ثم جواز أخذ المقابل المالي لهذا الحق، هو رأي المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء في السعودية.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن المنافع تعد أموالًا عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن النتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيعد مالًا تجوز المعاوضة عنه شرعًا.

٢/ دليل العرف، فوقوع هذا الأمر وتواطؤ الناس عليه دليل على تعارف الناس على جوازه، ولا يخفى أن للعرف أثره في الحكم الشرعي إذا لم يصادم نصًا.

٣/ من ناحية القواعد الفقهية، فإن الإنسان محاسب على ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وبناء على ذلك يكون له الحق فيما أبدعه من خير، عملًا بقاعدة "الغنم بالغرم"(١)، وقاعدة "الخراج بالضمان".

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (٢٧/٣) والوسيط (١٣٩/٣) حاشية السندي (٢٥٥/٧)

.

٤/ من ناحية المصالح المرسلة، فالقول بمالية حقوق التأليف يحقق مصلحة عامة، وهي: استمرار مسيرة البحث العلمي وتشجيع العلماء والباحثين، وصيانة مؤلفاتهم وحقوقهم فيها من العبث.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ – ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م،بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن موضوع بيع الحقوق المعنوية[1].

فأجابت بما يلي:

لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) [أخرجه البخاري تعليقًا، قبل حديث (رقم ٢١٥٤) والترمذي (رقم ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح]، ولقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) [أخرجه البيهقي في الكبرى (رقم ١١٣٢٥) والدارقطني (رقم ٩١) وأبو يعلى (رقم ١٥٧٠) وأحمد (٧٢/٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٠/٦)].، وقوله ﷺ: (من سبق إلى مباح فهو أحق به) [أخرجه أبو داود (رقم (٣٠٧١) ولفظه: (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٩/٦-١١)]، سواء كان صاحب هذه البرامج مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.

٢/ فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

سئلت الهيئة عن موضوع بيع الحقوق المعنوية[2].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم: (١٨٤٥٣).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٨١).

فأجابت بما يلي:

شهرة المحلات التجارية تعد عنصرًا معنويا متقومًا بقيمة مادية في العرف التجاري، ولا يوجد شرعًا ما يمنع العمل بهذا العرف، لأن الشهرة لا تتوافر إلا بعدة عوامل مادية: كنفقات الدعاية والإعلان، وجودة السلع، وحسن التعامل، مما يولد ثقة في نفوس الجمهور، و يؤدي إلى ازدياد النشاط وتحقيق الأرباح.

٣/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع بيع الحقوق المعنوية[١].

فأجابت بما يلي:

أولا: إذا كانت الدولة تمنع القيام بهذا العمل، فيصبح غير جائز شرعًا.

ثانيا: أما إذا سمحت الدولة بمثل هذا العمل، فيرى البعض أنه جائز شرعًا، بشرط أن يكون شراء ترخيص المشروع الصناعي في مقابل خبرة وسمعة الشركة الحسنة، وليس في مقابل ترخيصها فقط، بمعنى أن تكون قد قامت بأعمال إيجابية، يمكن أن تعوض عنها وعن سمعتها، بينما يرى البعض الآخر أن هذا من قبيل بيع الحقوق المجردة، وفيه خلاف كبير، ولكن إذا كان عن طريق إدخال الجدد في الترخيص كشركاء، فهو جائز بالمبلغ المتفق عليه.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٨٢).

وفي فتوى أخرى رقم (٥٢٩):

يجوز شراء ترخيص شركة منهجها ربوي، لتصحيح مسارها، بجعل جميع معاملات الشركة مشروعة، وخالية من المعاملات المحرمة كالربا وغيره، سواء أعلن عن ذلك بالنظام الأساسي أو لم يعلن، والهيئة تؤيد مثل هذه الفكرة وتشكر العازمين على القيام بها، كلما أمكن ذلك.

٤/ قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، بشأن التعويض عن التعدي على الحقوق المعنوية والسمعة التجارية:

أ- يقتضي ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣(٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية من أنها لا يجوز الاعتداء عليها - ثبوت الحماية لتلك الحقوق، لمنع التعدي عليها واستحقاق التعويض، استنادا إلى قواعد إزالة الضرر المادي، وضمان الإتلاف: حقيقيًّا كان أو حكميًّا، بفقدان الجدوى من المنتج.

ب- يشترط لتوفير الحماية للمنتج الفكري ثبوت الحق فيه، ومشروعيته، واتسامه بقدر من الابتكار والإبداع، وبروزه بشكل محسوس بحسب طبيعته، سواء نص صاحب الحق على حفظ حقه بالعبارات أو الرموز المتعارف عليها، أو كان هناك عرف مستقر بحفظ الحق لصاحبه، ولو لم يصرح بذلك.

ج- التعدي على المنتجات الفكرية، يقع على كل من الحق المعنوي، وهو الاختصاص المستوجب نسبة المنتج إلى مبتكره، واحتفاظه بحقه في تطويره، والحق المالي المتمثل في الاختصاص بما ينشأ عن المنتج من ريع وربح.

د- التحقق من وقوع التعدي مرجعه العرف، تبعا لطبيعة الحق، ويستعان بالاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن، فيما لا تخالف فيه أحكام الشريعة الإسلامية.

هـ- لا بد لاستحقاق التعويض عن التعدي من المطالبة به، وهي لا تتقيد بزمن بعد العلم بالتعدي، لكن يمتنع سماع الدعوى بالتقادم (مرور الزمان)، حسب المدد المتعارف عليها في كل حق.

و- تقتضي حماية الحق المعنوي إزالة مظهر التعدي عليه بإعلان حقيقة الأمر، وإتلاف ما نشأ عن التعدي من استخدامات مادية، لأنها غير مشروعة فلا تكون مصونة.

ز- يستحق صاحب الحق التعويض عما وقع عليه من ضرر بالاعتداء على حقه، بالإضافة لما فاته من كسب فعلي مؤكد بتعثر تسويق ما أنتجه، أو ما شرع في إنتاجه. أما ما أصابه من ضرر معنوي فإنه تترتب عليه العقوبة، لما فيها فرض الغرامة على سبيل التعزيز بالمال، حسب مقررات بعض الفقهاء.

ح- الاستئثار أو المغالاة في استغلال الحق، أو الإخلال بتقديم الميزات المعتادة، لا يعد مسوغا للتعدي على الحق، للمنع شرعا من مقابلة الضرر بالضرر (لا ضرر ولا ضرار) [أخرجه مالك في الموطأ (رقم ١٤٢٩ والدراقطني (رقم ٨٣) والبيهقي (رقم ١١٦٥٨) وابن ماجه (رقم ٢٣٤١) والحاكم (رقم ٢٣٥٤) وأحمد

(٣١٣/١) قال ابن الملقن في خلاصته البدر المنير (٤٣٨/٢): وقد رواه مالك عن عمرو بن يحي المازني مرسلًا وابن ماجه مسندًا.... والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. وقال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣)]

وللجهة المتضررة مطالبة الجهة المستغلة برفع الضرر وإزالته، والرجوع لتحقيق ذلك إلى الطرق المتاحة عن طريق القضاء أو التحكيم.

المراجع:

١/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٤٣ (٥/٥).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،(الفتوى رقم:١٨٤٥٣ جزء: ١٣ صفحة: (١٨٨).

٣/ فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٨١).

٤/ كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٢٨٢)، وفتوى رقم (٥٢٩).

٥/ قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، قرار رقم (٢١/١).

٦/ التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية (رسالة دكتوراه)، د. خالد بن عبدالعزيز الجريد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة – الرياض.

٧/ حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، حسين بن معلوي الشهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٨/ الحقوق المعنوية للدكتور بكر أبو زيد رحمه الله، ضمن فقه النوازل.

م: ٥٣ بيع الدم

العناوين المرادفة:

أخذ العوض عن الدم .

صورة المسألة:

أن يأخذ شخص على دمه عوضًا جراء نقله إلى شخص آخر .

حكم المسألة:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى تحريم بيع الدم ، إلا ما دعت الضرورة إليه ، للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به ، إلا بعوض ، للأدلة الآتية :

١/ ما جاء في قوله تعالى في أكثر من موضع ، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ووجه الدلالة على حرمة هذه الأشياء الأربعة أنها جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ ،

ومن القواعد الشرعية المعروفة: أن الله تعالى إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه، ومن ثم يصبح بيع هذه الأشياء حرام لا يجوز.

٢/ما رواه البخاري بسنده إلى عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاما فسألته، فقال: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور). [البخاري (رقم ٢١٢٣)].

وجه دلالة: تحريم بيع الدم، لأنه حرام، وأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، وهذا محل الشاهد هنا (ثمن الدم).

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا ؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا ؟وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وإن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث (إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه) كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم [أخرجه البخاري (رقم ٥٩٦٢) ، (رقم ٥٩٤٥)]، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن موضوع بيع الدم[1].

فأجابت بما نصه:

لا يجوز بيع الدم؛ لما في صحيح البخاري، من حديث عون بن أبي جحيفة قال: (رأيت أبي اشترى حَجَّامًا، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن

---

(١) ينظر: نص السؤال في الفتوى رقم (٨٠٩٦).

ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور).

قال الحافظ في (الفتح): المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعًا، أعني: بيع الدم وأخذ ثمنه. ا. هـ[1].

المراجع:

١/مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (٧/١٣) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الفتوى رقم:٨٠٩٦ جزء:١٣صفحة (٧٢).

٣/ الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، عصمت الله بن عنايت الله محمد، الناشر: مكتبة جراغ إسلام - باكستان - الطبعة: الأولى - سنة الطبع (١٤١٤هـ).

٤/ بيع الدم (رسالة ماجستير)، محمد العمر، جامعة العلوم والتكنولوجيا.

٥/ بيع الدم، عبدالله بن محمد الطريقي.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٤/٤٢٧).

م: ٥٤ بيع السلع المكتوب عليها لفظ الجلالة

صورة المسألة:

أن تقوم شركة، أو مؤسسة تجارية ببيع سلع استهلاكية، أو ملبوسات مكتوب عليها لفظ الجلالة.

حكم المسألة:

لا يجوز بيع السلع المكتوب عليها لفظ الجلالة، وهذا مما عليه الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية؛ كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومجلس الإفتاء العام الأردني، والفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية وقد استدلوا لذلك بأن في ذلك امتهانًا للفظ الجلالة.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع بيع السلع المكتوب عليها لفظ الجلالة [١].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم: (١٧٦٥٩)، وفتوى رقم: (٢٠٧٧).

بيع الحلي المكتوب عليها لفظ الجلالة لا يجوز، إلا إذا رفعت منه. وسبق أن ورد إلى اللجنة سؤال مماثل لهذا السؤال......

نظرًا لأن هذه الحلية كتب عليها لفظ الجلالة لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر، كما يعلق النصارى حلية رسم عليها الصليب، ونساء اليهود حلية رسمت عليها نجمة داود، ونظرًا لأن ما فيه اسم الله قد يعلق للتعلق به في دفع ضر أو جلب نفع، وقد يعلق لغير ذلك، ويفضي تعليقه إلى امتهانه، كأن ينام عليه، أو يدخل به في أماكن يكره دخولها بشيء فيه كلام الله أو كتب عليه اسم الله ؛ ترى اللجنة أنه لا يجوز استعمال هذه الحلية التي كتب عليها اسم الجلالة؛ ابتعادًا عن التشبه بالنصارى واليهود، الذين (نُهي المسلمون عن التشبه بهم) [أخرجه أبو داود (رقم ٤٠٣١) وأحمد (٢/ ٥٠) والبزار (رقم ٢٩٦٦) وعبد بن حميد (رقم ٨٤٨) وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٧١)]، وسدًّا للذريعة، وحفاظا على اسم الله من الامتهان، ولعموم النهي عن تعليق التمائم [فعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له) [أخرجه الحاكم (رقم ٧٥٠١) وصححه وابن حبان (رقم ٦٠٨٦) والبيهقي في الكبرى (رقم ١٩٣٨٩) وأبو يعلى (رقم ١٧٥٩) وأحمد (٤/ ١٥٤)].

٢/ فتوى مجلس الإفتاء العام الأردني.

ورد سؤال إلى المجلس عن موضوع بيع السلع المكتوب عليها لفظ الجلالة[1].

فأجاب بما نصه:

بعد مشاهدة ما كتب على السجاد تبين أنه يحرم استعمال قطع السجاد المذكورة بفرشها على الأرض، لما في ذلك من امتهان للفظ الجلالة، وتعريضه ليداس بالأقدام.

والله تعالى أعلم.

٣/ الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت اللجنة عن موضوع بيع السلع المكتوب عليها لفظ الجلالة[2].

فاطلعت اللجنة على الحذاء المشار إليه المرفق، وبعد التدقيق في الرسم المطبوع في أسفل نعل الحذاء المشار إليه أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا الرسم يحتمل احتمالاً كبيراً أنه رسم حروف لفظ الجلالة (الله)، وعليه فإن اللجنة ترى عدم جواز استعماله بحالته الراهنة وبيعه وشرائه وتداوله، صوناً

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم: (١١٤).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٠٢)، وفتوى رقم (٢٠٠١).

للفظ الجلالة من الامتهان، فإذا أمكن طمس الحروف المحتمل أنها تشكل لفظ الجلالة من نعل الحذاء المشار إليه فإنه يجوز تداوله لزوال المانع.

واللجنة تنبه المسؤولين عن الرقابة على هذه الموضوعات إلى أن يتثبتوا من الطمس الكامل لهذه الحروف، من جميع الكمية المستوردة من هذا النوع من الأحذية قبل الإذن بالبيع والتداول، وذلك صوناً للفظ الجلالة من الامتهان. والله أعلم.

المراجع:

١/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم: (٢٠٧٧)، وفتوى رقم: (١٧٦٥٩).

٣/الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، فتوى رقم (٤٨٥٥).

٤/مجلس الإفتاء العام الأردني، قرار رقم (١١٤) بتاريخ: ١٤٢٧/٨/٦هـ الموافق: ٢٠٠٦/٨/٣٠م.

م: ٥٥ بيع الشخص الميزات التي له الحق في الحصول عليها

صورة المسألة:

أن يقوم شخص ببيع منحة الإعفاء الجمركي الممنوح من الدولة لشريحة من الناس: كالمعوقين أو نحوهم، أو يبيع حفيظة النفوس، أو شهادة الجنسية أو غيرهم.

حكم المسألة:

ذهبت لجنة الإفتاء العام الأردنية، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء إلى حرمة البيع؛ لأن ذلك ممنوع بحسب اللوائح القانونية التي تنظمه، فوجب الالتزام بشروط تلك اللوائح؛ ولأنه حق غير متمول.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية(سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان).

ستلت اللجنة عن موضوع بيع الشخص الميزات التي له الحق في الحصول عليها[١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٠٧).

فأجابت بما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد:

إن رعاية المواطنين والقيام على شؤونهم واجب من واجبات الدولة على قدر الوسع والطاقة، والضمان الاجتماعي هو جزء من أداء هذا الواجب، حيث يقوم هذا النظام بكفالة المواطنين المحتاجين، الذين تقدمت بهم السن، وتنطبق عليهم الشروط الموضوعة، ومنها: دفع الاشتراكات المالية، سواء كان دفعًا عاجلًا أم مقسطًا، فمن قام بدفع الاشتراك المقرر دفعة واحدة، فقد سعى في تحصيل الشرط الموضوع، وليس عليه في ذلك بأس ولا حرج. وهذا أولى من التعبير الوارد في السؤال: "شراء سنوات الضمان"؛ لأن الشراء يكون في العقود التجارية، وهذا عقد إرفاق وإحسان، وليس عقد تجارة، وإلا كان محرَّمًا من أصله.

وينبغي الانتباه إلى أن ما يعطى من الضمان الاجتماعي إنما يحل للفقير المحتاج إليه، لينفق على نفسه وعياله، ولا يحل للغني. والله تعالى أعلم.

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع بيع الشخص الميزات التي له الحق في الحصول عليها [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١١٩٨٥).

فأجابت بما نصه:

إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز لمن يعمل في الخارج أن يبيع الحق الذي يخوله النظام؛ لأنه غير متمول. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان)، فتوى رقم (٦٠٧).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتوى رقم (١١٩٨٥).

م: ٥٦ بيع المحار

صورة المسألة:

أن يقوم شخص ببيع صدف المحار في عبوات مختلفة ، وقد يوجد في داخله لؤلؤ ، وقد لا يوجد.

حكم المسألة:

صدرت عن قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت) فتوى بأنه إذا كان قصد المشتري الاستفادة من صدف المحار ، لا من اللحم الذي بداخله ، فإنه لا يجوز بيعه لما فيه من الغرر الفاحش ، وقد "نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر" كما رواه مسلم ، فهو من قبيل أكل المال بالباطل ، وشبيه بالقمار المحرم. لكن إن تغير الحال وصار صدف المحار أو ما بداخله من اللحم مما يقصد للشراء لجريان الانتفاع به ، فحينئذٍ يجوز بيع المحار أصالة ، أما بيع اللؤلؤ الذي في المحار قبل فتحه فلا يجوز بأي حال ، لأنه لا يعلم وجوده.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

سئلت اللجنة عن موضوع بيع المحار[١] .

أجابت بما يلي :

أنه ما دام الوضع . كما هو الآن في الكويت . على عدم اتجاه القصد في البيع إلى المحار نفسه لعدم الاستفادة من صدفه لا من اللحم الذي بداخله ، فإنه لا يجوز بيعه لما فيه من الغرر الفاحش ، وقد " نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر" كما رواه مسلم ، فهو من قبيل أكل المال بالباطل ، وشبيه بالقمار المحرم. لكن إن تغير الحال وصار صدف المحار أو ما بداخله من اللحم مما يقصد للشراء لجريان الانتفاع به ، فحينئذٍ يجوز بيع المحار أصالة ، أما بيع اللؤلؤ الذي في المحار قبل فتحه فلا يجوز بأي حال ، لأنه لايعلم وجوده . والله تعالى أعلم .

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، فتوى رقم (٢٠٨٥) .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٨٥) .

م: ٥٧ بيع المحفظة العقارية

صورة المسألة:

أن يقوم البنك أو غيره ببيع المحفظة العقارية للدولة، بسعر إجمالي محدد، مراعيا فيه الأرباح التي ستوزع على المستثمرين، ويتعهد في عقد البيع بشراء المحفظة العقارية نفسها بالثمن نفسه، خلال عشرين سنة.

حكم المسألة:

ترى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويت جواز بيع المحفظة العقارية، بوصفه بيعا صوريا وفيه مصلحة عامة.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي [١].

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع حكم بيع المحفظة العقارية.

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٢٠).

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعا من أن يجد بيت التمويل الكويتي مخرجًا لمثل هذه الصورة، التي ليست بيع عينة وليس فيها ربا، وترى الهيئة جواز ذلك، بوصفه بيعا صوريا وفيه مصلحة عامة.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٦٢٠).

م: ٥٨ بيع المزاد

العناوين المرادفة:

المزاد العلني، وبيع الدلالة، بيع المزايدة

صورة المسألة:

أن يعرض البائع سلعته في المزاد، ويقوم من يتولى المزاد بالترويج لها، بالنداء أو الكتابة، على ألا يتم عقد البيع إلا برضا البائع.

حكم المسألة:

للعلماء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: جواز بيع المزايدة، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: جوازه بشرطين: ألا يكون فيه قصد الإضرار بأحد، وبإرادة الشراء، وإلا حرمت الزيادة، لأنها من النجش، وهو مذهب الشافعية.

دليل جواز بيع المزايدة:

١/ ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال له: ما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس يلبس بعضه، ويبسط

بعضه، وقعب يشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما. فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: (من يشتري هذين ؟) فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: (من يزيد على درهم ؟) مرتين أو ثلاثًا، فقال رجل: ،أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا، فائتني به). فأتاه به، فشد رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: (اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا)، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال له رسول الله ﷺ: (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع) [أخرجه أبو داود (رقم ١٦٤١) وابن ماجه (رقم ٢١٩٨) وأعله ابن القطان كما في نصب الراية (٢٢/٤) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود وفي ضعيف الترغيب والترهيب (رقم ١٠٤٢)].

قال الكاساني في تعليقه على هذا الحديث: وما كان رسول الله ﷺ ليبيع بيعًا مكروهًا[1].

٢/ أن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة.

٣/ أنه بيع الفقراء، كما قال المرغيناني، والحاجة ماسة إليه.

٤/ أن النهي إنما ورد عن السوم حال البيع، وحال المزايدة خارج عن البيع.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/٥).

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطًا يحفظ حقوق المتعاقدين طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتيب إدارية ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد قرر ما يلي:...

ب- عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً أو كتابةً للمشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع....

٢- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

٣- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعًا، ويجب أن يُرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

٥- لا مانع شرعًا من استيفاء رسم الدخول -قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية -لكونه ثمنًا له.

٦- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية، ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملًا في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧- النجش حرام[1]، ومن صوره:

أ- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري، المشتري بالزيادة.

ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغرّ المشتري، فيرفع ثمنها.

(١) ينظر: فيض القدير (٢٩٣/٦).

ج – أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذبًا أنه دفع فيها ثمنًا معينًا، ليدلس على من يسوم.

د – ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعًا اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافًا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن، لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عرض على اللجنة سؤال عن موضوع بيع المزاد[١].

فأجابت بما نصه:

إذا كان الدلال الذي يقوم بالحراج على السلعة، ويرغب في شراء السلعة، فلا بأس أن يبدأ الحراج بسعر من عنده، أو يزيد في أثناء الحراج بعد سوم أحد الراغبين فيها، بحيث لو لم يزد أحد من الحاضرين لأخذها به، ويحرم أن يبدأ سعرها أو يزيد فيها، وهو لا يريد شراءها، أو يزيد فيها لإيهام المشتري بأن سعرها أعلى من ذلك، أو ليقطع السوم عند سومه، فيأخذها بسعر أقل من ثمنها، وإن كانت السلعة خاصة به، فلا يبدأ بسومها ولا يزيد فيها.

---

(١) ينظر: نص السؤال في (جزء: ١٣ صفحة: ١٢١).

المراجع:

١/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي(ع ٨، ج٢ ص ٢٥) قرار رقم: ٧٣ (٨/٤).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣ / ١٢١).

٣/ بيع المزاد (رسالة ماجستير)، يحيى بن علي العمري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٤/ بيع المزاد، الشيخ عبدالله المطلق، دار المسلم للنشر والتوزيع (بحث محكم).

٥/ بيع المزايدة وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني (رسالة ماجستير)، نجات محمد إلياس قوقازي، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٢م).

م: ٥٩ بيع الوفاء

العناوين المرادفة:

بيع الأمانة، بيع الثنيا، بيع العهدة.

صورة المسألة:

البيع بشرط أن للبائع متى رد الثمن، يرد المشتري المبيع إليه؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء[١].

حكم المسألة:

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه بيع محرم فاسد، وهو مذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].

أهم أدلة هذا القول:

---

(١) ينظر: الدر المختار (٥/٢٧٦-٢٧٩) وكشاف القناع (٣/١٤٩).

(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بيع الأمانة، فأجاب رحمه الله بأن بيع الأمانة بيع باطل. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٣٩٧) (٣٠/٣٦).

١/ أن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام.

٢/ أن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإنما هو حيلة إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، مع منفعة المبيع وهي الربح، والربا باطل في جميع حالاته.

٣/ أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (رقم ١٠٧١٥) وفي السنن الصغرى (رقم ١٩٥٨) وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (رقم ٤٣٧)]

القول الثاني: أن بيع الوفاء جائز، وممن ذهب إليه بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية.

أهم أدلة هذا القول:

أن البيع بهذا الشرط تعارفه الناس، وتعاملوا به لحاجتهم إليه، فرارًا من الربا، فيكون صحيحًا لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفًا للقواعد، لأن القواعد تترك بالتعامل، كما في الاستصناع.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الوفاء، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: "بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع"، قرر ما يلي:

أولًا: إن حقيقة هذا البيع قرض جر نفعا، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

ثانيًا: أن هذا العقد غير جائز شرعًا.

المراجع:

١/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ع ٧، ج٣ ص ٩)، قرار رقم: ٦٦ (٧/٤).

٢/ العقود المسماة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا.

م: ٦٠ البيع بالتقسيط

العناوين المرادفة:

البيع الآجل

صورة المسألة:

أن تقوم شركة، أو مؤسسة، بمبادلة سلعة تُسلّمها حالا للمشتري، بثمن مؤجل يسدده على دفعات معلومة في أوقات محددة، مع زيادة في الثمن.

حكم المسألة:

للعلماء في هذه المسألة عدة أقوال:

القول الأول: أن بيع التقسيط غير جائز شرعًا، وممن قال بذلك زين العابدين علي بن الحسين، وأبو بكر الرازي الجصاص الحنفي.

أهم أدلة هذا القول:

١/ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فهي تفيد تحريم البيوع، التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل، لدخولها في عموم كلمة الربا، والمبيع بالتقسيط يزاد في ثمنه عن ثمن بيعه حالا.

٢/ ما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة) [أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ١٠٥٣) وابن أبي شيبة (ورقم ٢٠٤٥) والطبراني في الأوسط (رقم ١٦١٠) وأحمد (١/٣٨٩) وقال عنه أحمد شاكر: إسناده صحيح. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٤٢٠)] قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

القول الثاني: أن بيع التقسيط جائز شرعًا، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، وهيئة كبار العلماء في المملكة.

أهم أدلة هذا القول:

١/ عموم الأدلة القاضية بالجواز كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وهو نص عام يشمل جميع أنواع البيع، إلا الأنواع التي ورد نص بتحريمها، ولم يرد نص يقضي بتحريم بيع السلعة بثمن مؤجل أو مقسط، فيكون حلالًا.

٢/ ما روي أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشًا، فكان يشتري البعير ببعيرين إلى أجل [أخرجه الحاكم (٢/٦٥ ح ٢٣٤٠) وأبو داود (ح ٣٣٥٧) والبيهقي في الكبرى (٥/٨٧ ح ١٠٣٠٩) الدارقطني (٣/٦٩ ح ٢٦١) وعبدالرزاق (٨/٢٢ ح ١٤١٤٤) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤١٩) : أخرجه

الدارقطني وغيره وإسناده قوي. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٠٥-٢٠٦)] وهو دليل واضح على جواز أخذ زيادة على الثمن، نظير الأجل.

القول الثالث: أنه مكروه، وشُبْهَةٌ الأوْلى اتقاؤها، وقال به بعض الباحثين.

أهم أدلة هذا القول:

قوله ﷺ: (إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) [أخرجه البخاري (ح ٥٢) ومسلم (ح ١٥٩٩) وينظر: فتح الباري (١/١٢٧) (٤/٢٩٠-٢٩١) وشرح النووي (١١/٢٧)].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: أولًا: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم

العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعًا.

ثانيًا: لا يجوز شرعًا، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو دون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادسًا: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

٢/ قرر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية العاشرة في المدة: ٢١- ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ الموافق ٢٤-٢٧ أكتوبر ١٩٩٧م في حج هاؤس

(بيت الحجاج) مومباي بولاية مهاراشترا (الهند): بشأن البيع بالتقسيط قرَّرت الندوة ما يلي:

أولًا: تجوز زيادة ثمن السلعة في البيع نسيئة على ثمنه نقدًا، كما يصح مثل هذا البيع والشراء بشرط أن يكون الثمن والمدة معلومين عند إنجاز الصفقة.

ثانيًا: يدفع ثمن السلعة دفعة واحدة أو في أقساط، تجوز كلتا الصورتين.

ثالثًا: لا بد لصحة مثل هذا البيع والشراء أن يكون الثمن متعينًا عند إنجاز الصفقة، سواء كان المذكور في البداية الثمن المؤجل فقط، أو كلًا من الثمن المؤجل والمعجل.

رابعًا: لا تدخل زيادة الثمن في البيع نسيئة في حكم الربا، فكما يكون الثمن المعين لسلعة في البيع الحالّ مقابل المبيع، كذلك يكون الثمن المعين في البيع نسيئة مقابل المبيع.

خامسًا: اشتراط زيادة شيء في صورة عدم أداء الثمن أو القسط في المدة المعينة، يأتي تحت حكم الربا، سواء كان ذلك مشروطًا عند إنجاز الصفقة، أو يطالب به فيما بعد....

تاسعًا: في صورة البيع بالتقسيط لو أمسك البائع المبيع عنده حتى يحصل على جميع الأقساط فهذا لا يصح، إلا إذا اتفق الطرفان على أن المبيع سيبقى عند البائع حتى تدفع إليه جميع الأقساط.

عاشرًا : بعد دفع بعض الأقساط في المدة المعينة لا يجوز للبائع في صورة عدم أداء الأقساط المتبقية أن يسترد السلعة المبتاعة ، ولا يرد الأقساط المدفوعة .

حادي عشر : لا يجوز اعتبار السلعة التي تم شراؤها رهنًا بعد تسليمها إلى المشتري ، إلا أنه يجوز للبائع أن يأخذها من المشتري كرهن ثم يعيرها للمشتري . . . . .

خامس عشر : تجوز مطالبة أداء الدين قبل المدة المعينة في حالة عدم دفع الأقساط في الموعد المحدد ، لأن أحد الطرفين قد خالف ما اتفقا عليه ، فلا يجب الالتزام به على الطرف الآخر .

سادس عشر : تبقى الصفقة على حالها إن مات المدين (المشتري) قبل دفع جميع الأقساط ، كما تبقى بوفاة الدائن ، بشرط رضا البائع به .

ثانيًا : قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية :

١/ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي .

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع التقسيط[(١)].

فأجابت بما نصه :

إن شراء الشركة لبضاعة وبيعها على عميل لها بيع أجل بالتقسيط جائز شرعًا .

---

(١) ينظر : نص السؤال في قرار رقم (١٨) .

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عرض على اللجنة سؤال عن موضوع بيع التقسيط [1].

فأجابت بما نصه:

البيع بالتقسيط جائز، ولا يلتفت إلى القول بعدم جوازه؛ لشذوذه، وعدم الدليل عليه.

ثالثًا: الفتاوى العلمية:

فتوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ عن موضوع بيع التقسيط.

فأجاب رحمه الله:

البيع بالتقسيط لا حرج فيه، إذا كانت الآجال معلومة والأقساط معلومة، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمنًا من البيع نقدًا؛ لأن البائع والمشتري كلاهما ينتفعان بالتقسيط. فالبائع ينتفع بالزيادة والمشتري ينتفع بالمهلة.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: "أن بريرة رضي الله عنها باعها أهلها بالتقسيط تسع سنوات، لكل سنة أربعون درهمًا" [ثبت عن عائشة

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٦٤٠٢).

رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أوراق في كل عام أوقية فأعينيني. فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها... إلخ الحديث. أخرجه البخاري (رقم ٢٠٦٠) ومسلم (رقم ١٥٠٤)]، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط، ولأنه بيع لا غرر فيه، ولا ربا ولا جهالة، فكان جائزًا كسائر البيوع الشرعية، إذا كان المبيع في ملك البائع وحوزته حين البيع.

أهم المراجع:

١/مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي –ع ٢، ج ٢/ص ٥٢٧ (ع٣ ج ١ ص ٧٧) قرار رقم: ١٣ (١/٣) ومجلة المجمع (ع ٦ج١ص ١٩٣ وع٧ج٢ص٩) قرار رقم: ٥١ (٢/ ٦) و قرار رقم: ٦٤ (٢/٧).

٢/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم:٤٣ (٣/ ١٠).

٣/قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار١/٤٨ ، قرار رقم(١٨).

٤/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (فتوى رقم:(١٦٤٠٢)ج:١٣ ص:١٦١).

٥/ مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (جزء: ١٩ صفحة:١٠٥).

٦/ مصرف التنمية الإسلامي للدكتور رفيق المصري (١٨٩-١٩٠) مؤسسة الرسالة الطبعة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

٧/ بيع التقسيط وأحكامه (رسالة ماجستير)، د. سليمان بن تركي التركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٨/ البيع بالتقسيط دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، عبد الرحيم بن عبد الله القاسم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء - الرياض.

٩/ بيع التقسيط (تحليل فقهي واقتصادي) د. رفيق بن يونس المصري.

م: ٦١ البيع بشرط ألا يبيع المشتري إلى الآخرين بالجملة

صورة المسألة:

أن تشترط إحدى شركات في عقد البيع ألا يبيع المشتري السلعة التي اشتراها منها إلى شركات أخرى بالجملة.

حكم المسألة:

إن هذا الشرط في العقد جائز شرعًا، لا غبار عليه، لأن من المذاهب مَن يجيز اشتراط أي شرط، إلا شرطا نهى الإسلام عنه، هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع البيع بشرط ألا يبيع المشتري إلى الآخرين بالجملة[١].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٨).

إن اشتراط مثل هذا الشرط في العقد جائز شرعا لا غبار عليه، لأن من المذاهب ما يجيز اشتراط أي شرط إلا شرطا نهى الإسلام عنه.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٨).

م: ٦٢ البيع على المكشوف

العناوين المرادفة: البيع القصير

صورة المسألة:

قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكها، عن طريق اقتراضها من آخرين، مقابل الالتزام بإعادة شرائها، وتسليمها للمقرض في وقت محدد.

حكم المسألة:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف إلى تحريم هذا النوع من المعاملات، لاشتماله على الربا والغرر، ولأنه يدخل في بيع الشخص ما لا يملك، وهذا منهي عنه شرعًا، لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تبع ما ليس عندك) [أخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٦٢٠٦) وأبو داود (رقم ٣٥٠٣) والترمذي (رقم ١٢٣٢) وأحمد (٣/ ٤٠٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء (٥/ ١٣٢)].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولا: قرارات المجامع الفقهية:.

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود بيعا وشراء على العملات الورقية

وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل، كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

أ/ فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولا: إنها تقيم سوقا دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشترين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانيا: إنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية.....

خامسا: إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجرى على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعًا، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تبع ما ليس عندك)، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع، حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) [أخرجه أبو داود (رقم ٣٤٩٩) والبيهقي في الكبرى (رقم ١٠٤٧٣) والدارقطني (رقم ٣٦) والطبراني في الكبير

(رقم ٤٧٨٢) والحاكم (رقم ٢٢٧١). نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري تصحيح ابن حبان للحديث. انظر: الفتح (٤/ ٣٥٠) وحسنه الألباني لغيره في سنن أبي داود].

سادسا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ/ في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب/ في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا؛ ليحولوا دون التلاعب الذي

يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين؛ لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع البيع على المكشوف[١].

فأجابت بما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن العقود الآجلة بأنواعها التي تجرى على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعًا؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادًا

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٩٣٩).

على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعًا، لما صح عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: (لا تبع ما ليس عندك)، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي – ﷺ – نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم).

المراجع:

١/قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الأول.

٢/فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، فتوى رقم(٦٩٣٩) تاريخ النشر: ٢٠٠٩/٨/٢٢م.

٣/ المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (رسالة ماجستير)، ياسر بن إبراهيم الخضيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

م: ٦٣ بيع كروت التهنئة لأعياد الكفار

العناوين المرادفة:

بطاقات عيد الكريسماس، وبطاقات عيد ميلاد المسيح، وبطاقات التهنئة بعيد الحب.

صورة المسألة:

أن يقوم رجل مسلم ببيع بطاقات عيد الكريسماس على الكفار.

حكم المسألة:

ذهب مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى حرمة هذه المعاملة.

أهم أدلة التحريم:

١/ أن في ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢].

٢/ أن في ذلك موافقة لهم على أعيادهم وتأييدهم عليها، مع ما فيها من الشركيات والبدع والإثم.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

قرارات المجامع الفقهية:.

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

التعامل مع المخالف (خارج ديار الإسلام –حدوده وضوابطه):

المبحث الأول: التعامل مع المخالف في أصل الدين من غير المسلمين:...

١٩/ البيع و الشراء و الإجارة جائز بين المسلمين و غيرهم ما لم يبع لهم ما هو محرم لذاته، أو ما يستعينون به على المحرمات: كزينة أعيادهم الدينية أو الصليب، و نحو ذلك.

المراجع:

١/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com .

م: ٦٤ التجارة بلعب الأطفال

صورة المسألة:

بيع وشراء ألعاب الأطفال، كالدمى والعرائس وغيرها.

حكم المسألة:

ما كان من هذه الألعاب ليس على هيئة ذوات الأوراح فهو جائز، وما كان كذلك ففيه للمعاصرين اتجاهان:

الاتجاه الأول: الجواز، وإليه ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، وهو مقتضى قول طائفة من المعاصرين.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

ما ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه كان لها بنات تلعب بهن، وكان يأتي إليها البنات يلعبن معها في ذلك، وكان النبي ﷺ يقرهن على ذلك عليه الصلاة والسلام.

الاتجاه الثاني: التحريم، وقال به بعض المعاصرين، ويرى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله أن تركه أحوط.

أهم أدلة هذا القول:

ما جاء في الأحاديث الصحيحة من اللعن على ذلك والشدة في ذلك، فالنبي ﷺ لما دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورأى عندها سترًا فيه تصاوير غضب، وهتكه، وقال: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم)، وقال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تدع صورة إلا طمستها).

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع التجارة بلعب الأطفال[1].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه، أما بعد:

فإن لعب الأطفال مما رخص فيه رسول الله ﷺ لا سيما إذا كانت للتعليم وتوسيع مدارك الأطفال، والتماثيل التي يحرم اقتناؤها هي التي تكون للزينة، وأفحش منها ما كانت للتكريم، كالتماثيل التي توضع في الميادين للعظماء

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٩).

والزعماء وغيرهم، وأفحش من ذلك كله ويدخل في باب الكفر ما كانت للعبادة، كالتماثيل التي ينسبونها للعذراء والمسيح وبوذا وغيره.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

سئل رحمه الله عن موضوع التجارة بلعب الأطفال.

فأجاب رحمه الله:

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من أجازها لما فيها من الامتهان والتسلية للأطفال، وتمرين البنات على حضانة الأطفال، وتنظيف الأطفال، واحتجوا على هذا بما ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان لها بنات تلعب بهن، وكان يأتي إليها البنات يلعبن معها في ذلك، وكان النبي ﷺ يقرهن على ذلك -عليه الصلاة والسلام-، وقال آخرون من أهل العلم منع الصور المجسمة، وقالوا: إن البنات اللاتي عند عائشة ليست مجسمة، وإنما هي على عادة العرب في إيجاد لعب من عرام أو أعواد وتلبس ملابس، كأنها صورة وليست مصورة، فالأحوط للمؤمن عدم هذه الألعاب المصورة، الأحوط والأقرب أنه ينبغي تركها حذرًا مما جاء في الأحاديث الصحيحة من اللعن على ذلك والشدة في ذلك، فالنبي ﷺ لما دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورأى عندها سترًا فيه تصاوير غضب، وهتكه، وقال: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم

القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم)، وقال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تدع صورة إلا طمستها)، فالمسلم يتباعد عن الشيء الذي نهى الله عنه، وهذه التي تسمى اللعب يخشى أن تدخل في ذلك، فالأحوط للمؤمن تركها، أما جزم تحريمها فهو محل نظر، وحلها فهو محل نظر، ولكن على كل حال أقل ما فيها أنها مشتبهة، وقد قال-عليه الصلاة والسلام-: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، وقال-عليه الصلاة والسلام-: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، نسأل الله التوفيق للجميع والهداية.

المراجع:

١/ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد واصل، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢/ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله الموقع الرسمي(نور على الدرب).

٣/ لعب الأطفال لعبد الله بن حمد العبودي بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (١١).

٤/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٩).

م: ٦٥ التسويق الشبكي

العناوين المرادفة:

التسويق الهرمي.

صورة المسألة:

يعتمد التسويق الشبكي على بيع المنتج من المصنع إلى المستهلك مباشرة، موفرًا بذلك مصروفات كثيرة للوسطاء، حيث تعتمد على مشاركة المستهلك لها في التسويق عن طريق ترويج المنتج لآخرين، وعليه يأخذ المستهلك من شركة التسويق عمولة مالية عن كل عدد تحدده الشركة بنظام معين.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا النوع من التسويق على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تحريم هذه المعاملة، وممن ذهب إلى ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الإفتاء العام الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، و مركز الفتوى بموقع إسلام ويب.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أنها تضمنت الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغًا قليلًا من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرَّم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة للعميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم.

٢/ أنها من الغرر المحرَّم شرعًا.

٣/ ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل.

الاتجاه الثاني:

جواز التسويق الشبكي، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية وعدد من المعاصرين.

أهم أدلة هذا القول:

١/ الأصل في المعاملات المالية الحل، كما هو مقرر في قواعد الشريعة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولا يعدو التسويق الشبكي أن يكون نوعًا من البيوع الجديدة، التي لم يأتِ نصٌّ من كتاب ولا سنة بالمنع منها، فترُد إلى أصلها من الإباحة.

٢/ أنه من قبيل السمسرة المشروعة ، فالشركة تعطي هذه العمولات مقابل الدلالة على منتجاتها وشرائها ، شأنها شأن أصحاب العقار ، الذين يخصصون جزءًا من مبلغ الأرض المبيعة للوسيط ، الذي قام بدلالة المشتري عليها .

٣/ أن العمولات في التسويق الشبكي يمكن جعلها أيضًا من باب الجعالة الجائزة ، والتي يستحقها المشترك عند إتيانه بعملاء جدد للشركة .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية .

أولًا : قرارات المجامع الفقهية : .

أصدر مجمع الفقه الإسلامي السوداني فتوى حول التسويق الشبكي بالسودان :

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

بعد دراسة متأنية ومقابلات قامت بها دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمجمع مع المعنيين بالتسويق الشبكي والخبراء فيه من داخل وخارج السودان ، سبق أن أصدر المجمع فتوى الحكم الشرعي في الاشتراك في شركة بزناس المحدودة ، وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٥ يونيو ٢٠٠٣م . وقد تأكد للمجمع حينها أن مقصود الشركة

هو بناء شبكة من الأفراد (في شكل متوالية هندسية أساسها اثنان)، تتسع قاعدتها في شكل هرم، صاحب الحظ فيه هو قمة الهرم، الذي تتكون تحته ثلاث طبقات، وتدفع فيه قاعدة الهرم مجموع عمولات الذين فوقهم.

إن المنتج في شركات التسويق الشبكي ليس مقصودًا للمشتركين؛ وإنما المقصود الأول والدافع المباشر للاشتراك هو الدخل الذي يحصل عليه المشترك من خلال هذا النظام. وعليه فإن التسويق الشبكي ليس سوى تجميع اشتراكات من أفراد تديرها شركة، ويدفع فيه الأشخاص الذين في أسفل الهرم حوافز من سبقهم في أعلى الهرم بالإضافة لعمولة الشركة، وقد اتضح أن الأغلبية الساحقة من المشتركين في أسفل الهرم مخاطِرة أبدًا للدفع لمن فوقهم، وهم لا يدرون أتتكون تحتهم ثلاث طبقات، فيكسبون أم لا تتكون فيخسرون ما دفعوه للذين فوقهم. وهذا النوع من المخاطرة قمار لا شك فيه، فأصل القمار، كما يقول ابن تيمية (أن يؤخذ مال إنسان وهو على مخاطرة هل يحصل على عوضه أم لا)[١].

ومال القمار في التسويق الشبكي مضمن في السلعة ومدسوس في ثمنها. وحلبات المقامرة في التسويق الشبكي متداخلة في حلقات قمار غير منتهية، الرابح فيها هو السابق والمخاطر هو اللاحق في الشبكة.

ولذلك أكدت فتوى المجمع على الآتي:

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٨٣).

١/ أن الاشتراك في شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي ، لا يجوز شرعًا ، لأنه قمار .

٢/ أن نظام شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي لا صلة له بعقد السمسرة ، كما تزعم الشركة ، وكما حاولت أن توحِي بذلك لأهل العلم من خارج السودان ، الذين أفتوا بالجواز على أنه سمسرة من خلال الأسئلة التي وُجِّهت لهم ، والتي صوَّرتْ لهم الأمر على غير حقيقته .

بعد اجتماعات ، وتقصي الدائرة الاقتصادية صدرت فتوى المجمع في نظام التسويق الشبكي ، وأوصدت الجهات المختصة بالسودان الباب أمام شركات التسويق الشبكي ومقامراتها ، التزمت بعض شركات التسويق الشبكي ، ومنها شركة كويست نت بتعديل قوانينها بما يتماشى والشريعة الإسلامية للعمل بالسودان ، وقد استجاب المجمع لذلك؛ ودخلت شركة كويست نت عبر وكيلها بالسودان ، في حوارٍ طويلٍ مع المجمع ، ممثلًا في دائرة الشئون الاقتصادية والمالية ، ومن ضمن اجتماعاتها التقت الدائرة بالسيد (تي جي) عضو مجلس إدارة شركة كويست نت ، الذي حمل معه ملاحظات الدائرة على خطة عمل الشركة ، وبعد مكاتبات . عبر وكيلها بالسودان . أكدت من خلالها شركة كويست نت استعدادها لقبول التعديلات المطلوبة على خطة عملها ، في السودان في مشروعٍ يعرف بخطة السودان ، أصدر المجمع الفتوى رقم ٦/د/٢/١٤٢٧هـ بتاريخ ٢١

شعبان ١٤٢٧هـ، التي أجاز فيها لشركة كويست نت للتسويق الشبكي العمل بالسودان، وفقًا للشروط الآتية:

١/ عدم اشتراط شراء المنتج لاعتماد مسوّقي منتجات الشركة.

٢/ لا مانع من فرض رسوم لاعتماد مسوّقي الشركة، على ألّا تتعدى التكلفة الحقيقية لأجرة الموقع بالشبكة الدولية، والخدمات الأخرى التي تتكفلها الشركة.

٣/ يحقّ لأي مسوِّق الحصول على عمولة مباشرة عن كل مبيعٍ تم بوساطته.

٤/ لا مانع من أن تدفع الشركة للمسوِّق بالإضافة للعمولات المباشرة، مكافأة النظام الشبكي، الذي يعتمد على النظام الثنائي وتحقيق التوازن في حساب العمولات.

٥/ تتعهد الشركة بعدم إجراء أي تعديل في النظام الخاص بالسودان، خاصةً قيمة الحافز (العمولة) إلاّ بعد الرجوع لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

أكدت شركة كويست نت التزامها بما ورد بالفتوى جملةً وتفصيلا، وذلك من خلال مكاتباتها للمجمع، ومن خلال إعلاناتها التي نُشِرت بالصحف بالرغم من ورود استفتاءات جديدة للمجمع، وأخبار تفيد بمخالفة شركة كويست نت

لفتوى المجمع التي تحصَّلت بموجبها على جواز العمل بالسودان بعد تعديل أنظمتها وفقًا لمقتضيات الشريعة الإسلامية .

ولما وردت للمجمع مؤخرًا استفتاءات جديدة تؤكد مخالفة شركة كويست نت لشروط فتوى المجمع الصادرة بخصوصها ، خاصة البنديْن(٤ ،١) الوارد ذكرهما بشروط الفتوى رقم ٦/د/٢/١٤٢٧هـ ، وتأكد للمجمع ذلك ، بعد التقصي الدقيق حول هذه الاستفتاءات ، وبعد اجتماع دائرة الشئون الاقتصادية والمالية بالمجمع بوكيل الشركة بالسودان ، وبكبار مسوِّقيها بالسودان بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٨م ، أصدر المجمع الفتوى الآتي نصها ، بخصوص حرمة التعامل بنظام شركة كويست نت بالسودان ، لكونه قمارًا يُحرِّمه شرعنا الحنيف:

السيد/ وكيل شركة كويست نت بالسودان

حفظه الله وتولاه بإحسان ، ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: فتوى بشأن عمل شركة كويست نت بالسودان

بدءًا يطيب للمجمع أن يشكر لكم حرصكم الشخصي على تقنين عمل شركة كويست نت بالسودان ، وفقًا للشريعة الإسلامية وضوابطها في المعاملات ، الذي

استمر لمدة طويلة بذلتم فيها جهدًا أثمر الفتوى رقم ٦/د/٢/١٤٢٧هـ؛ التي وضع فيها المجمع شروطًا وضوابط محددة لجواز عمل الشركة بالسودان.

وإشارة إلى الموضوع أعلاه، وما ورد إلى المجمع من استفتاءات من عدد من المواطنين تفيد بأن شركة كويست نت تفرِّق في حافزها الشبكي بين المسوِّق الذي يشتري المنتج وبين المسوِّق الذي لا يشتري المنتج. وقد سبق أن اجتمعت بكم الأمانة العامة للمجمع بذات الخصوص بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م، حيث تمخض عن الاجتماع نشركم لإعلانٍ بالصحف اليومية، تؤكدون فيه التزام شركتكم بشروط فتوى المجمع الخاصة بعملها بالسودان.

وبعد دراسة الدائرة الاقتصادية للاستفتاءات، واجتماعها بكم بتاريخ ١٤ محرم ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٠٠٨/١/٢٢م واجتماعها بكم وبكبار مسوقي الشركة بتاريخ ٢٨ محرم ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٠٠٨/٢/٥م؛ بمقر المجمع، الذين أقرُّوا جميعًا بأن شركة كويست نت في خطتها الجديدة الخاصة بالسودان قد فرَّقت في حافزها بين المسوِّقين، كما أشير إليه أعلاه، وبذلك يكونون قد اعترفوا بما جاء في استفتاءات المواطنين المذكورة أعلاه.

وبما أن العلة الشرعية التي بُنِيَتْ عليها فتوى حظر شركات التسويق الشبكي الصادرة من المجمع قبل خمس سنوات تتمثل في كونه قمارًا (فتوى الحكم الشرعي للاشتراك في شركة بزناس، وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي

بتاريخ ٢٥ ربيع ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٥ يونيو ٢٠٠٣م)، كما أن جميع حوارات الدائرة الاقتصادية مع مندوبي شركات التسويق الشبكي هدفت لتطهير نظام التسويق الشبكي من صفة القمار.

والتسويق الشبكي في حقيقته، وكما جاء في حيثيات فتوى المجمع يتكون من حلقات قمار متداخلة، مال القمار فيه مضمن في السلعة مدسوس في ثمنها، الرابح فيه هو السابق في الشبكة، والمخاطر فيه دومًا قاعدة الهرم المتعلقة بالأمل في الصعود. ومن ثمَّ كان إلغاء شرط شراء المنتج للاستفادة من حوافز التسويق الشبكي أمرًا جوهريًّا وأساسيًّا، لنفي صفة القمار عند المعاملة للرابحين، بحيث لا تترتب أي خسارة على المسوِّقين في حال فشلهم لبلوغ القمة.

ومما يؤسف له فقد تَبَيَّن للدائرة الاقتصادية بالمجمع بعد أن استمعت لكم ولكبار المسوِّقين، وبعد أن اطلعت على المستندات التي قدمتموها؛ أن شركة كويست نت لم تلتزم بشرط إلغاء شرط شراء المنتج لاعتماد مسوِّقي الشركة، وهو كما سبق شرط جوهري لتخليص التسويق الشبكي من صفة القمار. بل قامت الشركة بالالتفاف حوله في خطتها الجديدة؛ وذلك بتفريقها في الحافز الشبكي بين المسوِّق الذي اشترى المنتج وبين المسوِّق الذي لم يشتره، بأن جعلت حافز المسوِّق الذي يشتري خمسة أضعاف حافز المسوِّق الذي لم يشترِ.

لذلك أصبح التزام الشركة بالشرط التزامًا صوريًا يستبقي جوهر القمار في الخطة الجديدة لشركتكم؛ وعليه لا يجوز العمل بهذه الخطة لكونها قمارًا، يُحَرِّمُهُ الشرع الحنيف.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد حافز مباشر لكل من سوَّق منتجًا لا ينفي صفة القمار عن خطة الشركة؛ لأن المأخذ الأساسي على شركات التسويق الشبكي هو الحافز الشبكي المتضمن للمخاطرة المفضية للقمار، وليس الحافز المباشر.

الفتوى: بناءً على ما سبق، فإن المجمع يرى أن عمل شركة كويست نت بالسودان في خطتيها القديمة والجديدة لا يجوز العمل به، لكونه قمارًا حرَّمه الشرع، وبسبب مخالفتهم الصريحة لفتوى المجمع في ذلك. والله الموفق

أ.د.أحمد خالد بابكر/ الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع التسويق الشبكي[١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٢٩٣٥).

إن هذا النوع من المعاملات محرَّم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة، التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراءه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار، وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، لما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محرَّمة شرعًا لأمور:

أولًا: أنها تضمنت الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغًا قليلًا من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرَّم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة للعميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم.

ثانيًا: أنها من الغرر المحرَّم شرعًا ؛ لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أو لا ؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر، فإنه لابد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم، هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحًا، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسرًا ؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا

القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، كما رواه مسلم في صحيحه.

ثالثًا: ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل ؛ حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة، ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد خداع الآخرين، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

رابعًا: ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس، من جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة، التي لا تتحقق غالبًا، وهذا من الغش المحرَّم شرعًا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من غش فليس مني) رواه مسلم في صحيحه [صحيح مسلم (ح ١٠٢)]. وقال أيضًا: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) [أخرجه البخاري (ح ١٩٧٣) مسلم (ح ١٥٣٢)].

وأما القول: إن هذا التعامل من السمسرة، فهذا غير صحيح، إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج، كما أن السمسرة مقصودها السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود الحقيقي منه هو تسويق العملات

وليس المنتج ، ولهذا فإن المشترك يُسوّق لمن يُسوِّق ، هكذا بخلاف السمسرة التي يُسوق فيها السمسار ، لمن يريد السلعة حقيقة ، فالفرق بين الأمرين ظاهر

وأما القول: إن العمولات من باب الهبة فليس بصحيح ، ولو سلم فليس كل هبة جائزة شرعًا ، فالهبة على القرض ربا ، ولذلك قال عبد الله بن سلام لأبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إنك في أرضٍ الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا). رواه البخاري في الصحيح ، والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (أفلا جلست في بيت أبيك وأمك ، فتنظر أيهدى إليك أم لا ؟) متفق عليه [البخاري (٦٢٦٠) ومسلم (١٨٣٢)].

وهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي ، فمهما أعطيت من الأسماء ، سواء هدية أو هبة أو غير ذلك ، فلا يغيِّر ذلك من حقيقتها وحكمها شيئًا .

ومما هو جدير بالذكر أن هناك شركات ظهرت في السوق ، سلكت في تعاملها مسلك التسويق الشبكي أو الهرمي ، وحكمها لا يختلف عن الشركات السابق ذكرها ، وإن اختلف عن بعضها فيما تعرضه من منتجات ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

٢/ لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان).

سئلت اللجنة عن موضوع التسويق الشبكي [١].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أسلوب التسويق الشبكي وأخذ العمولات عليه ليس من باب السمسرة الشرعية، بل هو من باب الميسر والمقامرة المحرمة؛ لأن المشتركين عادة لا يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زبائن آخرين، فإذا جلب المشترك عددًا من الزبائن، وحقق شروط الشركة: أخذ عمولته التي قد تزيد أو قد تنقص عن المبلغ الذي دفعه ابتداء، وإذا فشل خسر المبلغ كله، وهذا الاحتمال يُدخِلُ المعاملة في أبواب الغرر والميسر.

وأما إدخال (الساعة) أو أي بضاعة أخرى، فلا يقلب المعاملة إلى الحِل؛ لأن الغرض منها هو التوصل إلى المال، وليست مقصودة لذاتها، بدليل أن ثمنها المعروض في الشركة أغلى من قيمتها الحقيقية في السوق، وبدليل أن المساهم في هذه الشركة إنما يطمع في المبالغ المتحصلة من عمولات الزبائن، التي قد تفوق قيمة تلك البضاعة.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٤٤).

وحتى لو قصد أحد الأفراد تحصيل البضاعة المباعة لذاتها، فإن الوضع العام للشركة لا يقوم على أساس المتاجرة بها، بل على أساس تجميع أكبر قدر من المشتركين، وإطماع الطبقة العليا من الشبكة الهرمية بالمكافآت، على حساب الطبقة الدنيا التي هي الأكثرية من الناس، الذين لا يحصلون على شيء، وهذا يعنى وجود قلة غانمة من الناس على حساب أكثرية غارمة. وكفى بهذا فسادًا وإفسادًا.

وقد سبق لكثير من اللجان الشرعية والباحثين المتخصصين دراسة هذا النوع من المعاملات الحادثة، وبيان وجود الكثير من الأخطار والمحاذير الشرعية. والله تعالى أعلم.

المراجع:

١/ التسويق التجاري وأحكامه (رسالة دكتوراه)، د. حسين بن علوي الشهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٢/ التسويق الشبكي: تكييفه وأحكامه الفقهية (رسالة ماجستير)، بندر بن صقر الذيابي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض.

٣/ فتوى مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ربيع أول ١٤٢٩هـ الموافق له ١٨/ مارس ٢٠٠٨م.

٤/ لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان) ، فتوى رقم (٦٤٤).

٥/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٢٢٩٣٥)

٦/ موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم (٤٢٥٧٩).

م: ٦٦ المتاجرة بالآلات الموسيقية

صورة المسألة:

البيع والشراء في المعازف وآلات اللهو.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أن الآلات الموسيقية، لا يجوز بيعها؛ لأنه لا قيمة لها في الشرع، وثمنها خبيث؛ لأنه عوض عن محرم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع المتاجرة بالآلات الموسيقية[١].

فأجابت بما يلي:...

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (١٩٦٣٧).

يحرم بيع الآلات الموسيقية وآلات التدخين والشيشة وغيرها من وسائل المعاصي والشرك: كالأصنام، ومجسمات الحيوانات المحنطة ونحوها؛ لأن ما حرم الانتفاع به حرم بيعه، ولأن في ذلك إعانة على المنكر والفساد، وتيسيرًا لارتكاب المعاصي والوقوع في البدع والشرك.

وسئلت أيضًا عن موضوع المتاجرة بالآلات الموسيقية [1].

فأجابت بما يلي:...

آلات الغناء لا يجوز بيعها؛ لأنه لا قيمة لها في الشرع، وثمنها خبيث؛ لأنه عوض عن محرم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣] يسر الله أمرك.

المراجع:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثالث عشر والرابع عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)، والسؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٤٥).

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (١٨١٤٥).

باب التأمين

م: ٦٧ التأمين الإلزامي

صورة المسألة:

أن تقوم الدولة بفرض تأمين على مواطنيها، لسياراتهم (مثلًا)، للسير في شوارع البلد، ومن لم يشترك فيه يكون عرضة للمُسآلة.

حكم المسألة:

ذهبت لجنة الإفتاء العام الأردنية، وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله إلى حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه، أما التأمين الإلزامي الذي لا مفرّ منه، فمعذور من أُجبِر على المشاركة فيه، وأما غير الإلزامي فلا تجوز المشاركة فيه، ما دام من نوع التأمين التجاري، وهو ميسر محرّم.

وذهب بعض الباحثين إلى أن التأمين الإجباري بأمر الدولة نوع من الضريبة، يدفع كما تدفع الضرائب الأخرى، ولم يعده تأمينًا.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية:

فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية.

سئلت اللجنة عن موضوع التأمين الإلزامي [1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٤٢).

فأجابت بما نصه:

التأمين التجاري محرم شرعًا، لما فيه من الربا والغرر والقمار، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠]. أما التأمين الإلزامي فنرجوا الله ألا ينال المشترك فيه إثم، لأنه مجبر عليه، وننصح الأخ السائل إن كان مضطرًا للتأمين أن يلجأ إلى التأمين التكافلي، الذي يقوم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فلا بأس به. والله تعالى أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

سئل رحمه الله عن موضوع التأمين الإلزامي [١].

فأجاب رحمه الله:

اشتهر في الإعلانات الإلزام على تأمين رخصة القيادة، وذلك لأن الدولة نظرت إلى أن الدول التي حولها طبقت هذا التأمين، ولو كان غررًا، واضطر كل من دخل إلى دولة صغيرة، أو كبيرة، أن يؤمن على سيارته، أو نفسه، فرأوا

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٧٥٢).

مسايرة هذه الدول، وإذا كان إلزاميًّا فليس للإنسان أن يمتنع، ولكن من وجد عذرًا، فعليه أن يعتذر به. والله أعلم.

٢/ فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

سئل أيضًا رحمه الله عن موضوع التأمين الإلزامي [١].

فأجاب رحمه الله:

إن التأمين كله بدعة، وعمل حادث لا أصل له في الشرع، سواء التأمين على الأنفس عن الحوادث وللعلاج، أو على المال أو على السيارات أو على الأولاد، وذلك أنه داخل في الغرر، وأكل المال بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهذا الوصف ينطبق على شركات التأمين، فإنها تفرض على الشخص ضريبة شهرية أو سنوية، وتأكلها، سواء احتاج إليها الشخص أم لا، ولا تردها عليه، ولو دفعها عدة سنين ولم يحتج إليها، مما يحمل الكثير على التهور، والوقوع في الأخطار، لتدفع عنهم الشركة ما أخذت منهم، وفيه الغرر على الشركة، وعلى الأفراد، فعلى الإنسان أن يعتمد على الله، ويجتنب أسباب العطب والهلاك والتلف، ويحافظ على الصحة، ويحمي

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٥٠٦).

نفسه مهما استطاع، ليسلم من الأمراض ومن الحوادث والأعراض، فإذا أصابه شيء بقضاء وقدر فإن عليه الرضا بالقضاء، وعليه أن يفعل الأسباب المباحة في التداوي، ويصبر على تكلفة العلاج، فهو أيسر من فعله مع أهل التأمين بدفع أموال كثيرة، وقد لا يحتاج إلى الشركة فتذهب تلك الأموال بلا فائدة.

وحيث إن هذا التأمين يكون إجباريا، حيث تأخذ الدولة أو تقتطع من دخل العامل جزءًا لصالح صندوق الضمان الاجتماعي، فإن العامل في هذه الحال يكون خاضعا لهذا التأمين، وليس له اختيار، ولا يقدر على الامتناع، فإن له أن يعالج عند تلك الشركات التي تأخذ ذلك التأمين، ولو زاد علاجه على ما أخذ من أجره، فإن الشركة قد التزمت بعلاج أولئك العمال، مقابل ما تأخذ من أجورهم، حيث إنها تأخذ أجرا كبيرا من عدد كثير من العمال، ولا يحتاج إلى العلاج عندها إلا عدد قليل، وإذا صرف العامل بعض المال في الأدوية من الصيدليات فله مطالبة الشركة، لتعوضه من هذا الصندوق، الذي يُمون من أجور العمال. والله أعلم.

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية، فتوى رقم (٢٤٢).

٢/ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله ، فتوى رقم (٤٧٥٢) ، وفتوى رقم: (٥٥٠٦).

٣/ الإلزام بالتأمين على السيارة للدكتور سعد الشثري (بحث منشور).

٤/ التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية (رسالة ماجستير)، محمد عبد اللطيف آل محمود، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٠م).

٥/ عقد التأمين في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، خولة فريز النوباني، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٥م).

م: ٦٨ التأمين التجاري

العناوين المرادفة:

التأمين ذو القسط الثابت

صورة المسألة:

عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له (المستأمن) أو إلى المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أي دفعة أخرى، يؤديها المؤمَّن له إلى المؤمِّن.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكم التأمين التجاري على اتجاهات، أهمها:

الاتجاه الأول: تحريم التأمين التجاري مطلقًا، وممن قال بذلك من العلماء المعاصرين: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، و المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء، وهيئة كبار العلماء، وصدر به قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.

الاتجاه الثاني: إباحة التأمين التجاري مطلقًا، وقال به جمعٌ من المعاصرين.

الاتجاه الثالث: التفصيل، ومَن فصّل حرّم بعض صوره، وأباح منه صورًا أخرى، وممن قال بذلك مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

أهم أدلة القائلين بمنع التأمين التجاري مطلقًا:

١/ عقد التأمين من عقود المعاملات المالية الملزمة، على ما عرف من نظام التأمين، وهي مشتملة على الغرر، فكانت ممنوعة شرعا.

٢/ عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. والآية بعدها.

٣/ عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

أهم أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري مطلقا .

أ- استدلوا بقياس عقود التأمين على عقد الموالاة، وفسروه بأن يقول شخص مجهول النسب لآخر: أنت وليي، تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا أنا مت، أو أن يتفق شخص من غير العرب قد أسلم مع عربي مسلم على أن يلتزم العربي بالدية إذا جنى مولاه، ويلتزم غير العربي أن يرثه مولاه العربي إذا لم يكن له وارث سواه، ووجه الشبه بينه وبين التأمين أن العربي يتحمل جناية غير العربي بعقد الموالاة مقابل إرثه، والمؤمن يتحمل جنايات المستأمن نظير ما يدفعه من أقساط التأمين، فالمؤمن نظير المسلم العربي في تحمل المسؤولية، والمستأمن نظير المولى المسلم من غير العرب فيما يبذل من أقساط أو إرث، وقد صحح الحنفية عقد ولاء الموالاة، وأثبتوا به الميراث، وعقود التأمين وثيقة الصلة وقوية الشبه به، فتخرّج عليه، ويحكم لها بحكمه وهو الجواز .

ب -أن التأمين من ضرورات العصر الحاضر؛ لكثرة الأخطار والحوادث والكوارث، وقلة الموارد عند أغلب الناس، فيعجزون عن دفعها، والضرورات تبيح المحظورات، ومصلحة التأمين تغلب ما فيه من المفاسد.

دليل القائلين بالتفصيل بين أنواع التأمين، فمنهم من فرق بين التأمين على الحياة وما في معناها بقية أنواع التأمين التجاري، فحرم الأول ومنع من الثاني، واستدل لما منعه بأدلة المانعين للتأمين مطلقا، ولما أجازه بأدلة المجيزين له مطلقا .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠-١٦ربيع الآخر ١٤٠٦هـ /٢٢-٢٨ كانون الأول(ديسمبر) ١٩٨٥م) في قراره رقم ٩ (٢/٩)،، قرر ما يلي:

أولًا: إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت، الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعًا.

٢/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في المدة من ١٣ – ١٧ مايو– ٢٠٠٥م عقدت بحمد الله وتوفيقه الدورة التدريبية الثانية لأئمة المساجد والمراكز الإسلامية بالساحل الغربي للولايات المتحدة حول استثمار الأموال في الإسلام بمدينة سكرمنتو بولاية كاليفورنيا قرر ما يلي:

التأكيد على ما قررته المجامع الفقهية المعاصرة من حرمة التأمين التجاري بمختلف صوره، ومشروعية كل من التأمين التكافلي، الذي تقوم به شركات التأمين الإسلامية، والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدول والمؤسسات العامة في واقعنا المعاصر

إن المحرم من التأمين التجاري هو ما يكون مقصودا بالأصالة، أما ما كان منها تابعا لعقود أخرى فإنه لا يدخل في نطاق التحريم.

إن حرمة عقود التأمين ترجع في الأعم الأغلب إلى ما تنطوي عليه من الغرر ،وأنه يباح منها ما تقتضيه الحاجة الماسة إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، لأن حرمة الغرر دون حرمة الربا، الذي لا يترخص فيه إلا عند الضرورات .

٣/مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الأولى، القرار الخامس:

بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر. [أخرجه مسلم(١٥١٣)].

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]. والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهوره، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) [أبو داود (رقم ٢٥٧٤) والترمذي (رقم ١٧٠٠) وقال: هذا حديث حسن]، وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن، فكان حراما.

المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي -ع ٢، ج ١/٥٤٥ ، قرار رقم ٩ (٢/٩).

٢/ قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الأولى، القرار الخامس،

٣/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الدورة التدريبية الثانية (١٣ - ١٧ مايو - ٢٠٠٥م).

٤/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) جزء: ٤ صفحة: ٢٨٢ - ٣٠٣).

٥/ التأمين التجاري وخلاف العلماء فيه (رسالة ماجستير)، سعد بن عبدالله بن ناصر البريك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٦/ التأمين وأحكامه (رسالة دكتوراه)، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

٧/ التأمين الصحي في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. مشاعل بنت فهد الحسون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

م: ٦٩ التأمين التعاوني

صورة المسألة:

التأمين التعاوني عقد جماعي يقوم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم عند تحقق الخطر المؤَمَّن عليه.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى جواز التأمين التعاوني.

أهم أدلة الجواز:

١/ أن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى، بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائدًا دنيويًّا، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وفي قول النبي ﷺ: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) [أخرجه مسلم (٢٦٩٩)]، وهذا واضح لا إشكال فيه.

٢/ خلو التأمين التعاوني من المحاذير الموجودة في التأمين التجاري، وذلك لأنه تبرع وليس معاوضةً، وإنما يُقصد منه التعاون على دفع الأضرار المحتملة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ /٢٢-٢٨ كانون الأول(ديسمبر) ١٩٨٥م) في قراره رقم ٩ (٩/ ٢) ، قرر ما يلي:...

ثانيًا: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٢/ مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى، القرار الخامس:

قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من جواز التأمين التعاوني، بدلا عن التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفًا، للأدلة الآتية

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع، التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط، لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء أكان القيام بذلك تبرعا أم مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة، للأمور الآتية:

أولا: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني، الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع الأخطار، التي يرفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق ومن ثم مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ إن تجنب الأخطار يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل.

رابعا: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم بوصفهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة: كالمهندسين والأطباء والمحامين... إلخ

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى، يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه؛ ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت الأخطار موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع التأمين التعاوني [١].

فأجابت بما نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه؛ لما فيه من الضرر والأخطار العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر، وينهى عنها أشد النهي، كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين، لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري.

---

(١) ينظر: نص السؤال في الفتوى رقم (١٩٤٠٦).

المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – ع ٢، ج ١/٥٤٥ ، قرار رقم ٩ (٢/٩).

٢/ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الدورة الأولى القرار الخامس.

٣/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الفتوى رقم: (١٩٤٠٦) ١٥ / ٢٦٧ – ٢٦٩ .

٤/ عقد إعادة التأمين التعاوني، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) عبد العزيز بن عبدالمحسن العبيكان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٥/ التأمين التعاوني : تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامية الأردنية (بحث محكم)، عبد الله عمر خلف مسالمة، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلات جامعة اليرموك، (٢٠٠٣م).

م: ٧٠ التأمين الصحي

صورة المسألة:

اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو مقسط لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

حكم المسألة:

للمعاصرين في مسألة التأمين الصحي اتجاهان:

الاتجاه الأول: منع التأمين الصحي التجاري وإباحة التأمين الصحي التعاوني، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي، وأضافوا كون التأمين الصحي مباشرًا مع المؤسسة العلاجية بالضوابط، التي تجعل الغرر يسيرًا مغتفرًا مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة، لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها.

الاتجاه الثاني: منع التأمين الصحي التجاري إلا في حالات الضرورة، وهو ما ذهب إليه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا والمجمع الفقهي الإسلامي بالهند.

اختلف المعاصرون في حكم التأمين الصحي إلى رأيين: رأي بالجواز، ورأي بالحرمة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي(دولة الإمارات العربية المتحدة)٣٠صفر-٥ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التأمين الصحي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:....

حكم التأمين الصحي:

أ- إذا كان التأمين الصحي مباشرًا مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعًا بالضوابط التي تجعل الغرر يسيرًا مغتفرًا مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة، لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها.

ومن الضوابط المشار إليها:

١/ وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين .

٢/دراسة الحالة الصحية للمستأمن ، والاحتمالات التي يمكن التعرض لها .

ب- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية ، التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩(٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين ، فهو جائز .

ج- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز ، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه .

٤- الإشراف والرقابة :

على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ، ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين .

التوصيات :

يوصي مجلس المجمع بما يلي:

١ - دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجانًا أو بمقابل مناسب ، لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص .

٢ – عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها، لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.

٣ – التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي: كادعاء المرض أو كتمانه، أو تقديم بيانات مخالفة للواقع.

٤ – إدراج موضوع التأمين التعاوني (الإسلامي أو التكافلي) في دورات المجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة والتطبيقات المتنوعة، التي ظهرت بعد إصدار المجمع قراره السابق.

٢/ صدرت فتوى عن حكم التأمين الصحي من مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن التأمين الصحي:

إن الشرع لا يقر القمار في أي صورة، والتأمين الصحي الرائج اليوم يدخل في القمار باعتبار مآله، وهو الذي حول العلاج فيه من خدمة إلى تجارة رابحة، وانطلاقًا من هذه الحقيقة قرر المجمع ما يلي:

١- أن التأمين الصحي هو كأنواع التأمين الأخرى، يحتوي على المحرمات الشرعية، فلا يجوز في الظروف العادية، ولا فرق في الحكم بين مؤسسات التأمين الحكومية وغير الحكومية.

٢- في حالات الإجبار القانوني يجوز التأمين الصحي، ولكنه يجب على المستطيع إذا استفاد في علاجه بأكثر من مبلغه أن يتصدق بقدره دون نية الثواب.

٣- يمكن توفير البديل الإسلامي للتأمين الصحي، فينبغي للمسلمين إنشاء مؤسسة كهذه، تهدف إلى علاج المحتاجين وإعانتهم.

٣/ مجمع فقهاء الشريعة أمريكا:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن الأصل في عقود التأمين التجاري سواء أكان تأمينا صحيا أو غيره أنها من العقود الفاسدة، نظرًا لما يكتنفها من الغرر الفاحش، فإن كل طرف لا يعرف سلفا ما الذي سيبذله وما الذي سيأخذه، ولا يباح من ذلك إلا ما تلزم به القوانين، نظرًا لجانب الإكراه، أو ما يكون من ذلك من العقود التابعة، لأنه يغتفر تبعًا ما لا يغتفر ابتداءً واستقلالا، أو ما تمس الحاجة إليه عند انعدام البدائل، ولما كان التأمين الصحي من الحاجات العامة الماسة، وقد يرتقي في بعض الحالات إلى مستوى الضرورات، فإنه يترخص فيه إلى أن تتوافر البدائل المشروعة، وعلى هذا فأرجو ألا حرج في الاستفادة من هذا التأمين، لا سيما مع الظروف الصحية التي طرأت في حياة الزوج، نسأل الله جل وعلا أن يجمع له بين الأجر والعافية، وأن يمسح عليه بيمينه الشافية، والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع التأمين الصحي [١].

فأجابت بما نصه:

بالنظر في العقد المذكور، تبين أنه مشتمل على غرر ومقامرة، وأنه من أنواع التأمين الصحي التجاري، وعليه فيكون محرمًا، فلا يجوز التعامل به.

المراجع:

١/مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،قرار رقم١٤٩(١٦/٧).

٢/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم: (٢٠٥٨٧)، ١٥ / ٣١٧ - ٣٢٠.

٣/مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٤م دكتور:صلاح الصاوي.

٤/ التأمين الصحي في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. مشاعل بنت فهد الحسون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - الرياض.

(١) ينظر: فتوى رقم (٢٠٥٨٧).

٥/ التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، عائدة بنت عبد القادر فلمبان، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.

٦/ التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي.

م: ٧١ التأمين على السيارات

صورة المسألة:

أن يقوم صاحب السيارة، بدفع مبلغ من المال، لشركة التأمين، مقابل تأمين السيارة إما ضد الغير أو تأمينًا شاملا، ويكون ذلك إلزاميا في بعض الدول أو أغلبها.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: التحريم، وإليه ذهب سماحة الشيخ ابن باز و فضيلة الشيخ ابن جبرين رحمهما الله تعالى، لما في التأمين التجاري من محاذير، أولها الغرر.

الاتجاه الثاني: الجواز للضرورة، وإليه ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل، و فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية الفتاوى العلمية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع التأمين على السيارات [١].

فأجابت بما نصه:

إن القول بمنع التأمين مطلقا أو إباحته مطلقا بعيد عن الحق، والذي يطمئن إليه قلبي أن عقد التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن، له من غير أن يكون هناك غرر أو تدليس، فإنه يكون جائزا. أما التأمين الذي لا يراعي في تقدير التعويض الضرر الفعلي أو أن يكون هناك غرر فاحش، كالتأمين على الحياة وما في معناه فإنه يكون ممنوعا، لأن مثل هذا التأمين لا يراعي فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه المؤمن، وأيضا فإن الضرر الواقع على المؤمن له أو على ورثته غير منضبط فيكون فيه غرر فاحش بخلاف التأمين الشامل على السيارات فإن تقدير التعويض - كما أعلم - يراعى فيه مقدار الضرر، فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا أقل من قيمة الضرر، أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين، وعليه فلا غرر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢/ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، .

عرض على اللجنة أيضًاسؤال عن موضوع التأمين على العمال ضد الحوادث والأخطار [٢].

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٥٦).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٦٦).

فأجابت بما يلي:

يجوز التأمين على السيارات ضد الغير تأمينًا شاملًا، إذا كان التعويض في حدود الضرر الفعلي لا أكثر، وإذا جرى التأمين على السيارات أو غيرها في الممتلكات أو الأموال بالصورة المشروعة، فإن الأرباح تكون حلالًا، ما لم يداخلها شرط آخر غير مشروع. والله أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتاوى متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع التأمين على السيارات [١].

فأجاب رحمه الله:

التأمين محرم، هذا هو الأصل، لأنه ربا وغرر، فالمؤمن يعطي مالًا قليلا ويأخذ مالًا كثيرا، وقد لا يأخذ شيئًا، وقد تخسر الشركة أموالا عظيمة؛ لكن لا تقل: آخذ من ذا، ومن ذا، ومن ذا، فيحصل الربح من جهة لكن من جهة أخرى قد يعطي شركة التأمين عشرة آلاف، وتخسر عليه عشرات الآلاف. ومن هنا يأتي الغرر.

٢/ فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٨٥).

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع التأمين على السيارات [١].

فأجاب رحمه الله:

هذا لا يجوز؛ حيث من أمّن على سيارته يدفع للشركة مالا شهريًا، وقد لا يحتاجهم مدة طويلة، فيذهب عليه ماله الذي دفعه، وأحيانًا تتعطل سيارته كثيرًا أو تدفع له الشركة أضعاف ما أخذت منه، وهو لا يحل له؛ لأنه في غير مقابل، ثم إن كثيرًا من المؤمِّنين يتهورون، ويركبون الأخطار، ويسببون كثرة الحوادث معتمدين على الشركة، وفيه ضرر على الناس، فتركه أسلم.

٣/ فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع التأمين على السيارات.

فأجاب رحمه الله:

لا نقيسه على هذا، فإن شركات التأمين هذه لا شك أنها محرمة، وأنها من الميسر، الذي قرنه الله تعالى بالخمر وعبادة الأصنام والاستقسام بالأزلام، كما قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وذلك لأن هذا العقد ضرر دائر بين الغنم والغرم، وكل عقد هذه حاله فإنه من الميسر، إذ إن الإنسان يكون فيه حاله دائرة بين أن يكون غانمًا أو غارمًا، وأضرب لك مثلًا بأنه إذا كان عندي سيارة، وأعطيت شركات التأمين مبلغًا من المال كل شهر مثلا، لنفرض أنه مائة

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٠٠٦).

ريال، فمعنى ذلك أنها ستطلب في السنة ألفا ومائتي ريال، قد يحدث حادث على سيارتي يستهلك خمسة آلاف ريال لإصلاحها، وحينئذ تكون الشركة غارمةً، لأنه أخذ منها أكثر مما بذل لها، وقد يكون الأمر بالعكس، قد تمضي السنة والسنتان والثلاث، ولم يحصل على سيارتي حادث، وحين إذن أكون أنا غارمًا، لأنه أخذ مني مبلغًا من المال بغير حق، وهذا بعينه هو الميسر، لأنه يشبه الرهان الذي قد يكون الإنسان فيه غانما وقد يكون فيه غارمًا، ولأنه نفس ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث نهى عن بيع الغرر، فإن هذا يشبهه، إن لم يكن هو إياه، ثم إن في هذه التأمينات في الحقيقة إضرارًا بالمجتمع وإخلالا بالأمن، لأن هذا الذي قد أمن على حادث سيارته قد يؤديه هذا التأمين إلى التهور وعدم المبالاة بالصدم والحادث، لأنه يرى أنه مؤمن له، ولهذا ينبغي حفظًا لأمن المجتمع أن تمنع هذه التأمينات أو هذه الشركات، فالذي أرى فيه هذا أنه يجب على كل مؤمن أن يجعل اعتماده على ربه سبحانه وتعالى، وأن يبتعد عن المعاملات المحرمة، لأن هذا المال الذي بأيدينا هو عارية، إما أن يؤخذ منا ويتلف في حياتنا، وإما أن نؤخذ منه ونتلف ويبقى لغيرنا، فالواجب على المؤمن ألا يجعل المال غاية بل يجعله وسيلة، وليتذكر دائمًا قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾[المنافقون: ٩]، ليتذكر دائمًا قول الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٩] أي من جملة ما يدخل في هذه الآية: لعلي أنفق مالي الذي تركته فيما يقربني إلى الله من الأعمال الصالحة، فقال

الله عز وجل: ﴿كَلَّآ﴾ بمعنى حقًا ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] فنصيحتي للمسلم ألا يتشبه بالكفار، الذين يجعلون المال غاية لا وسيلة، ويجعلون الدنيا مقرًا، لأن مقر المؤمن هي دار الآخرة، التي هي خير وأفضل وأعظم من هذه الدنيا بكثير، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وليعلم أنه إذا اتقى الله عز وجل في عباداته ومعاملاته وأخلاقه وولايته، التي ولي عليها من أهله من زوجات وغيرهم، ليعلم أنه يتق الله عز وجل في ذلك، فإن الله تعالى قد ضمن له وهو لا يخلف الميعاد أن يرزقه من حيث لا يحتسب ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، فأنت يا أخي المؤمن اصبر والرزق سيأتيك إذا سعيت له بالأسباب المشروعة غير المحظورة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إنه ألقي في روعي: إنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)، ونسأل الله تعالى أن يحمي المسلمين من الربا والميسر، وأن يسهل لهم معاملاتهم الطيبة التي يأكلونها رغدًا هنيئًا، لا تبعة عليهم في الدنيا ولا في الآخرة، لكن قد يقول قائل: إذا ابتليت بهذا الأمر فقدمت إلى بلد أو كنت في بلد يرغموني على هذا التأمين، فماذا أصنع هل أعطل سيارتي واستأجر أم ماذا أصنع ؟ أقول في هذا: إنه إذا أرغمت على هذا التأمين فلا حرج عليك أن تدفع ما أرغمت عليه، ولكن إذا حصل عليك

حادث ، فلا تأخذ منهم إلا مقدار ما دفعت ، لا تأخذ منهم ما يكون بهذا الحادث إذا كان أكثر مما أعطيتهم ، وبهذا تكون خرجت من التبعة ، لأنك ظلمت في هذا العقد المحرم ، الذي أجبرت عليه ، وبدفع هذه الفلوس التي أجبرت على دفعها ، فإذا ظلمت فإنك تأخذ قدر مظلمتك باختيارهم هم ، لأنهم هم الذين سيدفعون إليك هذا بمقتضى العقد الذي أجبروك عليه ، فلا أرى بأسًا أن تأخذ منهم مقدار ما دفعت فقط على هذا الحادث الذي حصل لك ، وإذا كان الحادث أقل مما دفعت فهم لم يعطوك إلا بقدر الحادث ، وهذا لا شك أنك ستأخذه .

المراجع :

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٢٥٦) .

٢/ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز ، كتاب البيوع – باب الضمان – حكم التأمين على السيارات (١٩ / ٣١٥).

٣/ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله، فتوى رقم (٧٠٠٦).

٤/ فتاوى نور على الدرب ، البيوع ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

م: ٧٢ التأمين على العمال ضد الحوادث والأخطار

صورة المسألة:

أن تقوم شركة فيها عمال بالتأمين عليهم تأمينًا ضد الحوادث والأخطار التي تعرض لهم في عملهم كالحفر والبناء ونحو ذلك، أو تأمينًا من العجز.

حكم المسألة:

تفريعًا على ما سبق من إباحة التأمين التعاوني ومنع التأمين التجاري فهذا يشمل التأمين المذكور، وقد أفتى قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت بجواز التأمين على العمال ضد حوادث العمل التي تؤدي إلى الإصابات، أو الوفاة، بمبالغ غير مرتجعة لا يستحق عليها فوائد، إذا كان التعويض في حدود الضرر الفعلي لا أكثر.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

عرض على اللجنة سؤال عن موضوع التأمين على العمال ضد الحوادث والأخطار[1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٦٥).

فأجابت بما يلي:

يجوز التأمين على العمال ضد حوادث العمل التي تؤدي إلى الإصابات، أو الوفاة، بمبالغ غير مرتجعة لا يستحق عليها فوائد، ويكون مبلغ التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي، واللجنة تستأنس للحد الأعلى في تقدير الضرر هنا بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها، وهي بالنسبة للنفس مقدرة بالذهب بألف مثقال أي ما يعادل (٤٫٢٥٠) أربعة كيلو غرامات وربع الكيلو من الذهب الخالص، أو ما يعادل هذا القدر من النقود الورقية، أما دية ما دون النفس في الأعضاء وذهاب القوى، فهي نسب محددة شرعًا من الدية الكاملة، وقد صدر في الكويت مرسوم بجدول نسب الديات الشرعية، لذا ينبغي التقيد في مبالغ التأمين المستحقة بالمقادير الشرعية، لتكون في حدود الضرر الفعلي، وعدم الزيادة عنه إلى أن يصدر الرأي الشرعي آليات في موضوع التأمين على الحياة، الذي هو موضوع بحث في المجامع الفقهية.

وعليه يجوز للسائل الاشتراك في هذا التأمين الجماعي، وإذا حصل على تعويض زائد عن مقادير الدية الشرعية للنفس (الوفاة) أو فيما دون النفس (العجز الكلي أو الجزئي وفقدان الأطراف والحواس)، فإنه لا يتملكه بل يصرفه في وجوه الخير.

والله أعلم.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٦٥)، وفتوى رقم (٢٠٦٦).

م: ٧٣ الدفع للتأمينات لإتمام مدة استحقاق الراتب التقاعدي

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بدفع مبلغ من المال للشركة، قيمة أقساط التأمينات المتبقية عليه، لاستكمال المدة المتبقية في استحقاق الراتب التقاعدي.

حكم المسألة:

ذهب الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين إلى جواز هذه المعاملة، استدل لذلك بأن الاشتراك في التأمينات الاجتماعية نوع من التأمين التعاوني.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية:

١/ فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن الدفع للتأمينات لإتمام مدة استحقاق الراتب التقاعدي[(١)].

فأجاب رحمه الله بما يلي:

يجوز لك أن تدفع لهم ما طلبوه، وتستلم نصف الراتب الذي ذكروا، ويكون هذا مشابها للتقاعد الحكومي الذي تدفعه الدولة لمن خدم فيها، وإن رأيت أن

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (٤٨٥٣).

تقتصر على تأمين المدة التي عملتها بالشركة، فهو خير لك، ومن يستعفف يعفه الله.

٢/ فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العجلان، المدرس في الحرم المكي(١):

الذي يظهر من سؤال السائل أنه يسأل عن التأمينات الاجتماعية الشبيهة بالتقاعد، والتي صورتها أن يدفع العامل لهذه المؤسسة نسبة من راتبه الشهري، ويدفع رب العمل مثل هذه النسبة، ولنفرض أن النسبة ٩٪ فيتحصل من ذلك ١٨٪، ٩٪ من العامل و٩٪ من رب العمل، ويدفع ذلك لمؤسسة التأمينات الاجتماعية بصفة شهرية ولسنوات معلومة في نظام هذه المؤسسة، وبعد مضي العامل في عمله عدة سنوات قد تتجاوز العشرين عاماً يجرى له راتب سنوي حسب ما ينص عليه نظام الدخول في هذا التنظيم، ولعل السائل يسأل عن حكم ذلك.

والذي يظهر لي جواز هذا النوع وهو ما يسمى بالتأمينات الاجتماعية، وحكمه حكم التقاعد الذي تقوم الدولة بإجرائه مع موظفيها، والواقع أن هذا النوع مع النوع الآخر وهو التقاعد كلا هذين النظامين قد ينطبق عليهما المبدأ

---

(١) ينظر نص السؤال في فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم: المعاملات/التأمين بتاريخ ٧/٤/١٤٢٢.

العام للتأمين ورأيي أن التأمين لم يبحث من ذوي اختصاص وأهلية للبحث البحث الذي يستحقه، وإنما بحث بحثاً فيه شيء من القصور وعدم التصور لواقعه حيث إن أول الجهات التي بحثته بحثته بحثاً يفتقر إلى تصور واقعه، والتحقيق العلمي فيما قيل عنه من أنه يشتمل على الضرر والغبن والجهالة والربا والقمار وغير ذلك من الصفات التي ألصقت بهذا النوع إلصاقاً يفتقر إلى التحري والتحقيق، وما جاء بعد ذلك من تأييد لأول قرار صدر في التأمين جاء على سبيل التقليد، ولهذا أتجه لي القول: أن الموضوع في حاجة ملحة إلى بحثه من ذوي الاختصاص في النظر والفقه والإقتصاد والجانب التطبيقي حتى يتضح أمره، ويكون الناس على بينه من الحكم عليه .

المراجع:

١/ فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -رحمه الله- فتوى رقم (٤٨٥٣).

٢/ فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم.

باب التبرع

م: ٧٤ التبرع بأرباح المساهمين وعائد المشتريات

صورة المسألة:

أن تقوم البنوك بإضافة فوائد الأسهم وعائدات المعاملات، التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية خمس سنوات، ولم يطالب بها أصحابها، إلى الاحتياطي الإجباري لجمعية من جمعيات النفع العام.

حكم المسألة:

يجوز شرعًا أن تضاف إلى الاحتياطي الإجباري للجمعية أو نحوها، مستحقات أصحاب الأسهم من أرباحها أو عائد المعاملات، إذا مضت المدة المحددة لاستلامها، ولم يستلمها مستحقوها. هذا ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت لجنة الاستفتاء عن موضوع التبرع بأرباح المساهمين وعائد المشتريات[1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢١١٦).

فأجابت بما يلي:

يجوز شرعًا أن تضاف إلى الاحتياطي الإجباري للجمعية أو نحوها، مستحقات أصحاب الأسهم، من أصحاب الأسهم من أرباحها أو عائد المعاملات إذا مضت المدة المحددة لاستلامها ولم يستلمها مستحقوها، على أن يكون ذلك الإعلان في النظام الأساسي أو ما يعادله مما يفترض علم المساهم به، ويعد هذا تبرعًا معلقًا على شرط .

ملاحظة: كلمة (فوائد الأسهم) في السؤال وفي النظام الأساسي (المادة ٥٢ فقرة ٣) سبق للجنة أن نبهت على ضرورة تغيير لفظ (فوائد) إلى لفظ (أرباح)، لأن واقع الأمر أنها أرباح، بالرغم من تحديد النسبة فيها لرأس المال لشمولها لجميع المساهمين، فتكون ربحًا فعليًا، وأحيانًا تخفيضًا لرأس المال إن لم يوجد أرباح، والله أعلم .

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم(٢١١٦).

م : ٧٥ التبرع لمدرسة تضاهي المدارس الأجنبية

صورة المسألة :

أن يقوم شخص بالتمويل ، أو التبرع لمدرسة وطنية تقوم على نمط المدارس الأجنبية .

حكم المسألة :

لا يجوز التمويل لبناء مدرسة تستخدم على نمط المدارس الأجنبية ، إذ الثابت والمعروف والواقع أن هذه المدارس أسهمت وتسهم في تضليل أبناء المسلمين . هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي .

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي .

سئلت الهيئة عن موضوع التبرع لمدرسة أجنبية [١] .

فأجابت بما يلي :

لا يجوز التمويل لبناء مدرسة تستخدم على نمط المدارس الأجنبية ، إذ الثابت والمعروف والواقع أن هذه المدارس أسهمت وتسهم في تضليل أبناء المسلمين ،

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٥٢١) .

بصورة لا تجدي معها رقابة الجهات الرسمية، خصوصا مع ضعف رقابة أولياء الأمور.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٥٢١).

م: ٧٦ جوائز للمتبرعين لجهة خيرية

صورة المسألة:

أن تقوم جمعية خيرية بتوزيع كوبونات (بطاقات تبرع)، وتحمل هذه البطاقات أرقامًا خاصة لكل من متبرع ثم يجري سحب على هذه الأرقام وصاحب الرقم الفائز سوف تمنحه اللجنة جائزة قيمة، أو تكون الجائزة لصاحب أكبر تبرع.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: المنع ؛ لأن هذا الأسلوب فيه شبهة القمار، لأن الفائز بجائزة لا يأخذها إلا إذا تبرع بمبلغ من المال، وهو ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

الاتجاه الثاني: الجواز إذا جرب ووجد أكثر فاعلية من الخطابات الموجهة إلى الأفراد أو المؤسسات، ويجوز الجمع بين عمل هذه الحصالات والكتابة إلى المؤسسات، ولا بأس بجعل شهادات التقدير والجوائز إذا كان ذلك حافزًا للأسر ودافعًا لهم إلى كثرة التبرع، مع أن النفقة سرًا أكثر أجرًا، لأنها أدل على الإخلاص، وأبعد عن الرياء، الذي ذمه الله تعالى بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ [النساء: ٣٨]، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ

عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وهو ما أفتى به فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

أولا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت الهيئة عن موضوع جوائز للمتبرعين لجهة خيرية(١).

فأجابت بما يلي:

هذا الأسلوب فيه شبهة القمار، لأن الفائز بجائزة لا يأخذها إلا إذا تبرع بمبلغ من المال، وتحث اللجنة الجهة السائلة على اقتراح أساليب أخرى لجمع التبرعات بعيدة عن الشبهات. والله أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع جوائز للمتبرعين لجهة خيرية(٢).

لا بأس بهذا العمل، إذا جرب ووجد أكثر فاعلية من الخطابات الموجهة إلى الأفراد أو المؤسسات، ويجوز الجمع بين عمل هذه الحصالات والكتابة إلى

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٨٨).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٥٣٤).

المؤسسات، ولا بأس بجعل شهادات التقدير والجوائز إذا كان ذلك حافزًا للأسر ودافعًا لهم إلى كثرة التبرع، مع أن النفقة سرًا أكثر أجرًا، لأنها أدل على الإخلاص، وأبعد عن الرياء، الذي ذمه الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، وقال النبي ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها)، ومع ذلك إذا كان إظهار الصدقة فيه سبب للمنافسة والمكاثرة فإنه جائز. والله أعلم.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٨٨).

٢/ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله، فتوى رقم (٥٥٣٤).

٣/ أحكام الجوائز الفقهية وصورها المعاصرة (رسالة ماجستير)، لباسم أحمد عامر، الجامعة الأردنية.

م: ١٧٧ الحوافز المرغبة في الشراء

صورة المسألة:

أن تقوم بعض مراكز التسوق بعرض بعض السيارات كدعاية لها، من خلال إجراء سحب على هذه السيارات، يدخل هذه السحوبات مَن يحصل على كوبونات ، يتم الحصول على هذه الكوبونات بشرط الشراء بقيمة معينةٍ من أحد محلات هذا المركز.

حكم المسألة:

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء المعاصرون على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تحريمها، وهو ما ذهب إليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله-، وذلك لما فيه من الغرر وهو قمار، وهو الميسر الذي حرمه الله، والمذكور في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ [سورة الأنعام].

الاتجاه الثاني: إباحة هذه المعاملة بقيدين، وهما: أولهما: ألا يزاد على سعر السلعة في السوق. والثاني: أن تشترى السلعة للحاجة إليها، لا من أجل الجائزة؛

ومن قال بهذا القول الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات ، وفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية :

أولًا : الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) .

سئلت هيئة الفتوى عن موضوع السحب على سيارة [١] .

فأجابت بما يلي:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد . .

وفقك الله للأعمال الصالحات ، ورزقك من الطيبات ، واعلم أن جواب ما سألت عنه ، هو مايلي:

- من اشترى كوبونا لمجرد الحصول على سيارة عرضها أهلها بشرط الشراء من محلهم بسعر محدد، على أن تتم القرعة بعد ذلك بين أصحاب الكوبونات ، ومن وقعت القرعة عليه أعطي السيارة ، فهذه الصيغة لا تجوز ، لما تحتوي من الغرر ، لأن صاحب الكوبون قد لا تخدمه القرعة ، ويصبح وقد دفع

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٣٧٦١) .

مالا معلوما في مجهول، وقد أكل الطرفُ الآخر مالَه بغير وجه حق، وهذا من القمار الذي حرمه الله في كتابه، حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وجاء في الموطإ وغيره (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) [مسلم (١٥١٣)] وهو أصل من أصول البيع المُحرَّمِ، فيدخل فيه الكثير من صيغ البيوع المنهي عنها: قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: "الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة، وذلك للميسر المنهي عنه"[1].

أمَّا من حصل على الكوبون بهبة كأن اشترى من المحل الذي عنده عرض معين ولم يكن يقصد العرض، وإنما اشترى لحاجة غير السحب، وكافأه أصحاب المحل بالكوبون، فيجوز له أن يدخل به ذلك السحب، والله أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع السحب على سيارة.

فأجاب رحمه الله بما يلي:

---

(١) التمهيد (١٣/١٢).

هذه المعاملة تعد من القمار؛ وهو الميسر الذي حرمه الله، والمذكور في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

فالواجب على ولاة الأمر وأهل العلم في مدينتكم وغيرها إنكار هذه المعاملة، والتحذير منها؛ لما في ذلك من مخالفة كتاب الله العزيز، وأكل أموال الناس بالباطل.

رزق الله الجميع الهداية والاستقامة على الحق.

٢/ فتوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع السحب على سيارة [١].

فأجاب رحمه الله بما يلي:

هذا نوع من البيوع نخاطب به البائع والمشتري، نقول للبائع: هل أنت ترفع سعر السلعة من أجل هذه الجائزة أو لا ؟ إن كنت ترفع السعر فإنه لا يجوز، لأنه إذا رفع السعر، واشترى الناس منه، صاروا إما غارمين وإما غانمين، يعني إما رابحين، وإما خاسرين.

---

(١) ينظر: نص السؤال في "لقاءات الباب المفتوح" (٣/٧٢).

فإذا كانت هذه السلعة في السوق مثلًا تساوي عشرة فجعلها باثني عشر من أجل الجائزة، فهذا لا يجوز، لأن المشتري باثني عشر: إما أن يخسر الزائد على العشرة، وإما أن يربح أضعافًا مضاعفة بالجائزة، فيكون هذا من باب الميسر والقمار المحرم، هذه واحدة.

فإذا قال البائع: أنا أبيع بسعر الناس، لا أزيد ولا أنقص، فله أن يضع تلك الجوائز تشجيعًا للناس على الشراء منه.

ثم نتجه إلى المشتري فنقول له: هل اشتريت هذه السلعة لحاجتك إليها، وأنك كنت ستشتريها سواء كان هناك جائزة أم لا ؟ أم أنك اشتريتها من أجل الجائزة فقط ؟

فإن قال الأول، قلنا: لا بأس أن تشتري من هذا أو من هذا، لأن السعر ما دام كسعر السوق، وأنت ستشتري هذه السلعة لحاجتك، فحينئذ تكون إما غانمًا وإما سالمًا، ففي هذه الحال لا بأس أن تشتري من صاحب الجوائز.

وأما إذا قال: أنا أشتري ولا أريد السلعة، وإنما أشتري لأجل أن أحصل على الجائزة، قلنا: هذا من إضاعة المال، لأنك لا تدري أتصيب الجائزة أو لا تصيبها.

وقد بلغني أن بعض الناس يشتري علب اللبن وهو لا يريدها، يشتريها ويريقها، لعله يحصل على الجائزة، فهذا يكون من إضاعة المال، وقد ثبت أن

النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال [البخاري (٦١٠٨) ومسلم (٥٩٣)] بقي شيء ثالث: إذا قال قائل: هذه المعاملة تضر بالبائعين الآخرين، لأن هذا البائع إذا جعل جوائز للمشترين، وكان سعره كسعر السوق، اتجه جميع الناس إليه، وكسدت السلع عند التجار الآخرين، فيكون هذا ضررًا على الآخرين، فنقول هذا يرجع إلى الدولة، فيجب على الدولة أن تتدخل إذا رأت أن هذا الأمر يوجب اضطراب السوق، فإنها تمنعه إذا رأت المصلحة في منعه، أو إذا رأت أنه من التلاعب في الأسواق - والتلاعب في الأسواق يجب على ولي الأمر أن يمنعه.

المراجع:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات)، فتوى رقم (١٣٧٦١).

٢/ فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء التاسع عشر ، نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٦٧.

٣/ فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. "لقاءات الباب المفتوح"(٣/ ٧٢).

٤/ الحوافز المرغبة في الشراء في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، د. خالد بن عبدالله المصلح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

باب التمويل

م: ٧٨ تمويل شراء بضائع لشركة تتعامل بالقروض الربوية

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بتمويل شركة تتعامل بالقروض الربوية مع عملائها.

حكم المسألة:

لا حرج في التعامل مع شركة تتعامل بالقروض الربوية، في تمويلها بالأسلوب الشرعي، هذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، حيث رأت أنه إذا لم يكن هناك مشاركة أو شبهة ربوية في العقود، فلا حرج في ذلك.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تمويل شراء بضائع لشركة تتعامل بالقروض الربوية[1].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٩٣).

رأت الهيئة أنه إذا لم يكن هناك مشاركة أو شبهة ربوية في العقود، فلا حرج على بيت التمويل الكويتي أن يتعامل مع هذه الشركة في تمويل بضائع بالأسلوب الشرعي، بشرط أن تعرض العقود -التي بين بيت التمويل وشركة التسهيلات البحرينية، والعقود التي بين شركة التسهيلات وعملائها الذين ستبيعهم الشركة هذه البضائع- على هيئة الفتوى للاطلاع عليها، والتأكد من أنه لا مؤاخذة شرعية عليها.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٧٩٣).

م: ٧٩ تمويل شراء قمر صناعي

صورة المسألة:

أن يقوم البنك، أو أي جهة أخرى بتمويل شراء قمر صناعي.

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، أن الأصل في استخدام المخترعات الجديدة، هو الإباحة لما فيها من منافع للمسلمين، وتحقق لديها أن غالب ما ترسله هذه الأجهزة مما يتنافى مع مبادئ الإسلام؛ لذا فلا يجوز تمويل شرائها.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع تمويل شراء قمر صناعي [(١)].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٨٦).

رأت الهيئة أن الأصل في استخدام المخترعات الجديدة هو الإباحة لما فيها من منافع للمسلمين. أما هذا النوع من المخترعات فقد تحقق لدينا أن غالب ما ترسله هذه الأجهزة مما يتنافى مع مبادئ الإسلام لذا فلا يجوز تمويل شرائها.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٧٨٦).

باب التوظيف

م: ٨٠ توظيف غير المسلم

صورة المسألة:

أن تتعاقد شركة مالكها مسلم مع غير المسلمين.

حكم المسألة:

الأصل جواز التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء، وغير ذلك من أوجه المعاملات، بشرط ألا يعود به ضرر واضح على الإسلام والمسلمين.

ويدل لهذا معاملة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته مع غير المسلمين فقد توفي النبي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير كما في صحيح البخاري، وقد أجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط دليلًا في سفره مهاجرًا، وعبد الله مشرك إذ ذاك، والحديث في صحيح البخاري، وممن قال بذلك الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، وقطاع الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع توظيف غير المسلم [١].

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٤٢).

فأجابت بما نصه:

-عند الضرورة يجوز توظيف غير المسلم في هذه الشركة، شريطة أن يكون موثوقا وأمينا على عمله، ومعروفا بهذا عن تجربة وتمحيص.....

٢/ فتاوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت):

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع توظيف غير المسلم.

فأجابت بما نصه:

الأصل أن توظيف أو استخدام غير المسلمين جائز مادام العمل الذي يقومون به مشروعًا، ولكن الأولى الاستعانة بالمسلمين لفتح أبواب الكسب الحلال أمامهم، وتحسين أوضاعهم المعيشية، وللأمن من استخدام غير المسلم للوظيفة أو أجرها فيما يضر المسلمين في الداخل أو الخارج، ولأن المسلم في الغالب يراعي الأحكام الشرعية في مزاولة مهنته، بخلاف غير المسلم، فإنه لا يقيم للأحكام الشرعية أي صفة ،ولأجل تفادي الأضرار الدينية والاجتماعية، التي تحصل من تواجد غير المسلمين في البلاد الإسلامية.

٣/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات).

سئلت الهيئة عن موضوع توظيف غير المسلم [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٩١٨).

فأجابت بما نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فاعلم يا أخي السائل الكريم بارك الله فيك وجزاك الله خيرًا، وجعلك من عباده الصالحين:

أن الأصل جواز التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء، وغير ذلك من أوجه المعاملات، بشرط ألا يعود به ضرر واضح على الإسلام والمسلمين.

ويدل لهذا معاملة النبي ﷺ وصحابته مع غير المسلمين، فقد توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير، كما في البخاري، وقد استعار من صفوان بن أمية أدرعًا وهو لا يزال مشركًا، وقد أجر كعب بن عجرة نفسه ليهودي على تمر، فأتى به النبي ﷺ فأطعمه، قال ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام: والحديث دليل على جواز معاملة الكفار، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم.

وينبغي على من خالطهم أن يسعى في هدايتهم ويدعوهم إلى الإسلام عن طريق الصدق في المعاملة، واجتناب الكذب والغش، وقد كان التجار المسلمون الأوائل سببًا لإسلام الكثيرين من البشر بسبب صدقهم في التجارة وإظهارهم لمحاسن الأخلاق التي دعا إليها الإسلام.

ولا مانع من توظيف غير المسلم، ما لم يترتب على توظيفه محذور، أو يترتب عليه ضرر بالمسلمين، وقد أجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط دليلًا في سفره مهاجرًا، وعبد الله مشرك إذ ذاك، والحديث في صحيح البخاري.

المرجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٤٢).

٢/ فتاوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت).

٣/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات)، فتوى رقم (٤٩١٨).

٤/ أحكام التعامل مع غير المسلمين للدكتور عبدالله الطريقي، منشور دار الفضيلة، تاريخ النشر: ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، الرياض.

٥/ الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، د. مختار عيسى سليمان مصطفى، المملكة الأردنية الهاشمية، (١٩٩٨م).

م: ٨١ الجمع بين وظيفتين

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بعملين لا يتعارضان، ويتقاضى راتبين من وظيفتين.

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات، وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله إلى أنه لا مانع شرعًا من الجمع بين عملين لا يتعارضان، ما لم تمنع الدولة من ذلك.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية الفتاوى العلمية:

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.

سئلت الهيئة عن موضوع الجمع بين وظيفتين[١].

فأجابت بما نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٠٢٠).

فاعلم يا أخي السائل الكريم بارك الله فيك وجزاك الله خيرًا ، وجعلك من عباده الصالحين ، أنه لا مانع شرعًا من الجمع بين عملين لا يتعارضان ، ولا يخل عمل النهار بعمل الليل ، ما لم تمنع الدولة من ذلك .

وأما عن بدل السكن ، فإلم تشترط جهة العمل لصرفه عدم توافر سكن آخر ، بأن كانت تعطيه البدل كأنه جزء من الأجرة ، بغض النظر عن توافر سكن لديه أم لا ، جاز له أخذه .

وإن شرطت جهة العمل عدم توافر أي مسكن لدى الموظف -لإعطائه بدل السكن- فلا يجوز له أخذ البدل دون إعلام أو استئذان جهة العمل بذلك ، لأن المسلمين عند شروطهم ، فما تم اشتراطه عند التعاقد لزم الوفاء به ، والله أعلم .

ثانيًا : الفتاوى العلمية :

فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله .

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع الجمع بين وظيفتين[١] .

فأجابت بما نصه:

لا يجوز أن يتعين المسلم في عمل حكومي ونحوه إلا إذا وثق من نفسه بأداء هذا العمل ، كاملا على الوجه المطلوب ، فمن ذلك الإمامة والأذان ، فالإمام

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٩٩٧) .

عليه أن يقوم بالصلاة في ذلك المسجد في الأوقات كلها، فإن عرض له عارض ضروري فعليه أن يُوكِّل إنسانًا موثوقًا ترضاه الجماعة يقدر على القيام بالإمامة كما ينبغي، ويدفع له ما يكفيه، أو ما يُقابل عمله، حسبما يتراضيان عليه، وهكذا يُقال في المُؤذن إذا ترسَّم في مِئذنة لزمه أداء هذا العمل، فإن عرض له عُذرٌ ضروري وكَّل من يقوم بعمله، وأعطاه قسطًا من المُكافأة، حسبما يتراضيان عليه، وإذا لم يفعل فإنه آثم ويُشكُّ في حِل ما يُصرف له من الراتب لإخلاله بالعمل. والله أعلم.

المراجع:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (بالإمارات) ، فتوى رقم (٥٠٢٠).

٢/ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله فتوى رقم (٣٩٩٧).

٣/ الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، د. مختار عيسى سليمان مصطفى، المملكة الأردنية الهاشمية، (١٩٩٨م).

باب الدين

م: ٨٢ بيع الدين

صورة المسألة:

أن يبيع من عليه دين دينَه، إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من له الدين، وفي كل من الحالتين: إما أن يباع الدين نقدًا في الحال، أو نسيئة مؤجلًا.

حكم المسألة:

بيع الدين له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون على شخص دين قدره ألف دينار مثلا، فيتفق مع الدائن على أن يأخذ بدله سيارة مثلا حاضرًا بلا تأجيل، فهذا جائز لا إشكال فيه.

أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل بحديث أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فقال عليه السلام: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. [أخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٦١٨٠) وأبو داود (رقم (٣٣٥٤) والبيهقي في الكبرى (٣١٥ رقم ١٠٤٧٦) وأحمد (١٣٩/٢)].

الصورة الثانية : أن يكون على شخص دين قدره ألف دينار مثلا ، فيتفق على أن يأخذ بدله ألفي صاع من البر بعد سنة .

فقال الجمهور: لا يجوز[١]، لحديث (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ). [رواه الدارقطني (ح ٣٠٦٠) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا]، وقالوا : أجمع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين.

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى الجواز ، وقال ابن القيم رحمه الله: ليس في تحريم بيع الدين بالدين نص ولا إجماع ، وأما ما ورد من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فمعناه بيع المؤخر بالمؤخر ، كما لو أسلم شيئا في الذمة، وكلاهما مؤجل[٢] .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية .

أولًا : قرارات المجامع الفقهية : .

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين ، من ٢٥ -٣٠ رجب

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٣٠) وتبيين الحقائق (٤/ ١٤٠) والكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٣٨) ، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١١٠) ، والأم للشافعي (٣/ ٣٣) ، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٠٦) ، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٤) . .

(٢) ينظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٧٢) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٩-١٠) .

١٤١٩هـ، الموافق ١٤ - ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص"، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة. قرر ما يلي:

أولا: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ، المنهي عنه شرعًا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل.

ثانيا: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠(٦/١١) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م. وعلى الفقرة (ثالثا) من قرار المجمع رقم ٦٤/٢/٧ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثا: استعرض المجمع صورًا أخرى لبيع الدين، ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور،

واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين، ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

وفي قرار رقم: ١٠١(٤/١١)، قرر ما يلي:

أولًا: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين، مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا ، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانيًا: من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور الآتية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع بيع الدين [١].

فأجابت بما يلي:

في حالات التثمين بمبالغ مؤجلة الدفع يجوز تعجيل المبالغ للمثمن لهم، والحلول محلهم بنفس مبلغ الدين.. أما شراء دين العميل المؤجل لدى الحكومة بثمن معجل أقل واستيفاء المبلغ الأصلي أو بدله (عقارا) فيما بعد، فهذا لا يجوز لأنه بيع دين آجل بثمن عاجل أقل، وهو ربا.

٣/أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [٢]:

إن بيع الدين لغيره، كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة، ففي صحته قولان مشهوران: أصحهما: لا يصح، لعدم القدرة على التسليم، والثاني: يصح بشرط أن يقبض مشتري الدينِ الدينَ ممن هو عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد.

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٥).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٤٠٩ – ٤١٠).

ولو كان له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه له لم يصح، سواء اتفق الجنس، لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ. هذا آخر كلام الرافعي

قلت[١]: قد صحح المصنف هنا، وفي التنبيه جواز بيع الدين لغير من هو عليه، وصحح الرافعي في الشرح والمحرر: أنه لا يجوز[٢].

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج١، ص ٥٣)، قرار رقم: ١٠١(١١/٤)، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٥٨ (١٧/٧).

٢/ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية(ج ١-٣)بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (١٣٥).

٣/ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (جزء: ٤ صفحة: ٤٠٩-٤١٠).

٤/ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ٨/ ٨٥.

---

(١) القائل هو الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب .

(٢) ينظر : المجموع (٩/ ٢٦٢) وينظر : روضة الطالبين (٣/ ٥١٤) .

٥/ صور بيع الدين ابتداء دراسة فقهية تطبيقية (بحث محكم)، د. خالد بن مفلح آل حامد، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦/التصرف في الدين (رسالة ماجستير)، د. صالح بن عثمان الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٧/ حسمُ الدَّين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (رسالة ماجستير)، حسام محمد وهيب أبو رمح، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).

م: ٨٣ نقل الدين من عميل لآخر

العناوين المرادفة:

حوالة الدين

صورة المسألة:

أن يشتري العميل من الشركة أو المصرف أو غيرهما سلعة، على أن يتم دفع ثمنها في وقت آجل، ثم يقوم بإحالة الدين على عميل آخر، بعد موافقة المصدر الذي استدان منه[١].

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، والهيئة الشرعية لشركة دار الاستثمار الكويتية إلى أن نقل الدين من عميل لآخر، لا مانع من ذلك شرعًا[٢].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٢٢٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٤٦)، والمهذب (١/٣٤٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٢٧)، وأسنى المطالب (٢/٢٣٢)، والمغني لابن قدامة (٤/٣٣٨)، والمحرر في الفقه (١/٣٣٨).

ومستند ذلك قول النبي ﷺ: (مطلُ الغنيِّ ظُلم، وإذا أُتبع أحدُكم على مليء فلْيَتْبَع) [البخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤)].

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

سئلت الهيئة عن موضوع نقل الدين من عميل لآخر[١].

فأجابت بما يلي:...

لا مانع من أن يحيل عميل شركة الراجحي (أ) دينه المستحق لشركة الراجحي على آخر بشرط أن يكون المحال عليه (ب) مدينًا للعميل (أ) بنفس المبلغ، وأن يكون الدينان من جنس واحد، وفي هذه الحالة يجوز أن تشطب شركة الراجحي من سجلاتها الدين من ذمة العميل (أ) وتسجله على المحال عليه (ب).

هذا ما توصلت إليه الهيئة لإحاطتكم والعمل بموجبه وتزويدنا بصورة مما يصدر منكم بشأنه، جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى.

٢/ الهيئة الشرعية لشركة دار الاستثمار الكويتية.

سئلت الهيئة عن موضوع نقل الدين من عميل لآخر[٢].

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١٨٦).

(٢) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٣/٨/٩٩).

فأجابت بما يلي: . . .

إن العميل المدين للشركة إذا دفع الدين كاملًا غير منقوص لشخص آخر، وأحال الشركة على هذا الشخص، فقبلت الشركة والشخص الحوالة، فلا مانع من ذلك شرعًا، وتكييف المعاملة على أنها حوالة بالدين، والحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وهي ثابتة بالإجماع[1]، ومستندها قول النبي ﷺ: (مطلُ الغنيِّ ظُلم، وإذا أُتبع أحدُكم على مليء فلْيَتْبَع) رواه البخاري ومسلم.

أما إذا أقبض العميل الشخص أنقص من مبلغ الدين الذي عليه للشركة، وأحال الشركة على هذا الشخص، فلا يجوز، لأن عملية الإقباض هذه تعد بيعًا للدين من غير من عليه الدين بدين أقل منه، وهو حرام شرعًا للربا.

فإذا علمت الشركة بذلك في هذه الحالة وجب عليها عدم إتمام المعاملة أو عدم الاستمرار فيها إن أمكن؛ لئلا تكون مساعدًا في عملية محرمة.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (١٨٦).

٢/ الهيئة الشرعية لشركة دار الاستثمار الكويتية سؤال رقم (٥٨)، قرار رقم (٣/٨/٩٩).

---

(١) ينظر: المغني (٤/٣٣٧-٣٤٢) وكشاف القناع (٣/٣٨٤-٣٨٩) وإعانة الطالبين ((٣/٧٥-٨٠) والأم (٧/١١٨).

٣/التصرف في الدين (رسالة ماجستير)، د. صالح بن صالح الهليل، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

٤/ حوالة الدَّين في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، إبراهيم عودة حسن الزعبي، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩١م).

م: ٨٤ وفاء القرض مع اختلاف القيمة

صورة المسألة:

أن يقترض شخص مبلغًا من المال من شخص آخر، على أن يرد له ما يساوي قيمة المبلغ بالعملة الحرة؛ أي بعملة غير العملة التي اقترضها منه.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والشيخ ابن باز رحمه الله إلى حرمة ذلك؛ لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة، وهذه معاملة من ربا النسيئة؛ ولأنه لا يجوز بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى إلا بسعر يومها يدًا بيد.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، والفتاوى العلمية:

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع وفاء القرض مع اختلاف القيمة [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٣٤٤).

فأجابت بما يلي:

إذا اقترض شخص عملة، دون أن يشرط عليه فائدة، أو رد عملة أخرى بقيمتها وقت السداد، دون أن يشرط عليه ما فيه جر نفع للمقرض، جاز ذلك؛ لما فيه من التعاون بين المسلمين وقضاء حوائجهم. أما إن اشترط عليه فائدة لهذا القرض، أو رد بديله بعملة ما، أو تقديم أي نفع للمقرض، حرم ذلك؛ لكونه من الربا المحرم بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع وفاء القرض مع اختلاف القيمة[1].

فأجاب رحمه الله بما يلي:

هذا القرض غير صحيح؛ لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة، وهذه معاملة ربوية؛ لأنه لا يجوز بيع العملة حاضرة بعملة أخرى، إلا بسعر يومها يدًا بيد.

---

(١) ينظر: نص السؤال في (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ/ محمد المسند، (٢/ ٤١٦).

وعليك أن ترد إليه ما اقترضته منه فقط، مع التوبة النصوح مما جرى من المعاملة الربوية.

المراجع:

١/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٤٤).

٢/ مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، (ج٢، ص: ٤١٦).

باب الذهب

م: ٨٥ إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بإبدال مصوغات ذهبية قديمة ، بمصوغات جديدة من محلات بيع الذهب ، ويدفع فرق السعر بين القديم والجديد .

حكم المسألة:

اختلفت الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية في حكم هذه المعاملة على قولين:

القول الأول: التحريم ، وهو فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- والشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- .

أهم أدلة هذا القول:

١/ قوله ﷺ: (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيدٍ) [رواه مسلم (ح٥٥)] .

٢/ وقوله ﷺ (من زاد أو استزاد فقد أربى) [أخرجه مسلم (ح ١٥٨٤)] .

٣/ وثبت عنه ﷺ (أنه أُتي بتمر جيد فسأل عنه، فقالوا: كنا نأخذ الصاع بصاعين، والصاعين بثلاثة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد البيع، وقال: هذا عين الربا) ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء، ثم يشتروا بالدراهم تمرا جيدًا [رواه البخاري (ح ٦٩١٨) ومسلم (ح ١٥٩٣)].

٤/ مما يدل على أن الجودة والحداثة لا أثر لهما في الربويات، وكذلك الصياغة ما رواه مالك عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي. فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم. رواه مالك (ح ٢٣٣٤)، وكلام ابن عمر صريح الدلالة على الحكم، مع صحة السند والتصريح بالرفع إلى النبي ﷺ.

٥/ أن الخلاف في ذلك مسبوق بإجماع، فقد قال ابن جزي: (تحرم النسيئة إجماعا في بيع الذهب بالفضة، وهو الصرف، وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك أو مراطلة في المسكوك أو المصوغ أو النقار، فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله بل يجب أن يكون يدا بيد) (١)، وقال أبو عبد الله الدمشقي: (وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ١٦٥).

بالذهب منفردا، والورِق منفردا، تبرها ومضروبها وحليها، إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز)[١]، وما نسبه بعض المتأخرين لابن تيمية وغيره من إباحة بيع الذهب المصوغ بالمصوغ متفاضلا غير صحيح، بل الخلاف في بيع المصوغ بجنسه غير المصوغ ،كالحلي من الذهب بذهب دنانير، وجمهور العلماء من الأئمة الأربعة على اشتراط التماثل في هذا أيضا وأنه لا أثر للصياغة، ونقل ابن رشد إجماع الجمهور عليه.

القول الثاني: جواز هذه المعاملة، وهو فتوى مجلس الإفتاء العام الأردني وفتوى دار الإفتاء المصرية، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ، أكثر مقدارًا منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة، أو الصياغة، وجواز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه، مضموم إليه جنس آخر، وذلك على وصف أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

أهم أدلة هذا القول:

١/ أن الحلية من الذهب صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، فلا يجري فيها الربا، لأنها خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها بالتفاضل.

---

(١) تكملة المجموع (١٠/ ٦٤).

٢/ الذهب المصوغ يفضل الذهب غير المصوغ بالصنعة، لهذا جاز بيعه متفاضلًا ، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية :

أولًا : قرارات المجامع الفقهية : .

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسعة ب(أبوظبي) بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة" ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

أولًا : بشأن تجارة الذهب:

أ/ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس .

ب/ أكد ما ذهب إليه عامة الفقهاء، من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ، أكثر مقدارًا منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة، أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة، مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية، بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعد جنسًا آخر .

ج/ تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه، مضموم إليه جنس آخر، وذلك على وصف أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني...

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قرار مجلس الإفتاء العام الأردني [١].

ورد إلى مجلس الإفتاء العام الأردني، سؤال يتعلق بموضوع إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق.

فأجاب بما نصه:.

رأى المجلس جواز بيع المصوغ من الذهب بجنسه متفاضلًا، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالًا أو مؤجلًا ما لم يقصد به الأثمان، وإلى هذا ذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم، وبه قال الحسن وإبراهيم والشعبي ومعاوية بن أبي سفيان.

ومن الأدلة على ذلك:

١/ أن الحلية المباحة من الذهب صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، فلا يجري فيها الربا، لأنها خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها بالتفاضل.

---

(١) ينظر نص السؤال في قرار رقم: (٧٨).

٢/ الذهب المصوغ يفضل الذهب غير المصوغ بالصنعة، لهذا جاز بيعه متفاضلًا، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة.

٣/القول بمنع هذا النوع من البيع فيه تعطيل لمصالح العباد، لأن هذا يعني أن يتوقف الذين يصوغون الذهب عن عملهم، لكونهم لا يستفيدون شيئًا مقابل جهدهم في الصنعة إذا كانوا سيبيعون الذهب بمثله دون أي تفاضل.

٤/تحمل أحاديث النهي عن بيع الذهب ببعضه متفاضلًا في حالة ما إذا قصد به الأثمان، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)؛ وذلك لأن علة تحريم الربا في الذهب والفضة الثمنية، فإذا خرجا عن كونهما أثمانًا جاز بيع بعضها ببعض متفاضلين.

كما تحمل أحاديث النهي أيضا على ما حرم استعماله من الذهب والفضة، كالآنية، ولبس الذهب للرجال، لنهي النبي ﷺ عن الأكل في آنية الذهب والفضة [أخرجه البخاري (رقم ٥٤٢٦) ومسلم (رقم ٢٠٦٨)]ونهيه عن لبس الذهب للرجال [أخرجه النسائي في الكبرى (٤٣٦/٥ رقم ٩٤٤٦) وأبو داود (رقم ٤٠٥٧) والترمذي (رقم ١٧٢٠)].

وتحمل أحاديث النهي أيضًا على ما لم تدخل فيه صنعة الإنسان، كالتمر، فإن رديء التمر وجيده من صنع الله عز وجل، ولا أثر لصنعة الإنسان فيه، لذا حرم بيع بعضه ببعض متفاضلًا.

ويدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا - اسمه سواد بن غزية - على خيبر، فجاء بتمر جنيب. أي طيب. فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ : (لا تفعل، بع الجمع. أي التمر الرديء. بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا) [أخرجه البخاري (٢٠٨٩) ومسلم (١٥٩٣)].

ومع قولنا بالجواز في هذا الموضوع إلا أنه ينبغي الأخذ بالأحوط، وذلك بعدم التعامل في هذا النوع من المعاملة إلا عند الضرورة، وبقدر ما تدعو إليه الحاجة.

والله تعالى أعلم.

٢/فتاوى دار الإفتاء المصرية.

وقد ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية، عن موضوع إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق [١].

فأجابت بما نصه:.

الجواب:(فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد):

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٦٥٧) .

ورد النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة، أو متفاضلًا، في عدة أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره أن رسول الله ﷺ قال: (لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)، [البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٥٨٤)]، وذلك لعلة النقدية، وكونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل.

أما الذهب والفضة المصوغان، فإنهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل- وانتفت عنهما علة النقدية، التي توجب فيهما شرط التماثل، وشرط الحلول والتقابض، ويترتب عليها تحريم التفاضل، وتحريم البيع الآجل، فصارا كأي سلعة من السلع التي يجري فيها اعتبار قيمة الصنعة، وهي هنا "الصياغة"؛ إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا مذهب الحافظ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وهو منقول عن معاوية -رضي الله عنه- وأهل الشام، ونُقِلَ أيضًا عن الإمام مالك، وذكره ابن قدامة عن الحنابلة، حيث جَوَّزُوا إعطاء الأجر على الصياغة، وعمل الناس عليه، كما في "الإنصاف" للمرداوي، وهذا كله بشرط ألا تكون الصياغة محرمة كالمشغولات الذهبية، التي من شأنها ألا يلبسها إلا الذكور، من غير أن تكون لهم رخصة فيها.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": "الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا

يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان، وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها"[١].

وبناءً على ما سبق: فإنه لا مانع شرعًا من مبادلة الذهب القديم، أو الكسر بالذهب الجديد، أو المصوغ، مع الاقتصار على دفع الفرق بينهما، دون اشتراط أخذ ثمن القديم أولًا، ثم دفع ثمن الجديد بعد ذلك؛ حيث ارتفعت عنه علة النقدية وتحقق فيه معنى الصنعة والصياغة، التي تجعله كأي سلعة من السلع، التي لا يحرم فيها التفاضل ولا البيع الآجل.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثالثًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله.

سئل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله عن موضوع إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق[٢].

فأجاب رحمه الله:.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٨٠).

(٢) ينظر نص السؤال في العدد: (٥٢٩) جريدة (المسلمون).

لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، سواءً بسواء، وزنًا بوزن، يدًا بيد، بنص النبي ﷺ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة، ولو اختلف نوع الذهب بالجدة والقدم، أو غير ذلك من أنواع الاختلاف، وهكذا الفضة بالفضة.

والطريقة الجائزة: أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب ما لديه من الذهب بفضة، أو غيرها من العمل الورقية، ويقبض الثمن، ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العملة الورقية يدًا بيد؛ لأن العملة الورقية مُنزلة مَنزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض، وفي بيع الذهب والفضة بها.

أما إن باع الذهب أو الفضة بغير النقود - كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك - فلا حرج في التفرق قبل القبض؛ لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والورقية، وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهها، ولابد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل؛ لقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢/فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، عن موضوع إبدال الذهب الرديء بالجيد مع إعطاء الفرق.

فأجاب رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيدٍ) رواه مسلم. وثبت عنه أنه قال: (من زاد أو استزاد فقد أربى) رواه مسلم، وثبت عنه(أنه أتي بتمر جيد فسأل عنه، فقالوا: كنا نأخذ الصاع بصاعين، والصاعين بثلاثة، فأمر النبي ﷺ برد البيع، وقال:(هذا عين الربا) ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء، ثم يشتروا بالدراهم تمرا جيدا. متفق عليه.

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز، وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه، والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر، فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدراهم، وإذا زادها فلا حرج، المهم ألا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق، ولو كان ذلك من أجل الصناعة. هذا إذا كان التاجر تاجر بيع، أما إذا كان التاجر صائغًا فله أن يقول خذ هذا الذهب اصنعه ليّ على ما يريد من الصنعة أعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة، فلا بأس.

السؤال الثاني: ما رأي فضيلتكم أن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون باستبدال الذهب الجديد لديهم مقابل ذهب مستعمل من الراغب في الشراء منهم، ويأخذون عليه أجرة تصنيع ؟

الجواب: لا يظهر لي فرق بين هذا السؤال والذي قبله والحكم فيهما واحد.

المراجع:

١/مجلة المجمع (العدد التاسع ج٦٥) قرار رقم: ٨٤ (٩/١).

٢/فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وردت في كتاب (فتاوى إسلامية)، جمع وترتيب الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٥٢، وفي جريدة (المسلمون)، العدد: ٥٢٩، في ١٤١٥/١٠/٢٣هـ.

٣/فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله) موقع إسلام ويب إلكترونيًّا.

٤/مجلس الإفتاء العام الأردني، قرار رقم:(٧٨) بتاريخ:١٤٢٥/٤/٢٧هـ، الموافق: ٢٠٠٤/٦/١٦م.

٥/فتاوى دار الإفتاء المصرية فتوى رقم(٣٦٥٧) بتاريخ: ٢٠٠٥/١/١٢م.

٦/ أحكام اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما (رسالة ماجستير)، فهد بن خلف المطيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٧/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ٨٦ اشتراط الخيار في بيع الذهب

صورة المسألة:

أن يتفق المشترى مع بائع الذهب، على أخذ الذهب إلى بيته، لمشاورة أهله مثلًا ، على أن له الخيار في إمضاء البيع ، أو فسخه .

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الخيار في بيع الذهب؛ فمنهم من منعه؛ وقد استدل للمنع بأن هذا الشرط يحل حرامًا، وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم.

أما من أجازه فقد استدل بحديث: (المسلمون على شروطهم) [أخرجه أبوداود (٣٥٩٤) والبيهقي في الكبرى (١١٢١١) والترمذي (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وكذا قال الألباني في صحيح سنن أبي داود وصححه في الإرواء (١٤٢/٥)][(١)] .

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية:

الفتاوى العامية:

---

(١) سيأتي رقم (١٧٩) .

فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع اشتراط الخيار في بيع الذهب[١].

فأجاب رحمه الله:

الأفضل في مثل هذا والأحسن، أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد، ويذهب بها إلى أهله، فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان، وباع معه واشترى من جديد، هذا هو الأفضل. أما إذا اشتراها منه وعقد العقد، ثم اشترط الخيار له إن صلحت لأهله وإلا ردها، فهذه محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من أجاز ذلك، وقال: إن المسلمين على شروطهم، ومنهم من منع ذلك، وقال: إن هذا الشرط يحل حرامًا، وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم. والأول ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والثاني هو المشهور من المذهب، وأن كل عقد يشترط فيه التقابض، فإنه لا يصح فيه شرط الخيار. وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته، ويسلم فليسلك الطريقة الأولى، أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد.

المراجع:

١/فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، السؤال السادس (مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب).

---

(١) ينظر: نص السؤال في السؤال السادس (مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب).

٢/أحكام اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما (رسالة ماجستير)، فهد بن خلف المطيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٣/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ٨٧ اقتراض الذهب

صورة المسألة:

أن يقدم البنك، أو التاجر إلى عميله قرضًا بالذهب محسوبًا بالوزن، فيقترض مثلًا مئة كيلو غرام من الذهب أو أكثر أو أقل قرضًا محدد الأجل ودون فائدة ربوية، وعندما يحل الأجل فما على هذا العميل إلا أن يرد للبنك،أو التاجر مثل ذلك الذهب لا عينه، أو قيمته.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ودار الإفتاء المصرية، إلى جواز إقراض الذهب، لما فيه من التعاون بين المسلمين، وقد حث الله على ذلك، وليس للدائن إلا الذهب الذي أقرضه فقط، سواء ارتفع سعره أو انخفض.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ورد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن موضوع اقتراض الذهب [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٧٣٠).

فأجابت بما نصه:

يجوز لكم أن تقرضوا الذهب بالكيلو أو بالنقد، ويعيده لكم الجنيهات عدًّا، وغيرها من القطع الذهبية وزنًا، على ما استلمه منكم عليه، ولا شيء في ذلك إن شاء الله، فالتعاون مطلوب بين المسلمين، وليس لكم إلا الذهب الذي أقرضتم فقط، سواء ارتفع سعره أو انخفض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتاوى دار الإفتاء المصرية (أمانة الفتوى).

ورد للدار سؤال عن موضوع اقتراض الذهب [١].

فأجابت بما نصه:

الأصل أن يكون سدادُ الذهبِ المقترَض ذهبًا بنفس وزنه، فإذا قَبِل المقرِض أداء القرض بالقيمة، فيكون بقيمته وقت الأداء لا وقت الاقتراض؛ لأن الأصل هو أداؤه ذهبًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المراجع:

١/ دار الإفتاء المصرية (أمانة الفتوى) فتوى رقم (٢٥٧٤).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٥٧٤).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٣٠).

٣/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ٨٨ بيع الخواتم الذهبية للرجال

صورة المسألة:

أن تقوم محلات الذهب ببيع الذهب المخصص بلبس الرجال، إذا تيقن التاجر أن المشتري سيلبسها، أو غلب على ظنه ذلك.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله إلى منع بيع خواتيم الذهب للرجال؛ لأن خاتم الذهب محرم على الرجال؛ وللنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية:

أولًا: قرارات الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع بيع الخواتيم الذهبية للرجال[1].

فأجابت بما نصه: لا يجوز بيع خواتم الذهب المخصصة للرجال إذا كانوا يلبسونها، وقول أصحاب المحلات: إنهم لا يبيعونها على المسلمين. لا يبرر عملهم، فهم في ديار الإسلام، وعلى من كان فيها ألا يتعامل إلا بما تجيزه شريعتها المطهرة، وهذه الحجة نظير حجة من يبيع الخمرة، ويقول: لا أبيعها إلا على الكفار؛ لأن خاتم الذهب محرم على الرجال. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتاوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية.

سئلت اللجنة عن موضوع بيع الخواتيم الذهبية للرجال[2].

فأجابت بما نصه:

إنه يجوز لبس الساعة المطلية بالذهب، إذا كان يسيرًا، بحيث لا يمكن استخلاصه منها، أما إذا كانت في الساعة أجزاء من الذهب الخالص، فإنه لا يجوز للرجال لبسها مطلقا، ويجوز لبسها للنساء دون الرجال، وينطبق على البيع ما ينطبق على اللبس من أحكام.

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (١٧٦٥٩).

(٢) ينظر: نص السؤال في رقم العدد (٥٣٢).

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله موضوع بيع الخواتيم الذهبية للرجال[١].

فأجاب رحمه الله بقوله: الحمد لله:

بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها، أو غلب على ظنه أنه يلبسها، فإن بيعها عليه حرام، لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة، فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه، فقد أعان على الإثم، وقد نهى الله عز وجل عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال.

المراجع:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٧٦٥٩).

٢/ فتاوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية رقم العدد (٥٣٢).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٦٩٠٦) (موقع الإسلام سؤال وجواب).

٣/ فتوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (موقع الإسلام سؤال وجواب)، فتوى رقم (٣٦٩٠٦).

٤/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ٨٩ بيع الذهب بالتقسيط

صورة المسألة:

أن يباع الذهب المصوغ بعملة أخرى بأقساط شهرية أو سنوية على حسب الاتفاق.

حكم المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز، وقال به شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم؛ لأن الذهب المصوغ، خرج من الثمنية إلى كونه سلعة، فلا تجري الربا بينه وبين الأثمان، وهو الذي أفتت به دار الإفتاء المصرية: إن الذهب المصوغ يجوز بيعه بالأقساط، لأنها بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حاجة الناس إلى بيع الذهب والفضة بعد الصياغة، ولا وسيلة إلى ذلك إلا بالزيادة في مقابل الصنعة.

الدليل الثاني: القياس على العرايا، وهي بيع الرطب بالتمر في حدود خمسة الأوسق؛ للتفكه بالرطب، والحاجة في المصوغ أكبر.

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب الفقهاء في المذاهب الأربعة، وحكي الإجماع عليه، وهو الذي ذهب إليه سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا. [رواه أبو داود (ح ٣٣٤٩)] دل الحديث على تحريم ربا النسيئة في بيع الربوي بجنسه ولو كان مضروبا أو مصوغا، ومن تبويبات البيهقي: (باب: لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه استدلالا بما مضى من الأحاديث الثابتة في الربا) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٧٧).

الدليل الثاني: عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر

دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصل» [رواه مسلم (ح١٥٩١)].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما» [ذكره مالك في باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ح٢٣٣٢].

الدليل الرابع: عن مجاهد، أن صائغا سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ، ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه، وأستفضل من ذلك قدر عملي، أو قال عمالتي، فنهاه عن ذلك، فجعل الصائغ يرد عليه المسألة، ويأبى ابن عمر حتى انتهى إلى بابه، أو قال: باب المسجد، فقال ابن عمر: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم» [رواه مالك كما سبق وهذا لفظ عبد الرزاق (ح١٤٥٧٤)].

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية:

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتوى دار الإفتاء المصرية (فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد).

سئلت اللجنة عن موضوع بيع الذهب بالتقسيط [(١)].

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٦٧٢).

فأجابت بما نصه:

ورد النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ [أخرجه مسلم (رقم ١٥٨٤)]، وفي حديث غيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [أخرجه البخاري (رقم ٢٠٦٨) ومسلم (رقم ١٥٨٤)]، واتفق العلماء على أن المبيعين الربويين إذا اختلف جنسهما ، ولكن جمعتهما علة واحدة: كالنقدية في الذهب والفضة، فإنه يشترط كذلك فيهما الحلول والتقابض، فيحرم النسيئة -البيع الآجل- نصًّا في العقد، أو فعلا في الواقع.

أما الذهب والفضة المصوغان فإنهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل- وانتفت عنهما علة النقدية، التي توجب لهما كونهما ربويين، ويترتب عليها تحريم بيع الجنس منهما بمثله أو بالآخر آجلا، فصارا كأي سلعة من السلع التي تباع وتشترى بالحالِّ والآجل؛ إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، بشرط ألا تكون صياغته محرمة: كالأشياء الذهبية، التي من شأنها ألا يلبسها إلا الذكور، من غير أن يُرَخَّص لهم فيها، يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله- في كتابه إعلام الموقعين: "الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها

وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها".

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: لا مانع شرعًا من بيع الذهب المصوغ بالتقسيط، ولا يجب دفع القيمة نقدًا عند البيع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى الشيخ عبدالله المطلق حفظه الله

سئل فضيلة الشيخ حفظه الله عن موضوع بيع الذهب بالتقسيط.

فأجاب حفظه الله بقوله:

بيع الذهب بالتقسيط والعربون: أولًا الذهب إن كان غير حُلي فلا يجوز بإجماع العلماء أن يُباع مُقسطا ولا بالعربون، لكن إن كان الذهب حُليًا بعض العلماء يرى أنه خرج من الذهب إلى صنعة، أصبح مصنوعًا، فيجوز حينئذ أن يُباع بالتقسيط وأن يُباع مؤجلًا، والصواب إن شاء الله أن ذلك لا يجوز وأنه يبقى ذهبًا ،سواء كان حُليًا أو كان سبائك ذهبية.

المراجع:

١/ دار الإفتاء المصرية ، فتوى رقم (٣٦٧٢):

٢/ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز (موقع طريق الإسلام إلكترونيًّا- تسجيل صوتي).

٣/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ٩٠ حجز الذهب بدفع بعض قيمته

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بحجز الذهب، وذلك بدفع بعض قيمته، وتأمينه عند التاجر، حتى تسدد القيمة كاملة، أو دون دفع القيمة.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله- إلى عدم جواز مثل هذه المعاملة؛ لأن الحجز لا يتم به صرف ولا بيع، وإنما هو وعد فقط.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العلمية:

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع حجز الذهب بدفع بعض قيمته[١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتاوى اللجنة الدائمة جزء(١٣ صفحة: ٤٨٠).

لا يتم البيع إلا بتسليم العوض وحصول التقابض في المجلس، أما الحجز فلا يعوَّل عليه، ولا يعد بيعًا، ولا يدخل الذهب في ملك الحاجز، وليس له التصرف فيه، ولا المطالبة به؛ لأن الحجز لا يتم به صرف ولا بيع، وإنما هو وعد فقط.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتوى فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع حجز الذهب بدفع بعض قيمته.

فأجاب رحمه الله:

ذلك لا يجوز؛ لأنه إذا باعها فإن مقتضى البيع أن ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري دون قبض الثمن، وهذا حرام لا يجوز، بل لا بد من أن يقبض الثمن كاملا، ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده، وإن شاء أخذها.

نعم لو سامه منه ولم يبع عليه، ثم ذهب وجاء بباقي الثمن، ثم تم العقد والقبض بعد ذلك، فهذا جائز، لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن.

المراجع:

١/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (جزء ١٣ صفحة: ٤٨٠).

٢/موقع فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب، السؤال السابع عشر.

٣/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ٩١ شراء الذهب عن طريق الإنترنت

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بشراء الذهب أو الفضة من أحد مواقع الإنترنت.

حكم المسألة:

هذه المسألة مبنية على شرط التقابض في بيع وشراء الذهب، فمتى ما تحقق واحد من أشكال التقابض الحقيقي أو الحكمي: (كأن يخصم من حسابك البنكي بشكل مباشر)، صح البيع، شرط أن يوكل طرفا أو شخصا بالقبض عنه في مكان وجود السلعة، فإن لم يحصل التقابض فلا يجوز. هذا ما ذهبت إليه الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات).

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع شراء الذهب عن طريق الإنترنت[١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٤٩٦).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

ففي بيع وشراء الذهب سواء عبر الإنترنت أو من الأفراد أو من المحلات لا بد من مراعاة الأمور الآتية:

١/ أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا بيع الذهب بالنقود إلى أجل (أي تأجيل الدفع إلى مدة)، لأنه من ربا النسيئة، وهو مما أجمعت الأمة على حرمته. قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: "وأما الشرائط فمنها: قبض البدلين قبل الافتراق، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور: (والذهبُ بالذهبِ مثلًا بمثل، يدًا بيدٍ، والفضةُ بالفضة مثلًا بمثل، يدًا بيدٍ...)، وروي عن سيدنا عبد الله بن عمر عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ، إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الذهب بالورِق، أحدُهما غائبٌ والآخرُ ناجِزٌ، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تُنْظره، إني أخاف عليكم الرِّماء)، أي: الربا، فدلت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق، وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما[١]".

٢/ إنه لا بد من قبض كامل الثمن عند قبض الذهب (سواء من المحلات أو عبر الإنترنت)، فإن طلب من البائع إمهاله أيامًا لإحضار الباقي، فهذا العمل لا

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢١٥)، والأثر رواه مالك في الموطأ عن عمر (ح٢٣٣٧).

يجوز ، بل لا يصح ترك الذهب عند البائع حتى يكمل له الثمن ، لأن البيع يقتضي أن يكون الذهب ملكًا للمشتري ، فيجب أن ينقل إليه .

٣/ تكلم الفقهاء المعاصرون على قبض ينوب عن القبض الحقيقي يسمى القبض الحكمي ، كما يلي :

"أولًا: قبض الأموال كما يكون حسيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل ، والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية ، مع التمكين من التصرف ، ولو لم يوجد القبض حسًّا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها ، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها .

ثانيًا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا :

١/ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية :

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغًا من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

(ج) إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى ، في المصرف نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإِسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي في الصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمُدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلاَّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢/ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

وعليه فالتقابض شرط في بيع وشراء الذهب ولو كان عن طريق النت، فإن تحقق واحد من أشكال التقابض الحقيقي أو الحكمي المذكورة: كأن يخصم من حسابك البنكي بشكل مباشر، صح البيع، بشرط أن توكل طرفا أو شخصا بالقبض عنك في مكان وجود السلعة، فإن لم يحصل التقابض فلا يجوز. والله أعلم.

المراجع:

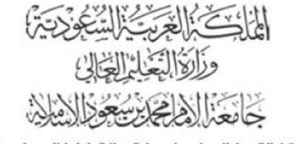
١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات)، فتوى رقم (١٤٩٦).

٢/ بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات







مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

الموسوعة الميسرة
في فقه القضايا المعاصرة

(القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية)

إعداد
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

المجلد الثاني

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الطبعة الأولى

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

قسم المعاملات المالية


بسم الله الرحمن الرحيم

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميـــز البحثـــي ١٤٣٥هـــ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم المعاملات المالية

الرياض، ١٤٣٥هـــ/٢٠١٤م.

٧١١ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥٣٥-٠-٧ ج٢

١ – الفقه الإسلامي. ٢ – موسوعات. ٣ – الأموال (فقه إسلامي).

ديوي ٢٥٠,٣ ١٤٣٥/٢٤٤٩

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٢٤٤٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥٣٥-٠-٧

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مبنى المؤتمرات

هاتـــف: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩١

ناسوخ: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩٢

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa


باب الربا

م: ٩٢ أخذ الربا لتسديد الضرائب الملزم بها

صورة المسألة:

أن يدفع التاجر الضرائب الملزم بها، من أموالٍ قد تملّكها عن طريق الفوائد الربوية.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: تحريم أخذ الربا لتسديد الضرائب ،ذهب له أعضاء الللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وبعض الباحثين، وقد استدلوا لذلك بالآتي:

أن الربا مال محرم على العبد المسلم أكله، قال ﷺ: (درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الإسلام)، وفي رواية: (ست وثلاثين). [أخرجه الدارقطني (١٦/٣ رقم ٥٠) والطبراني في الأوسط (١٢٥/٣ رقم ٢٦٨٢) وأحمد (٢٢٥/٥) والبزار (٣٠٩/٨ رقم ٣٣٨١) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (رقم ١٨٥٥)].

الاتجاه الثاني: جواز دفع الفوائد الربوية في الضرائب المترتبة على تلك الفوائد فقط، وذهب له أعضاء ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/قرارات وتوصيات ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي.

ورد سؤال المؤتمر للمصرف الإسلامي يتعلق بموضوع دفع الضرائب من الفوائد الربوية[١].

فأجابت بما نصه:

يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولًا إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم خارجها . وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبًا خبيثًا، وعليهم استيفاؤها، والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة - ويعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية - مع إمكانية تفادي ذلك - عملا محرما شرعا" وعلى هذا، فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث. أما إذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر فإنه لا يجوز ذلك .

٢/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) ينظر: نص الفتوى في قرار رقم (١/٧).

ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، يتعلق بموضوع تسديد الضرائب من الفوائد الربوية [١].

لا يجوز لك أن تودع بفائدة، لتسديد ما يترتب عليك من الضرائب من هذه الفائدة؛ لعموم أدلة تحريم الربا.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتوى الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

فقد سئل حفظه الله عن موضوع تسديد الضرائب من الفوائد الربوية [٢].

فأجب حفظه الله بقوله:

لا يجوز للمسلم أن يستفيد من الفوائد الربوية الناتجة عن أمواله بأي شكل من الأشكال، لأن أي استفادة تدخل تحت عنوان (أكل الربا)، وقد نهى الله تعالى عن ذلك نهيًا جازمًا كما هو معروف، ومن ثم لا يجوز له أن يسترجع من الفوائد ما أخذته منه الدولة خطًا أو عمدًا، ولا يجوز له أن يسدد من الفوائد فواتير الكهرباء والماء والغاز والهاتف، ولا أن يدفع منها الضرائب المفروضة عليه، إن معنى ذلك أنه تملك الفوائد ثم أنفقها، والله تعالى سيسأله يوم القيامة

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٦٣٩).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٧٩) من موقع إسلام اون لاين.

(عن ماله من أين اكتسبه ؟ ، وفيما أنفقه ؟) [أخرجه الترمذي (رقم ٢٤١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح]، ثم إنه لو لم يحصل على هذه الفوائد لأنفق هذه المصاريف من ماله الآخر الحلال ، فهو إذًا قد انتفع بالربا ، والانتفاع هو الأكل عند المفسرين .

المراجع:

١/ قرارات وتوصيات ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي ، قرار رقم (١/٧) ١٤٠٣ ، ١٩٨٣ .

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم (١٣٦٣٩) .

٣/فتوى الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء ، والفتوى من موقع إسلام أون لاين إلكترونيًّا .

٤/ الضرائب في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير) ، عبدالعزيز بن علي بن مرزوق الطويلعي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، الرياض .

م: ٩٣ أخذ الفائدة القانونية

صورة المسألة:

أن تقوم المحكمة بإصدار غرامة على المدين في حالة تأخره في سداد الدين، أو في التعويض عما أتلف من مال، أو ما استملك من أرض غيره بغير حق في نظر من استملكت أرضه.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: حرمة الفائدة القانونية، وذهب إلى ذلك لجنة الإفتاء العام الأردنية، لكنها استثنت من ذلك ما إذا كان التعويض المالي المدفوع من قبل الدولة أقل من قيمة العقار المستملك، كما ذهب بعض الباحثين إلى حرمتها، لأنها من الاموال الربوية.

الاتجاه الثاني: تفصيل الحكم فيها على نوعين: أولهما: تحريم الفوائد القانونية التي هي عبارة عن فوائد على مبلغ الدين بسبب التأخير في سداده، والنوع الآخر: جواز الفوائد القانونية التي قصد بها ما صرفه الدائن من أموال في توكيل المحامي وإجراءات القضية، ونحو ذلك، بسبب مماطلة المدين القادر على السداد(١).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٠٩٦٦) موقع إسلام ويب.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية ، (مراجعة سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان) .

سئلت اللجنة عن موضوع أخذ الفائدة القانونية [١] .

فأجابت بما نصه :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الفائدة القانونية من الربا الصريح الذي لا يحل للمسلم أخذه ولا دفعه و لا الإعانة عليه ، والواجب عليكم السعي في إرجاع هذا المبلغ الربوي إلى خزينة الدولة ، فهو من الحقوق العامة ، التي يجب أن ترد إلى الخزينة ولو على وجه التبرع .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان التعويض المالي المدفوع من قبل الدولة أقل من قيمة العقار المستملك - بما في ذلك الريع القانوني الذي يستملك بغير عوض - وتكون هذه التقديرات بشهادة جميع الخبراء: فلا حرج حينئذ من أخذ الفائدة القانونية على أنها جزء من قيمة العقار المستملك الحقيقية . والله أعلم .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٥٠٢) .

٢/ رأي بعض الباحثين الذين قالوا بالتفصيل.

إذا كانت تلك الفوائد القانونية: عبارة عن فوائد على مبلغ الدين بسبب التأخير في سداده، فهي فوائد ربوية محرمة، لا يجوز أخذها أو المشاركة في إعداد الأوراق والدعاوى التي تتضمنها، ومن باب أولى المحاماة لإثباتها وإلزام المدعى عليه بها.

وأما إن كان المقصود بالفوائد القانونية: ما صرفه الدائن من أموال في توكيل المحامي وإجراءات القضية ونحو ذلك، بسبب مماطلة المدين القادر على السداد، فلا حرج إن شاء الله على الدائن في أخذها، والمطالبة بها، لقوله ﷺ: (لاضرر ولاضرار) [أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٣٤١)، وأحمد (٣١٣/١) وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): (قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. وصححه إمامنا...].

وقال في مطالب أولي النهى: لأنه حق وجب عليه، الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق.

ويجوز للمحامي النيابة عنه في المطالبة بها، وكتابة الدعاوى من أجلها، إلا إذا كان المقصود بالفوائد أمرًا آخر لم تذكره، فنرجوا بيانه، حتى يجاب عنه [1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٠٩٦٦) موقع إسلام ويب.

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية، (مراجعة سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان) فتوى رقم (٥٠٢).

٢/ مركز الفتوى بموقع إسلام ويب ، فتوى رقم (١٣٠٩٦٦).

٣/ خلاصة البدر المنير، لأبي حفص ابن الملقن الشافعي، مكتبة الرشد.

م: ٩٤ إصدار أذونات الخزانة

العناوين المرادفة:

شهادات الاستثمار، وسندات القرض

صورة المسألة:

أن تصدر الحكومة أو المصرف أذونات خزينة -أي سندات قرض- تستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، وتبيع الإذن الواحد الذي قيمته (١٠٠٠) دينار مثلا بمبلغ (٩٨٦) دينارًا، وتدفع الحكومة مبلغ ال(١٠٠٠) دينار لحامل السند في تاريخ الاستحقاق، أي بعد مضي الثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والفتاوى الشرعية بالبنك الإسلامي الأردني، والهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار إلى تحريم أذونات الخزانة، لأنها من ربا النسيئة الذي نزل القرآن بتحريمه، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ الموافق ٢٠-٢٤ تشرين أول (أكتوبر) ١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم حسمًا، قرر ما يلي:

أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها: ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.

ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري، بوصفها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق بوصفها حسمًا لهذه السندات.

ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز بوصفها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن شبهة القمار.

رابعًا: من البدائل للسندات المحرمة – إصدارًا أو شراءً أو تداولًا – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلًا.

ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠(٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قرار الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع إصدار أذونات الخزانة [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٣٣).

فأجابت بما نصه:

وبتأمل الهيئة في نوعية السندات المذكورة تبين أنها سندات ربوية، يصدرها البنك المركزي لسد العجز في ميزانية الحكومة، وعلى هذا فلا يجوز التعامل بها بيعًا أو شراء أو توسطًا، لأنها من الربا الصريح، الذي ورد النهي عنه في الكتاب والسنة، وأجمع المسلمون على تحريمه، لذا يجب على الشركة عدم التوسط في ترويج وبيع السندات المذكورة.

٢/فتاوى قطاع الفتاوى الشرعية بالبنك الإسلامي الأردني.

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع إصدار أذونات الخزانة [١].

فأجابت بما نصه:

بشأن الاستيضاح عن الحكم الشرعي في أذونات الخزينة المرسل مع الكتاب صورة عنها وعن شروط الإصدار.

بعد الاطلاع على صورة الإذن ، وصورة شروط الإصدار تبين أن السندات المشار إليها ، يشتريها المشتري بمبلغ معين ، ثم بعد مدة يأخذ ثمنها أكثر مما دفع. وبما أن هذا البيع محرم شرعًا ،لأن فيه بيع الكالئ بالكالئ وهو ربا، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ. لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي بعدم مساهمة البنك الإسلامي في هذه الأذونات.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤١).

٣/فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع إصدار أذونات الخزانة [١].

فأجابت بما نصه:

تؤكد الندوة ما صدر من قرارات وفتاوى عن مجامع الفقه الإسلامي بشأن حرمة فوائد شهادات الاستثمار، ذات العائد المحدد مقدما، باعتبار ذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

المراجع:

١/مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٦٠ (٦/١١).

٢/الفتاوى والتوصيات للندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي، رقم (٥).

٣/الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت - أعمال الندوة ص (٥٢٣)، و البنك الإسلامي الأردني الفتاوى الشرعية الجزء الثاني، الفتوى رقم (٤١).

٤/فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (٣٣).

٥/أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥).

م: ٩٥ التخلص من مال الربا إذا اختلط بالمال الحلال

العناوين المرادفة: تطهير المال المختلط .

صورة المسألة :

أن يكون لشخص مال حلال ، فيختلط معه مال حرام ، ويريد التخلص من النسبة الموجود فيه من الحرام ، بعد أن تاب إلى الله عز وجل ، سواء كان هذا المال في بنك ، أو غيره .

حكم المسألة :

ذهب قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية إلى أنه يخرج ما يوازي المال الحرام تخلصا منه ، يدفعه إلى قريب من أقاربه ، أو يصرفه في مجال من مجالات الخير ، لا على نية التصدق به ، وإنما بهدف التخلص منه .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

سئلت لجنة الاستفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية عن موضوع التخلص من مال الربا إذا اختلط بالمال الحلال[١] .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٧٧) .

فأجابت بما يلي:

تنفق تلك المرأة في سبيل الخير مبلغًا من المال يغلب على ظنّها أنه يقابل ما تحصل من الربا، ولها أن تحتسب من ذلك ما أنفقته سابقًا في جهات الخير، ومن ذلك ما وضعته سابقًا في بناء المساجد، وليس لها أن تضع من الآن فصاعدًا شيئًا من هذه المبالغ في بناء المساجد ولا طبع المصاحف. والله أعلم.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٧٧).

٢/ التصرف في الكسب الحرام (رسالة ماجستير)، لأحمد بن عبدالرزاق صديق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٤/ كتاب أحكام المال الحرام للدكتور عباس أحمد الباز.

م: ٩٦ التعامل مع صاحب المال المشبوه

العناوين المرادفة:

التبايع مع المرابي.

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بعقد صفقة بيع مع شخص، يشك أن في ماله شبهة، أي: اكتسبه من طريق حرام، أو غير ذلك من المعاملات المالية.

حكم المسألة:

اختلف العلماء في حكم هذه المعاملة على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، مستدلين بأن النبي ﷺ أجاب دعوة يهودي، وأكل من طعامه، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه). [أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (رقم ٢٤٩٤) وصححه محققها الدكتور عبدالملك بن دهيش]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة، ورهنه درعه). [أخرجه البخاري (رقم ١٩٩٠) ومسلم (رقم ١٦٠٣)]، واليهود وصفهم الله بأنهم أكّالون للسحت.

القول الثاني: كراهة ذلك، ذهب له الإمام الشافعي والإمام أحمد، وذلك اتقاءً للشبهة، لأمر النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق على صحته، قال: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه) [البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩)]، هذا لفظ رواية مسلم، وفي لفظ للبخاري: (فمن ترك ما شُبه عليه كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من المأثم أوشك أن يواقع ما استبان) [البخاري (١]٩٤٦).

ولقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (رقم ٢٧٤٨) والحاكم (رقم ١٦٦)، (رقم ٢١٧٠) وابن حبان (رقم ٧٢٢) وابن خزيمة (رقم ٢٣٤٨) والنسائي في الكبرى (رقم ٥٢٢٠) والترمذي (رقم ٢٥١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي].

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.

سئلت الهيئة عن موضوع التعامل مع صاحب المال المشبوه[1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١١٧٧٧).

فأجابت بما نصه :

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد . .

فلا بأس بالتعامل مع قريبك هذا ، بشرط أن تتجنب معه الوقوع في الربا ، كأن تقوم معه بشركة مباحة ، وتستفيد من خبرته ، ويستفيد من المال الذي بحوزتك ، فالعلماء ذكروا أنه يجوز التعامل مع المرابي أو صاحب المال المشبوه في غير الربا : كشراء سلعة منه مثلا ، ومشاركته في غير نشاطه الربوي ، إذا كان أكثر ماله حلالا ، ومجرد قرض ربوي واحد لا يجعل المال كله محرما ، قال العلامة ابن الحاجب رحمه الله تعالى : (وإذا اكتسب مالًا عن ربا أو غلول أو غصب أو خمر ، وكان الغالب على ماله الحلال ، فالمشهور جواز معاملته واستقراضه ، وقبض الدين منه ، وقبول هديته وهبته ، وأكل طعامه) ، بالإضافة إلى أن تعاملك معه بالحلال يمكن أن يكون سببا في توبته ، وإقلاعه عن التعامل بالحرام ، والله أعلم .

٢/فتاوى سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله–

سئل سماحة الشيخ رحمه الله عن موضوع التعامل مع صاحب المال المشبوه[١] .

فأجاب رحمه الله :

---

(١) ينظر : نص السؤال في مجموع فتاوى ابن باز (٢٨٦/١٩) .

الحمد لله ، لا ينبغي لك يا أخي أن تقترض من هذا ، أو أن تتعامل معه ، ما دامت معاملاته بالحرام ، ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها ، فليس لك أن تعامله ، ولا أن تقترض منه ، بل يجب عليك التنزُّه عن ذلك ، والبعد عنه .

لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام ، يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث ، فلا بأس ، لكن تركه أفضل؛ لقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، ولقوله ﷺ: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) متفق عليه . ولقوله ﷺ: (الإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس) [مسلم (رقم ٢٥٥٣)].

فالمؤمن يبتعد عن المشتبهات ، فإذا علمت أن كل معاملاته محرمة ، وأنه يتجر في الحرام ، فمثل هذا لا يعامل ولا يقترض منه " انتهى .

المراجع:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) ، فتوى رقم (١١٧٧٧).

٢/ فتاوى ابن باز – رحمه الله– ، مجموع فتاوى ابن باز (١٩/٢٨٦).

٣/ كتاب أحكام المال الحرام للدكتور عباس أحمد الباز.

م: ٩٧ تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنوك الربوية

صورة المسألة:

أن تقوم مؤسسة مقاولات بتنفيذ مشاريع لصالح بنك ربوي.

حكم المسألة:

يجوز التعامل مع البنك الربوي في بناء عقارات استثمارية، إذا كان بناؤها أو تشييدها لم تدخل فيه معاملات ربوية، لما ورد عن النبي ﷺ أنه تعامل مع اليهود، وهم قوم يتعاملون بالربا بصورة فاحشة، وذهب لذلك أعضاء الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنوك الربوية[1].

فأجابت بما نصه:

يجوز للشخص أن يقوم ببناء العمارة للبنك، إذا لم يتعامل مع البنك على أساس الربا، لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه تعامل مع اليهود، وهم قوم يتعاملون

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٩٢).

بالربا بصورة فاحشة، وتعامل معهم الرسول ﷺ بصورة صحيحة وسليمة، ولم يتدخل فيها عامل الربا، فنخلص إلى القول: إنه يجوز التعامل مع البنك الربوي في بناء عقارات استثمارية إذا كان بناؤها أو تشييدها لم تدخل فيه معاملات ربوية.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٩٢).

٢/ عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني (رسالة ماجستير)، زياد شفيق حسن قرارية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٤م.

م: ٩٨ شراء آلات لجهة خيرية من الفوائد الربوية

صورة المسألة:

أن يتبرع شخص بمبلغ من المال إلى جمعية خيرية، وهذا المبلغ عبارة عن فوائد بنك، ثم تقوم الجمعية بالتصرف في المبلغ بشراء ملتزماتها، من ثلاجة ومكيف وماكينة تصوير، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

يجوز صرف هذه الأموال في وجوه الخيرات، لأن هذه الأموال سبيلها الصرف في وجوه الخيرات، هذا ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت، ويكون ذلك بنية التخلص من ذلك المال، كما سبق.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع شراء آلات لجهة خيرية من الفوائد الربوية[١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٨٢).

فأجابت بما يلي:

بما أن هذه الأموال سبيلها الصرف في وجوه الخيرات، فلا مانع من شراء الأدوات التي تسهل عمل اللجنة، مع التنبيه إلى أنها ليست زكاة ولا تجزئ عن الزكاة الواجبة في أصل المال. والله أعلم.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٨٢).

٢/ التصرف في الكسب الحرام (رسالة ماجستير)، لأحمد بن عبدالرزاق صديق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ٩٩ فتح حساب في بنك ربوي على أن يسحب الراتب منه مباشرة

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بفتح حساب في بنك ربوي يُحوَّل إليه راتبه على أن يسحب المال مباشرة ولا يتركه في حساب البن الربوي الذي قد يستثمره في الربا لصالحه، سواء كانت هنالك بنوك إسلامية أو لا.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أن الأصل منع الإيداع في البنك الربوي، ولو كان الإيداع في الحساب الجاري؛ لأن البنك يستعين بالمال على إنجاز معاملاته الجائزة والمحرمة. إلا أنه يستثنى عند الحاجة للإيداع لحفظ المال، كأن إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوهما أو غير ذلك من الحاجات، مع عدم وجود بنك إسلامي، فيجوز والحالة هذه، لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين، وذهبت كذلك لجنة الإفتاء العام الأردنية إليه، إلا أنها أضافت شرطا وهو: أن يسارع باستلام راتبه أو المال المحول إليه، فور نزوله في البنك دون أي تأخير.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع فتح حساب في بنك ربوي للضرورة على أن يسحب الراتب منه مباشرة [(١)].

فأجابت بما يلي:..

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله؛

الأصل بالمسلم أن يتعامل مع البنوك الإسلامية، ولكن إن لم يجد بنكًا إسلاميًّا، أو أي طريقة أخرى لتحويل حوالة مالية أو استلام الراتب: فلا حرج في فتح حساب جار في بنك ربوي للضرورة والحاجة الماسة، بشرط أن يسارع باستلام راتبه أو المال المحول إليه فور نزوله في البنك، دون أي تأخير، ويحرم تعمد تأخير استلامه؛ لأن البنك سيستفيد من ذلك، فيكون عونا له على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وإذا حصلت فوائد ربوية على هذا المال وجب التخلص منها بإنفاقها على الفقراء والمساكين وفي مصالح المسلمين. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٩٥٢).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع فتح حساب في بنك ربوي للضرورة على أن يسحب الراتب منه مباشرة [١].

فأجابت بما يلي:

لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، سواء كان إيداعها بفوائد أو دون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، إلا إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوهما، ولم يجد طريقًا لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلًا، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية دون فوائد محافظة عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية ، فتوى رقم (٩٥٢).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٦٨٢).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٨٢).

٣/ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك. الناشر: دار العاصمة بالرياض.

م: ١٠٠ ضم الفوائد الربوية لتركة المتوفى

صورة المسألة:

أن يترك شخص لوارثه مالًا، قد اكتسبه بطرق غير مشروعة، كالفوائد الربوية ونحوها.

حكم المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز ملكية المال الحرام بالإرث، بين الجواز وعدمه إذا كان الوارث يعلم أن مورثه قد اكتسبه بطريق حرام، وسبب اختلافهم هو هل للوارث أن يحوز هذا المال مع علمه بحرمة كسبه، وعدم إقرار الشارع للوسيلة التي جاء بواسطتها ؟

وممن قال بعدم الجواز اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولجنة الافتاء العام الاردنية لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وذهب بعض الباحثين إلى جواز ضمها للتركة، والله أعلم.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية .

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع الفوائد الربوية و ضمها لتركة المتوفى [1] .

فأجابت بما يلي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (١٤٣١/٩/٢هـ) الموافق (٢٠١٠/٨/١٢م)، قد اطلع على السؤال الآتي:

والدي توفي وترك لنا مالًا، غير أن والدتي لم توزع المال، بل أبقته في البنوك الربوية لمدة ثلاثين عامًا، فهل يجوز لي أخذ هذا المال، وما حكم الزكاة فيه ؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

إن ما قامت به الأم حرام شرعًا؛ وذلك لأن المال انتقل بعد وفاة الزوج إلى ملك الورثة جميعهم، كلٌّ حسب حصته، ولا يجوز بحال أن يمنع الورثة من

(١) ينظر : نص السؤال قرار رقم: (١٤٦) (٢٠١٠/١١) .

حقهم الشرعي، وتشتد الحرمة على الأم لتعاملها بالربا؛ لذا يجب عليها التوبة والاستغفار، وسحب المال كاملًا من البنك الربوي، وتوزيعه على مستحقيه. ويجب على الورثة بعد استلام حصصهم إخراج ما زاد على رأس المال بسبب الربا، والتخلص منه في أوجه الخير، ولهم أجر التخلص من هذا الكسب الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وعلى الورثة أيضًا إخراج زكاة نصيبهم لسنة واحدة، إن بلغ نصيب كل واحد نصاب الزكاة. والله تعالى أعلم.

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع الفوائد الربوية و ضمها لتركة المتوفى [(١)].

فأجابت بما يلي:

أولًا: المال الذي دفع عن إصابة ابنك يعدّ من تركته، ويوزع على ورثته الشرعيين.

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٥٨٤٠).

ثانيًا: الفوائد الربوية التي أضيفت إلى المال في أثناء بقائه في الخارج ربًا، يجب التخلص منها بإنفاقها في وجوه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية، قرار رقم: (١٤٦)(١١/١٠/٢٠١٠).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١٥٨٤٠).

م: ١٠١ فوائد القروض المصرفية

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بإقراض الأشخاص أو المؤسسات أو الشركات، ويأخذ البنك على ذلك فائدة قلت أو كثرت.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة إلى تحريمها، وقد استدلوا لذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الجصاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"، ثم قال: "ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا، من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة". وقال أيضا: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل".

وقال الفخر الرازي: "أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل".

القرارات والفتاوى الصادرة عن المجامع والهيئات الشرعية:

١/قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:....

ج/فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعًا:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعًا في الكتاب والسُّنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥، وحضره خمسة وثمانون فقيهًا من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم. وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦-١٩٧٦م، الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣-١٩٨٣م، وقد أكد على المعنى نفسه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦ – ديسمبر ١٩٨٥م في قراره رقم ١٠ (٢/١٠)، الذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا.

- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦-١٩٨٦م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا.

- لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب)، لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.

- فتوى فضيلة المفتي - آنذاك - الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب ١٤٠٩- فبراير ١٩٨٩م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدمًا حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي، كلها أكدت على هذا المعنى، بحيث تشكل في مجموعها إجماعًا معاصرًا، لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

د/ تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من رأس المال مقدمًا:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله ﷺ: "الخراج بالضمان" [رواه أحمد (رقم ٢٤٢٢٤) وأبو داود (رقم ٣٥٠٨) والترمذي (رقم١٢٨٥) والنسائي (رقم٤٤٩٠) وابن ماجه (رقم٢٢٤٣) بسند صحيح]. أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحلُّ لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيّب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة " الغُنم بالغُرم "(١). كما أن النبي ﷺ قد "نهى عن ربح ما لم يُضمن" {أخرجه الدارمي (رقم ٢٥٦٠) والنسائي في الكبرى (رقم ٦٢٢٥) والترمذي (رقم ١٢٣٤) وقال: حسن}.

---

(١) ذكرها السندي في حاشيته على السنن (٧/ ٢٥٥)، وأبوحامد الغزالي في الوسيط (٣/ ١٣٩)، والمرغيناني في الهداية شرح البداية (٣/ ٢٧١) وغيرهم.

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع...، لأن في ذلك ضمانًا للأصل، وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة، التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر، إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني: أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"[1]. والإجماع دليل قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال، وأن يجتنبوا الكسب الحرام، طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: الديون المتأخر سدادها:

أ/ بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٤) ونصه: "يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا، فإن هذا من الربا الصريح،

---

(١) المغني (٥/٢٣) وينظر: منار السبيل (١/٣٧٤).

وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي – مثلا – في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه".

ب –/ يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) في فقراته الآتية:

ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو دون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليئ أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد".

سادسًا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة".

ج/ ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون: كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثًا: يوصي المجلس بما يأتي:

أ/أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة، لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ب/أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.

٢/قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام: ١٣٨٥ الموافق ١٩٦٥م قرر ما يلي:

١/ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

المراجع

١/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٣٣ (٧/١٤).

٢/قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام: ١٣٨٥، الموافق ١٩٦٥م.

٣/ حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، لحسن بن عبد الله الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ٢، ص ٧٩٨).

٤/ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، الناشر: دار العاصمة بالرياض.


باب الرهن

م: ١٠٢ رهن الأسهم بالقرض

صورة المسألة:

أن تأخذ البنوك الأسهم رهنًا عندها وضمانا لمديونياتها، والتنفيذ عليها ببيعها متى وصل سعرها إلى قيمة مقاربة للدين.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي إلى جواز رهن الأسهم ضمانا للالتزامات التعاقدية للشركة، مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ آيار (مايو) ١٩٩٢م،، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: . . .

٨/ بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقًا أو مشروطًا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعد النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

سئلت الهيئة عن موضوع رهن الأسهم بالقرض[١].

فأجابت بما يلي:

لا ترى الهيئة مانعًا شرعيًا من قبول شركة الراجحى المصرفية للاستثمار لأسهم شركة ما، ضمانًا للالتزامات التعاقدية لشركة أخرى، منفصلة عن الشركة الضامنة، ما دام النشاط الاقتصادي للشركة الضامنة غير محرم شرعًا، وتأكيدًا لهذا الضمان ينبغي للشركة أن تتوصل في اتفاقية الضمان إلى وسيلة تستطيع بها تحصيل حقوقها مباشرة عند عدم تمكن الشركة المضمونة من سداد التزاماتها.

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١٩٢).

المراجع:

١/مجلة المجمع (العدد السادس، ج٢ ص١٢٧٣ والعدد السابع ج١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥) ،قرار رقم: ٦٣ (٧/١).

٢/قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرار رقم (١٩٢).

٣/موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٣/١٢٤ - ٢٥٩).

٤/الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه) أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - الرياض.

٥/ الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير)، إبراهيم محمد زريقات، المملكة الأردنية الهاشمية، (١٩٩٦م).

م: ١٠٣ رهن الشيك

صورة المسألة:

أن يقوم بعض الناس باقتراض مالٍ إلى أجل معلوم، لشراء عقار، أو سيارات، أو غيرهما من البضائع، ثم يقوم برهن المقترض شيكًا مؤجلًا على أحد البنوك.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى جواز رهن الشيك، إذا كان الشيك مصدقًا بالقبول من البنك المحول عليه.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع رهن الشيك [١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٧٩٤٤).

إذا كان الشيك مصدقًا بالقبول من البنك المحول عليه جاز جعله رهنًا .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

٢/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، .

سئلت الهيئة عن موضوع رهن الشيك (١) .

فأجابت بما يلي : . .

١/ نطاق المعيار :

يتناول هذا المعيار الضمانات التي يقصد بها توثيق الالتزامات ، ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة ، كالكتابة والشهادة ، والكفالة والرهن والشيكات وسندات الإذن ، مع بيان ما هو مشروع أو ممنوع من الضمانات ، كما يتناول التمييز بين المضمونات ، (وهي ما يضمن بالعقد أو باليد أي الحيازة) والأمانات ، (وهي التي لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة القيود) . . . .

٧- التطبيقات المعاصرة للضمانات : . . .

٧/٣ استخدام الشيكات أو السندات الإذنية :

لا مانع من الحصول من المدين على شيكات أو سندات إذنية (سندات الأمر) ، بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الأقساط نقدا في مواعيدها ، بحيث

---

(١) ينظر : المعيار الشرعي رقم (٥) .

تعاد إليه إذا أدى، أو ترسل للتحصيل إذا تخلف عن الأداء. ويحق لمن يقدم الشيكات أو السندات الحصول من المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها، إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة......

مستند الأحكام الشرعية:

٨ - التطبيقات المعاصرة للضمانات:....

٨/٣ استخدام الشيكات أو السندات الإذنية:

المستند الشرعي للحصول على شيكات أو سندات إذنية، على سبيل الضمان، هو دليل مشروعية الضمان بوجه عام.

المراجع:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٤٤).

٢/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم(٥) الضمانات.

٣/ الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير) إبراهيم محمد زريقات، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٦م).

م: ١٠٤ رهن النقود

صورة المسألة:

أن يشترط البنك حجز مبلغ من المال، لا يتم التصرف به حتى سداد الدين الذي للبنك على العميل.

حكم المسألة:

جمهور العلماء يجيزون رهن النقود، ونص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، وهو مفهوم عبارات الحنابلة: كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وبناءً على ذلك فالجمهور على جواز رهن النقود.

والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عموم أدلة جواز الرهن، والتي تشمل رهن النقود.

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز.

الدليل الثالث: القياس على رهن العقارات والمنقولات؛ لأن المعنى فيهما واحد، فالمقصود من رهن العقارات والمنقولات ضمان حق صاحب الدين، وذلك يكون ببيعها عند عجز المدين من السداد لاستيفاء الحق من قيمتها، فإذا كان المرهون نقدًا حصل المقصود بلا معاناة بيع واحتمال خسارة.

المراجع:

١/ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (رسالة دكتوراه) مبارك بن سليمان آل سليمان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢/ الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير) إبراهيم محمد زريقات، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٦م).

٣/ قضايا معاصرة في النقود وموقف الفقه الإسلامي منها، دراسة مقارنة في نوازل النقود، (رسالة ماجستير)، فرحات علي العبار المملكة الأردنية الهاشمية، (١٩٨٨م).


باب السندات

م: ١٠٥ إصدار السندات

صورة المسألة:

أن تصدر الدولة أو الشركة أو غيرهما، أوراقًا مالية، ضمانًا لدينهما على الآخرين، ويقدر لها فائدة ثابتة أو ربحًا ثابتًا.

كما يكون هناك خصم في إصدار السندات، علاوة على الفوائد السنوية.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى تحريم إصدار السندات، وبناءً عليه يحرم تداولها كذلك، كما أفتى بذلك سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

أهم الأدلة:

الدليل الأول: إنها تمثل دينًا على الشركة، ويستحق صاحبها فائدة سنوية، ربحت الشركة أم خسرت، وذلك من الربا المحض.

الدليل الثاني: إجماع العلماء على أن كل قرض شرطت فيه فائدة للمقرض فهو ربا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط ٢٠ – ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم حسمًا، قرر ما يلي:

أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغًا مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.

ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري بوصفها قروضًا، يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق بوصفها حسمًا لهذه السندات.

ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز بوصفها قروضًا أُشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن شبهة القمار.

رابعًا: من البدائل للسندات المحرمة –إصدار أو شراء أو تداول– السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلًا. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٥/٤) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة

٢/قرر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بشأن إصدار السندات، ما يلي:

السندات الحكومية هي قرض بفائدة،والتعامل فيها حرام، والبديل لذلك هو الأسهم، والتي تعني تملّك حصة في الشركة،واحتمالية الربح والخسارة لحاملها،وهي مباحة، والله أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

سئل رحمه الله عن موضوع إصدار السندات [١].

فأجاب رحمه الله:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد اطلعت على إعلان في صحيفة (الشرق الأوسط) الصادرة في يوم الإثنين ١٤٠٩/٨/١٣هـ، وفيها إعلان عن إصدار خزينة إحدى الدول العربية سندات اقتراض بربح أحد عشر واثني عشر في المائة (١١٪، ١٢٪) لسنوات مبينة في الإعلان.

ولقد كدرني ذلك كثيرًا، ورأيت أن من واجب النصح لله ولعباده: بيان حكم هذا الاقتراض، فأقول: قد دل الكتاب العزيز والسنة المطهرة على تحريم الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة، تحريمًا شديدًا، وأبان الله سبحانه في كتابه الكريم الوعيد على ذلك، فقال عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم: (١٢١).

إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦]. وذكر سبحانه أن الربا محاربة لله ولرسوله ﷺ، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]. وقال النبي ﷺ : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز) [رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)].

وقال عليه الصلاة والسلام: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد) [مسلم (١٥٨٧)].

ولاشك أن المعاملات الورقية لها حكم المعاملات بالذهب والفضة؛ لأنها حلت محلها في قيم المقومات وثمن المبيعات؛ فلا يجوز بيع عملة منها بعملة أخرى نسيئة، ولا اقتراض شيء منها بفائدة من جنسها ولا من غير جنسها إلا يدًا بيد، مثلًا بمثل إذا كانت عملة واحدة، فإن اختلفت العُمل كالدولار بالجنيه الإسترليني فلابد من التقابض في المجلس، ولا يشترط التماثل لاختلاف الجنس.

وقد أجمع العلماء: على أن كل قرض شرطت فيه فائدة، أو اتفق الطرفان فيه على فائدة فهو ربا.

فنصيحتي للخزينة المذكورة: ترك هذه المعاملة، والحذر منها؛ لكونها معاملة ربوية، ونصيحتي لكل مسلم: ألا يدخل فيها؛ لكونها معاملة محرمة، مخالفة للشرع المطهر، ولقول النبي ﷺ: ((الدين النصيحة. الدين النصيحة. الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)) [أحمد (١٦٤٩٩)، ومسلم (٥٥)].

وأسأل الله أن يوفق المسلمين جميعًا حكامًا ومحكومين للعمل بشريعته، والحذر مما يخالفها؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ع ٧ ج١ ص٧٣)، قرار رقم:) ٦/٦٠١١).

٢/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الدكتور معن خالد القضاة ١/١/٢٠٠٨م.

٣/ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه) أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٤/ فتوى عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، مجلة (الدعوة) العدد ١١٨٦ (بتاريخ ٣٠/ ٨/ ١٤٠٩ هـ).

٥/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) الدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي.

٦/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي، (رسالة دكتوراه)، محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

٧/ سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تطبيقية، (رسالة ماجستير)، عمر مصطفى جبر إسماعيل، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ١٠٦ الاعتماد المستندي

صورة المسألة:

أن يتعهد العميل للبنك كتابيًا بناءً على طلب استيراد البضاعة بقبول أو دفع قيمة الكمبيالة، التي يسحبها مصدر البضاعة عند تقديمها، مستوفاة للشروط المنصوص عليها في الاعتماد.

وللاعتماد المستندي أنواع ثلاثة:

الاعتماد المستندي القابل للإلغاء، والاعتماد المستندي القطعي، والاعتماد المستندي القطعي المعزز.

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة إلى جواز فتح الاعتماد المستندي إذا لم يشتمل على فائدة ربوية.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

ورد للهيئة سؤال عن موضوع الاعتماد المستندي [١].

فأجابت بما نصه:

في حالة فتح اعتماد ولحساب العميل فإن عمل بيت التمويل هو الوكالة، والوكالة تقبل التخصيص والتعميم والإطلاق والتقييد، وتتخصص وتتقيد أيضا بالعرف، فإذا كانت الأعراف التجارية صالحة لإزالة الجهالة المفضية للنزاع فالوكالة صحيحة، وعلى الوكيل أن يعمل ما يقتضيه ذلك العرف، وفق الناحية الإدارية المصلحية، وعلينا أن نطلب من طالب الاعتماد تسديد المبلغ كاملا إن أمكنه، وإلا فعلينا أن نستوثق بكفالة أو رهن خارجي أو على البضاعة نفسها، مع تثبت معادلتها لمبلغ الاعتماد.

٢/قررت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وبعد تأمل الهيئة في الخطوات المتبعة، وكيفية تنفيذ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لعمليات الاعتمادات المستندية بأنواعها قبول أو اطلاع مؤجل أو مرابحة استقر رأيها على ما يلي:

أن الاعتمادات المستندية صيغة من صيغ دفع قيمة البضائع والمواد في التجارة الدولية الحديثة، وقد نشأ عن الحاجة التي تتطلبها التجارة الدولية، وكثرة الاستيراد والتصدير، وعدم معرفة المصدرين بالمستوردين، ومن ثم عدم الثقة فيهم. فتم استحداث هذا العقد الذي بموجبه يتأكد لمصدر البضاعة أنه سيتسلم

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠١).

قيمتها عن طريق بنك معترف به. وإذا كان عند المصدر البائع شك في البنك الذي فتح الاعتماد يطلب تعزيزًا من بنك مشهور في بلد المصدر، يسمى: البنك المراسل، بحيث يضمن هذا البنك للمصدر استلام قيمة ما صدره وباعه لمشتر في بلد بعيد.

وهو بهذه الصيغة وسيلة لا ترى الهيئة الشرعية مانعًا شرعيًّا من التعامل بها في الاعتماد المستندي المسمى، سواء أكان اعتماد اطلاع، أو اعتماد قبول، بشرط ألا تحسب على العميل طالب الاعتماد أي فوائد ربوية منذ أداء البنك فاتح الاعتماد أو البنك المراسل قيمة البضاعة بعد استلامه وثائق شحنها.

كما أن الهيئة الشرعية لا ترى مانعًا شرعيًّا من أن تطلب الشركة ضمانات من العميل من أنواع الضمانات التي أجازتها الهيئة للشركة، وأن تحدد له مبالغ معينة تعكس ثقة الشركة فيه (تسهيلات في العرف المصرفي)، وللشركة أن تحصل من العميل مصاريف الاعتماد الحقيقية التي صرفتها فعلًا، وذلك لمرة واحدة (دون نظر إلى النسبة التي حددتها مؤسسة النقد العربي السعودي)، وبشرط أن تكون مقطوعة غير مرتبطة بالزمن. كما أن للشركة أن تطلب من العميل طالب فتح الاعتماد تأمينًا على البضاعة لصالحه، يجريه هو أو المصدر، (أو تقوم الشركة بهذا التأمين لصالح العميل وعلى حسابه).

هذا كله إذا كان العميل قد غطى الاعتماد جزئيًّا. أما لو كان العميل قد غطى الاعتماد كليًّا فإن من العدل ألا تطالبه الشركة بشيء من ذلك، سوى التأمين على البضاعة، لوجود المبلغ لديها طيلة مدة الاعتماد مستفيدة منه.

٣/ قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الاعتمادات المستندية، مايلي:

٣/الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية

١/٣مشروعية الاعتماد المستندي

١/١/٣/ التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية، ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي مشروعا بالشروط المبينة في هذا المعيار.

٣/١/٢/يجوز للمؤسسة فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، وإصدارها، -بناء على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسها- وتعزيزها، ويجوز لها المشاركة في ذلك، والتوسط فيه، كما يجوز لها تبليغها، وتعديلها، وتنفيذها، بالأصالة عن نفسها، أو نيابة عن مؤسسة أو بنك آخر، وفقا لأي صورة من صور التنفيذ، على أن يراعى ما يأتي في البند(٣/١/٣).

٣/١/٣/لا يجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية وفقا لما ورد في البند (٣/١/٢) بالأصالة عن نفسها، أو نيابة عن الغير عميلا أو مؤسسة، أو الإعانة على ذلك، إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعا، أو عقدا باطلًا أو فاسدا بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملا بالفوائد الربوية أخذا أو إعطاء، صراحة كما في حالة القرض، الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد

في مثل الاعتماد غير المغطى كليًّا أو جزئيّاً، أو ضمنًا، كما في حالات الحسم، والتداول (أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع.

ويشترط لشرعية موضوع الاعتماد المستندي أن يكون العقد الموثق بالاعتماد شرعيًّا، من حيث تحقق أركانه، وشروطه، ونوع المبادلة، من حيث كونها صرفا أو بيعا عاديا أو غير ذلك، وما يلحق بذلك من شروط إضافية خاصة بتأجيل أحد البدلين أو كليهما، والنقل، والتأمين على البضاعة محل العقد؛ لأنه لا يجوز الإقدام على العقود المحرمة والباطلة أو الفاسدة في نظر الشرع، كما لا يجوز الإعانة على تنفيذها.

٤/١/٣/على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات، إلا في حالة علمها بثبوت التزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذه، أما إذا صدر حكم قضائي ببطلان عقد البيع السابق على فتح الاعتماد، فلا ينفذ الاعتماد إلا باتفاق جديد.

٤/فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة.

ورد للهيئة سؤال عن موضوع خطابات الضمان [١].

فأجابت بما نصه:

إن وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار، تبعا لتفاوت مبلغ الاعتماد، لا مانع منه شرعا إذا كانت عمليات الاعتماد المستندي تتضمن

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢).

مهامًا تختلف تبعا لاختلاف قيمة الاعتماد، لأن الأساس الشرعي للعمولة فيها هو الوكالة، وهي تصح بأجر محدد مقطوع أو بنسبة من مبلغ مقطوع. ولا يخفى أن فتح الاعتمادات نفسه يستلزم الضمان، لكنه يحصل تبعا، ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة.

وسواء أخذ مقابل فتح الاعتماد مرة واحدة ، أو على دفعتين: إحداهما عند فتحه ، والثانية عند وصول المستندات كما في الجدول. أما بالنسبة للضمانات، واعتماد نفس الطريقة، وأخذ المقابل مرة واحدة في البداية بمبالغ متفاوتة، حسب مبلغ العملية المضمونة ، فإنه يلحظ عليه أن المقابل في خطابات الضمان يصح لقاء الخدمة في إصدار الخطاب وفتح الملف، وهو لا يختلف بين مبلغ وآخر، إلا من خلال نوعية الضمان ، لذا يصح التفاوت في المقابل، تبعا لتصنيف عمليات الضمان إلى شرائح، بحيث يختلف عبء الخدمة بينهما ، وليس تبعا لمبلغ الضمان... أي: خطابات الضمان للهواتف مثلا، للمقاولات العادية، للمقاولات الحكومية إلخ... وعليه فإن جدول العمولات المتعلقة بفتح الاعتماد مقبول من الناحية الشرعية.

أما بالنسبة للضمانات فيوضع جدول آخر حسب شرائح حالات الضمان المختلفة في طبيعتها.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (١٣٣).

٢/هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (١٤).

٣/الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة ، فتوى رقم (٢) .

٤/ بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠١).

٥/أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/٣٠٥-٣٠٩).

٦/الاعتماد المستندي وحكمه في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) عبدالرحمن بن حمود بن مانع البليهي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٧/الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. (ماجستير) أحمد عبدالله محمد الشعيبي، جامعة الملك سعود، كلية التربية .

٨/ مسؤولية البنك فاتح الاعتماد في الاعتماد المستندي في ضوء الفقه والقضاء والأعراف الدولية، (رسالة ماجستير) نافذ ياسين المدهون، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

٩/ الاعتمادات المستندية في نظر الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير) خالد رمزي سالم كريم، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠١م).

م: ١٠٧ تداول السندات

العناوين المرادفة:

سندات القروض، السندات التقليدية.

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بطرح سندات ذات قيمة متساوية، تمثل ديونًا غير حالة على جهة.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي إلى التحريم؛ لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة وغيرها من المفاسد.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغًا مقطوعًا، أم حسمًا، قرر ما يلي:

أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرمة شرعًا، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.

ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري بوصفها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق بوصفها حسمًا لهذه السندات.

ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز بوصفها قروضًا، اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن شبهة القمار.

رابعًا: من البدائل للسندات المحرمة – إصدارًا أو شراءً أو تداولًا – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح، إلاّ إذا تحقق فعلًا. ويمكن الاستفادة في هذه الصيغة، التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠(٥/٤) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة. والله أعلم.

٢/ قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر مايلي:

أولًا: إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعا وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولايعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء. ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعا، والمقامرة، والاستغلال،

وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجرى فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانيًا: إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعا، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقودًا على محرم شرعًا، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثًا: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعًا، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعا، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء.

رابعًا: إن العقود العاجلة والآجلة، على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعًا، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامسًا: إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعًا؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعًا، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك» [أبو داود (٣٥٠٣) والترمذي

(١٢٣٢)]. وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » [أبو داود (٣٤٩٩) والبيهقي في الكبرى (١٠٤٧٣) والطبراني في الكبير (٤٧٨٢) ، وصححه ابن حبان كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٥٠)].

سادسًا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين: (أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد. (ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها - وهي في ذمة البائع الأول - وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ماتقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية، ألايتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وألايتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات، التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا، ليحولوا دون

التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع:

١/مجلة المجمع (العدد السادس، ج٢ ص١٢٧٣ والعدد السابع ج١ ص٧٣)، قرار رقم: ٦٠ (٦/١١)، انظر القرار رقم ٣٠ (٤/٥).

٢/ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (١).

٣/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي، (دكتوراه) محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨).

٤/ سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تطبيقية، (ماجستير) عمر مصطفى جبر إسماعيل، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).


باب الشيكات

م: ١٠٨ التعامل بالشيكات في بيع الذهب

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بشراء الذهب، ويدفع للبائع شيكًا بثمنه.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في جواز بيع الذهب بالشيك على قولين:

القول الأول: يجوز بيع الذهب بالشيك إذا كان مصدقاً، وممن ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أهم أدلة هذا القول:

إن الشيك المصدق، يلحق بالنقد للتقارب بينهما، وللتحقق من وجود الثمن، وللتمكن من قبضه عند طلبه.

القول الثاني: لا يجوز بيع الذهب بالشيك، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

أهم أدلة هذا القول :

إن الشيك لا يعد قبضاً، وإنما هو وثيقة حوالة فقط ، بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه ، لرجع على الذي أعطاه إياه ، ولو كان قبضاً لم يرجع عليه .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية .

أولاً : قرارات المجامع الفقهية :.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسعة ب(أبوظبي) بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع ، بخصوص موضوع: "تجارة الذهب ، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة" ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولًا : بشأن تجارة الذهب:

أ/ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة ، على أن يتم التقابض بالمجلس .

ب/أكد ما ذهب إليه عامة الفقهاء ، من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقدارًا منه ، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة ، أو الصياغة ، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة ، مراعاة لكون

هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية، بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعد جنسًا آخر.

ج/ تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب، ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د/ بما أن المسائل الآتية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها، فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها، وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.

- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلم شهادات تمثل مقادير معينة منه، موجودة في خزائن مُصدر الشهادات، بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب، أو التصرف فيه متى شاء.

٢/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (١٦): ...

٦/ قبض الأوراق التجارية

٦/١ يعد تسلم الشيك الحالّ الدفع قبضًا حكميًّا، لمحتواه إذا كان شيكًا مصرفيًّا (Banker's Cheque) ، أو كان مصدقًا (Certified Cheque) ، أو في حكم المصدق، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف، أو بينها وبين فروعها، وبناء على ذلك يجوز التعامل بالشيك، فيما يشترط فيه القبض: كصرف العملات، وشراء الذهب، أو الفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع التعامل بالشيكات في بيع الذهب.

فأجاب رحمه الله:

لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة ، وذلك لأن الشيكات ليست قبضًا، وإنما هي وثيقة حوالة فقط، بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه، لرجع على الذي أعطاه إياه ، ولو كان قبضًا لم يرجع عليه.

وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهبًا بدراهم، فاستلم البائع الدراهم، فضاعت منه، لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكًا، ثم ذهب به ليقبضه من البنك، ثم ضاع منه، فإنه يرجع على المشتري بالثمن، وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض، وإذا لم يكن قبضًا، لم يصح البيع، لأن النبي ﷺ

أمر أن يكون (بيع الذهب بالفضة يدا بيد)[١]. إلا إذا كان الشيك مصدقًا من قبل البنك، واتصل البائع بالبنك، وقال: ابق الدراهم عندك وديعة لي. فهذا قد يرخص فيه. والله أعلم.

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد التاسع ج٦٥)، قرار رقم: ٨٤ (١/٩).

٢/هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١٦).

٣/ الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- السؤال الخامس عشر.

٤/فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -رحمه الله-، رقم الفتوى(١٢٠٧٠).

---

(١) تقدم تخريجه.

م: ١٠٩ تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بأخذ عمولة على إصداره الشيكات السياحية المصدق عليها.

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، ومؤتمر المصرف الإسلامي إلى جواز هذه المعاملة، لأنه يعد خدمة ينتفع بها الدائن والمستفيد.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه [١].

فأجابت بما نصه:

إن أوامر الدفع (الشيك المصرفي) ليس لمصلحة المدين فقط (وهو هنا بيت التمويل الكويتي باعتبار الحساب الجاري قرضا)، بل هو لمصلحته ومصلحة الدائن، فيجوز تقاضي أجر على إصدار هذا الشيك، لأنه يعد خدمة ينتفع بها الدائن والمستفيد.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥١١).

٢/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه[١].

فأجابت بما نصه:

لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ عمولة مقطوعة، أو نسبة محددة من البنك الذي أصدر الشيكات السياحية، شريطة أن يكون ذلك معلوما مسبقا بتحديد القدر المقطوع أو النسبة، ولا يجوز بقاؤها مجهولة أو مفوضة للبنك الذي أصدر الشيكات السياحية.

كما أنه يجوز لبيت التمويل أن يأخذ مبلغا محددا، أو نسبة معينة من العميل الذي صرف العملة، أو استبدل بها هذه الشيكات، بالإضافة إلى ما يأخذ من البنك المصدر للشيكات، وهذا الوضع لا مانع منه شرعا، على أن ما يصيب بيت التمويل من أرباح، فإن كانت هذه الأرباح قد تحققت بطريقة يغلب على الظن مشروعيتها فله أن يتملكها، أما إذا غلب على الظن أن هذه الأرباح تحققت من معاملات محرمة ، فيجب أخذها من البنك المتعامل وصرفها في المصالح العامة للمسلمين عدا المساجد والمصاحف.

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٨٦).

٣/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه[١].

فأجابت بما نصه:

إذا كانت هذه الصورة كما وصف، يجوز ذلك لأنه يعد بيت التمويل وكيلا، وهذه النسبة أجرة له.

٤/ توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول.

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه[٢].

فأجابت بما نصه:

يرى المؤتمر الاستمرار في المعاملة الخاصة بإصدار الشيكات وإجراء التحاويل الخارجية من وإلى الخارج، وذلك على الصورة المشروحة في بيان أعمال البنك باعتبار أن هذه المعاملة، لا يوجد مانع شرعي فيها.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٥).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٤).

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٥١١)، و فتوى رقم (٢٠٥)، و فتوى رقم (١٨٦).

٢/ توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول فتوى رقم (١٤).

م: ١١٠ التكييف الفقهي للشيك

أولًا: تعريف الشيك:

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في تعريف الشيك إلى عدة تعاريف، ولعل من أجودها القول: إن الشيك هو: عبارة عن صك محرر ، قابل للتداول، وفق شكل قانوني معين، يتضمن أمرًا من الساحب إلى البنك بدفع مبلغ معين من النقود لحامله بمجرد الاطلاع.

ثانيًا: التكييف الفقهي للشيك:

تصدر البنوك اليوم دفاتر شيكات مطبوعة ومروّسة باسمها، ومطبوع على صدرها اسم الساحب، (مصدر الشيك، أو صاحب الحساب البنكي)، وكل ورقة فيها مستكملة للشروط القانونية التي تجعل منها قيمة مالية محددة .

فإذا أراد شخص ما أن يفي بالتزاماته، فإنه بدلا من الدفع النقدي، وتحمل ما يرافقه من صعوبات، أو أخطار، أو نقل أموال من مكان إلى آخر، يقوم بتحرير شيك يعطيه، أو يرسله لصاحب الحق، أو من له عليه التزام مالي معين، وبهذا العمل يكون قد وفّى بما عليه من دين، أو حقوق مالية.

ويمثل الشيك محورًا في معاملة ثنائية بين طرفين مركزيين، فهي من طرف معاملة بين الساحب، وبين المستفيد (من حرر الشيك من أجله، أو صاحب الحق)، يكون فيها الساحب مدينا للمستفيد، ومن طرف آخر، معاملة بين الساحب وبين البنك، يكون فيها البنك مدينا للساحب، وعندما يحرر الساحب شيكا للمستفيد يكون بذلك قد حول المستفيد إلى البنك المدين له بالدين الذي عليه على سبيل عقد الحوالة.

وعرف الفقهاء عقد الحوالة بأنه: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

وبهذا يتوافق إصدار الشيك للمستفيد مع مضمون عقد الحوالة في تحويل الحق من ذمة إلى أخرى، وهي هنا البنك المدين للساحب ، والله أعلم.

وقد ندب النبي ﷺ إلى قبول الحوالة على مليء بقوله: (مطل الغني ظلم، فإذا اتبع أحدكم إلى ملئ فليتبع).

وقد ذهب إلى تخريج الشيك على عقد الحوالة من الباحثين المعاصرين كل من: الدكتور سعد بن تركي الخثلان، ومحمد بن بلعيد البوطيبي، وعيسى عبده.

فعند الرجوع إلى مصدر الشيك في حال رفض البنك أداء مبالغ الحوالة لأي سبب من الأسباب، على خلاف المعمول به في الشيك اليوم، من أن المستفيد يرجع بالشيك إذا لم يصرف إلى مصدره، وأنه يعد ضامنًا لقيمته حتى يتم سداده ، وبهذا يتعارض الشيك مع الحوالة في هذه المسألة.

فمن حيث قبول المحيل له بالرفض والقبول فإن الفقهاء لم يتفقوا على براءة ذمة المحيل من الحوالة إن كانت على ملي ، فقد ذهب إلى عدم براءة ذمة المحيل محمد بن الحسن الشيباني، إلا من المطالبة، وبقائها مشغولة بالدين، وكذلك زفر بن الهذيل الذي أبقى ذمة المحيل مشغولة بالمطالبة أيضًا مع انشغالها بالدين .

فالحنفية عموما عندهم تبرأ ذمة المحيل من الدين والمطالبة بالقبول، ولا يرجع المحال على المحيل إلا أن يتوى، والتوى عند أبي حنيفة: أن يجحد المحال عليه الحوالة، أو يموت أو يفلس.

وإلى هذا القول ذهب الشافعية مع إسقاط حق المحال في الرجوع إلى المحيل من غير بينة، إن كان المحيل عليه مفلسًا أو جحد الحق أو مات .

ويرى المالكية ألا رجوع للمحال إلى المحيل إلا إذا غرر به، فأحاله على مفلس وهو يعلم أو أفلس المحال عليه أو مات .

أما الحنابلة فلهم عدة أقوال :

١/ أن المحيل يبرأ بمجرد إتمام الحوالة، ولو أفلس المحال عليه، أو مات ، ولا رجوع على المحيل، على الصحيح من المذهب .

٢/ لا يبرأ المحيل من الدين إلا برضا المحتال ، ولكن يبرأ من المطالبة بمجرد الحوالة .

٣/ لا يبرأ مطلقًا وهو ظاهر كلام الخرقي.

المراجع:

١/ أحكام الأوراق التجارية ،رسالة دكتوراة، الدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي (١٣٥).

٢/ الأوراق التجارية المعاصرة، محمد بن بلعيد البوطيبي (٧٨).

العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده (٢٥٧).

٣/ أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ستر بن ثواب الجعيد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى.

٤/ أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، عيسى محمود عيسى العواوده، جامعة القدس (١٤٣٢).

م: ١١١ الشيك السياحي

صورة المسألة:

أن تقوم البنوك بإصدار شيكات، تسحبها على الفروع التابعة لها، أو مراسليها في الخارج، لمصلحة المسافر، الذي يزود بخطاب من البنك، يحمل توقيع المسافر، لمضاهاة هذا التوقيع، على التوقيع الذي يوضع على الشيك، عند دفع القيمة.

حكم المسألة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تخريج الشيك السياحي على ما يسمى بالسفتجة، وهي: معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا لآخر، في بلد، ليوفيه المقترض أو نائبه في بلد آخر.

وقد اختلف الفقهاء في جواز التعامل بالسفتجة على أقوال:

القول الأول: أنها محرمة مطلقًا ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

أدلة القول الأول:

ما روي عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسق تمر بخيبر وعشرين شعيرا، قالت: فجاءني عاصم بن

عدي، فقالت: هل لكِ أن أوتيك مالك بخيبر ها هنا بالمدينة، فأقبضه منك بكيله بخيبر، فقالت: لا حتى أسأل عن ذلك، فقالت: فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال: لا تفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك.

القول الثاني: أنها محرمة إذا اقترنت بشرط جائزة دونه، وهو قول بعض الحنفية.

أدلة القول الثاني:

الإجماع على أن كل قرض جرّ نفعا فهو ربا، وأن المراد بالنفع ما كان مشروطًا لمصلحة المقرض، قالوا: فإذا قضى الدين في بلد آخر دون شرط، فلا يشمله النهي الوارد في الحديث.

القول الثالث: إنها جائزة، وهو قول لبعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

أدلة القول الثالث:

ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أجاز هذه المعاملة، وروي أيضا عن عبدالله بن الزبير وأخيه مصعب رضوان الله على الجميع.

المراجع:

١/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان، دار ابن الجوزي.

٢/ الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، إعداد الطالب / عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العلي للقضاء(١٤٢٦-١٤٢٧).

٣/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتورة زينب السيد سلامة، طبعة جامعة الملك سعود.

٤/ الشيك دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمود محمد بابللي.

٥/ الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور إلياس حداد، طبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٤٠٧.

٦/ الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور مصطفى كمال طه، طبعة: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر (١٩٩٧م).

م: ١١٢ الشيك المسطر

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، مما يترتب عليه وجوب امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغ الشيك، إلا إلى أحد عملائه، أو إلى بنك.

حكم المسألة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، إلى تخريج الشيك المسطر على أنه حوالة، يكون فيها المحيل هو: الساحب، والمحيل عليه هو: المسحوب عليه، والمحال هو: المستفيد، مع اشتراط المحيل على المحال عليه (عن طريق التسطير)، التحقق من شخصية المستفيد، وهو شرط صحيح، لأنه في مصلحة العقد، ولقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم). [أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (رقم ٢١٥) والبيهقي في الكبرى (رقم ١١٢١٢) والترمذي (رقم ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

وقد ذكر كثير من الفقهاء أن للمحال أن يشترط على المحيل ملاءة المحال عليه، فإذا تبين أن المحال عليه معسر، أو مات بعد الإحالة عليه ونحو ذلك، فإن له الرجوع على المحيل، لقول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم)، ولقاعدة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا) فكأن الساحب قد اشترط عند سحبه للشيك، ضمان سداد قيمته.

المراجع:

١/ الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء(١٤٢٦-١٤٢٧).

٢/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتورة زينب السيد سلامة، طبعة جامعة الملك سعود.

٣/ الشيك دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمود محمد بابللي.

٤/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان، دار ابن الجوزي.

٥/ الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور إلياس حداد، طبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٤٠٧.

م: ١١٣ الشيك المعتمد

العناوين المرادفة:

الشيك المصدق.

صورة المسألة:

أن يقوم البنك باعتماد الشيك المسحوب عليه، وذلك بالتوقيع على صدر الشيك، بما يفيد اعتماده، مع ذكر التاريخ.

حكم المسألة:

إن الشيك المعتمد ينبني على مسألة صحة الشروط المقترنة بالعقد، من حيث صحتها، أو عدم صحتها، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء، فمنهم من ذهب إلى صحتها، ومنهم من ذهب إلى عدم الصحة.

أدلة صحة الشروط المقترنة بالعقد:

١/قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وهذا عام يشمل جميع العقود والشروط.

٢/ قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالًا، أو أحل حرامًا). [أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (رقم ٢١٥) واللفظ المذكور هنا أخرجه البيهقي في الكبرى (رقم ١١٢١٢) والترمذي (رقم ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

أدلة عدم صحة الشروط المقترنة بالعقد:

١/ قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل.

٢/ قوله ﷺ: (من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، ولو شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق)، [البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤)].

وجه الدلالة: دل الحديث على بطلان أي شرط ليس في كتاب الله، فتكون الشروط المقترنة بالعقد باطلة.

المراجع:

١/ الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء(١٤٢٦-١٤٢٧).

٢/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتورة زينب السيد سلامة، طبعة جامعة الملك سعود.

٣/ الشيك دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمود محمد بابللي.

٤/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان، دار ابن الجوزي.

٥/ الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور إلياس حداد، طبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٤٠٧.

م: ١١٤ الشيك المقيد في الحساب

صورة المسألة:

هو: شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد منع وفاء ذلك الشيك نقدًا، ووجوب وفائه عن طريق القيود الكتابية.

وطريقته: أن يكتب العميل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقدًا، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة (للقيد في الحساب)، أو أي عبارة أخرى تفيد نفس المعنى.

حكم المسألة:

في التخريج الفقهي للشيك المقيد في الحساب اتجاهان:

الأول: أنه حوالة اشترط فيها المحيل (الساحب) على المحال عليه (المسحوب عليه) ألا يصرف قيمة ذلك الشيك نقدًا وإنما عن طريق القيود الكتابية.

والثاني: أنه وثيقة بدين تقضي بإحالة محتواه من ذمة ساحبه، إلى ذمة المسحوب عليه، مع بقاء مسؤولية ساحبه حتى سداده قانونًا، أما في الفقه الإسلامي فإن ذمة المحيل تبرأ بمجرد الحوالة.

المراجع:

١/ الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء(١٤٢٦ – ١٤٢٧هـ).

٢/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتورة زينب السيد سلامة، طبعة جامعة الملك سعود.

٣/ الشيك دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمود محمد بابللي.

٤/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان، دار ابن الجوزي.

٥/ الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور إلياس حداد، طبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٤٠٧.

باب العقود

م: ١١٥ إجراء العقود بالوسائل الحديثة

صورة المسألة:

أن يقوم المشتري بعقد بيع مع البائع عن طريق التلفاز أو الهاتف أو البرقية أو التلكس أو الفاكس أو عن طريق الإنترنت، أو غيرها من الوسائل الحديثة المختلفة، دون اللقاء بين البائع والمشتري، على أن يتم الدفع بواسطة البنك أو أي طريقة أخرى.

حكم المسألة:

العقود التي يتم إجراؤها عبر الهاتف والإنترنت والفاكس صحيحة، يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف والفيديو، وإذا كان العاقدان على الإنترنت في وقت واحد، ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور فينعقد البيع، ويعد مجلس العاقدين في هذه الصورة متحدًا، هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ومجمع الفقه في الهند، الذي يضيف: إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنت، ولم يكن الطرف الآخر متواجدًا على الإنترنت في وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، فهذه إحدى صور البيع بالكتابة. وعندما يقرأ الإيجاب يلزمه إظهار القبول في حينه. وقد ذكر فقهاء الشافعية مسألة قريبة الشبه من هذه الصورة ، وهي أن المتعاقدين

لا يشترط فيهما قرب المكان ولا رؤية بعضهما، لصحة العقد وانعقاده، ويسري ثبوت الخيار. ففي كتاب المجموع للإمام النووي: لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف[1].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

---

(١) ينظر: المجموع (٩/ ١٧١) وروضة الطالبين (٣/ ٤٣٨).

أولًا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، و لا يرى أحدهما الآخر معاينة و لا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعد تعاقدًا بين حاضرين، وتنطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء، المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الشهود فيه، و لا الصرف لاشتراط التقابض، و لا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

٢/ قرَّر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية الثالثة عشرة في المدة: ١٨-٢١ محرم ١٤٢٢ الموافق ١٣-١٦ إبريل ٢٠٠١م بمديرية مليح آباد بولاية

أترابراديش، حيث دار البحث والنقاش العلمي والفقهي حول المواضيع الخمسة الآتية: .....

بشأن التعاقد بالآلات الحديثة:

أولًا: المراد من المجلس الحال التي يشتغل فيها العاقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد، ومن اختلاف المجلس ألا يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد.

ثانيًا: أ) يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو، وإذا كان العاقدان على الإنترنت في وقت واحد، ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور انعقد البيع، ويعد مجلس العاقدين في هذه الصورة متحدًا.

ب) إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنت ولم يكن الطرف الآخر متواجدًا على الإنترنت وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، فهذه إحدى صور البيع بالكتابة، وعند ما يقرأ الإيجاب يلزمه إظهار القبول في حينه.

ثالثًا: إذا أراد المشتري والبائع إخفاء تعاقدهما، واستخدما لذلك الأرقام السرية، لم يجز لشخص آخر الاطلاع على هذا التعاقد، أما إذا كان لشخص ما حق الشفعة أو حق شرعي آخر متعلقًا بذلك العقد أو البيع، جاز له الاطلاع عليه.

رابعًا: إن عقد النكاح يحمل خطورة أكثر من عقد البيع، وفيه جانب تعبدي، ويشترط فيه الشاهدان، لذلك لا يعد مباشرة الإيجاب والقبول للنكاح

على الإنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف، أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنكاح، ويقوم الوكيل من جانب موكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين صح النكاح، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكل أو يذكر الموكل اسمه واسم أبيه عند الإيجاب والقبول.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

٣/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع يتعلق بإجراء العقود بالوسائل الحديثة [١].

فأجابت بما نصه:

إعطاء شيك واجب الدفع وغير مؤجل، والمراد بالدفع غير المؤجل عن طريق التليفون والتسجيل في دفتر المديونية والدائنية، كل ذلك يعد قبضًا، و لا بأس من تخلل العطل المتعارف عليها، وذلك تيسيرًا على المتعاملين في عصرنا الحاضر، الذي يتعسر بل يتعذر فيه التسليم والتسلم الفعليان بمجلس العقد، وبخاصة المبالغ الطائلة.

المراجع:

١/ قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة ١ -٨ مجلة المجمع (ع ٦، ج٢ ص ٧٨٥) قرار رقم (٥٢).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٣).

٢/ مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم: ٥٤ (١٣/٣).

٣/ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي(ج ١ -٣)،فتوى رقم (٢٠٣).

٤/موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية(١١/١٦٦ -١٦٨).

٥/ صيغ العقود في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، صالح بن عبدالعزيز الغليقة، دار كنوز إشبيليا.

٦/ الإرسال وأثره في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) عمشة بنت سعود السبيعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

م: ١١٦ امتياز الحملات بمواقع النسك

صورة المسألة:

أن يقوم ولي الأمر أو من يقوم مقامه، كاللجان المختصة في المشاعر، بتخصيص قطعة محددة في المشاعر لأحد الأفراد أو المؤسسات الأهلية الخدمية، أو حملات الحج لممارسة نشاطه أيام أداء المناسك دون تملكها.

حكم المسألة:

نص الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة على أنه لا يجوز إحياء في عرفة ولا مزدلفة ولا منى، لتعلق حق الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى بالمسلمين، كالحقوق العامة من الطرق ومصلى العيد في الصحراء أو موارد الماء والمساجد والرباطات، ولما في ذلك من التضييق في أداء المناسك، واستواء الناس في الانتفاع بهذا المحال.

لكن يجوز للإمام أن يمنح امتياز المنافع لجهات معينة في أراض خاصة من المناسك على سبيل الانتفاع بها والجلوس فيها لحملات الحج أيام أداء مناسك الحج وغيرها دون تملكها.

ومن لم يمنح من الإمام امتياز للجلوس في أماكن النسك، فلمن سبق إليها الجلوس فيها على وجه لا يضيق على أحد ، لقوله ﷺ : (منى مناخ من سبق)، [رواه الإمام احمد في مسنده برقم (٢٥٥٤١ و ٤٧١)، وأبو داود في سننه برقم (٨٨١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٠٦ و ٣٠٠٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨٤)، وكذلك في ضعيف سن الترمذي برقم (١٥٣)]، ولا يضر بالمارة، ويكون أحق بها ما لم ينقل متاعه لسبقه إلى مباح لأن يد الأول عليه.

وإن سبق اثنان فأكثر وضاق المكان فقولان، أحدهما: يقرع بينهما والثاني: يقدم الإمام من يرى منهما.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

صدر تعميم من فضيلة وكيل وزارة العدل في المملكة العربية السعودية للمحاكم لاعتماد ما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي نائب مجلس الوزراء ونصه: "نبعث إليكم برفقه صورة برقية سمو وزير الأشغال العامة والإسكان بشأن منح الأراضي أو إصدار أي صكوك شرعية إلا بالرجوع إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان (مشروع منى) وذلك بالنسبة لسفوح الجبال المطلة على العزيزية من الجهات الأربع ومنطقة محبس الجن والمناطق المشرفة عليها للتأكد من عدم تعارض ذلك مع مشاريع منى.

ونرغب إليكم التعميم على عموم المحاكم بذلك ، وألا تستخرج صكوك إلا بعد اطلاعنا على الطلب ليكون لدينا علم بذلك ونحن نبلغ سمو الأمير متعب بما يلزم، واحرصوا على ذلك بكل دقة وأفيدونا [١].

المراجع:

١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه) إبراهيم بن صالح التنم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢/ روضة الطالبين للنووي (٥/٢٨٦).

٣/ كشاف القناع للبهوتي (٤/١٨٦-١٨٧).

---

(١) ينظر : التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (١/٣١٩) خلال ٦٨ عامًا ١٣٤٥ هـ - ١٤١٢ هـ، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة ، ٠ الرياض : وكالة الفرزدق للدعاية والإعلان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ) .

م: ١١٧ امتياز عقد البوت (B.O.T)

العناوين المرادفة:

عقود تشغيل المرافق العامة

عقود التشغيل والصيانة والتحويل (أو الإعادة).

صورة المسألة:

عقود الـ bot عبارة عن مشروعات تمنحها الحكومة إلى القطاع الخاص بموجب عقد امتياز لبناء وتشغيل مشروع من مشروعات البنية الأساسية (التحتية)، والحصول على عائداته أو نسبة منها، ومن ثم استرجاع ملكيته بعد انتهاء مدة العقد.

حكم المسألة:

يمكن تخريج عقود البوت على أنها علاقة استصناع أو إقطاع أو أنها مشاركة متناقصة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

جاء في قرار ندوة البركة الثالثة عشر للاقتصاد الإسلامي جدة ٦ – ٧ رمضان ١٤١٧ الموافق ١٥-١٦ يناير ١٩٩٧م المتعلق بـ (عقد الامتياز وتكييفه الشرعي)

ما نصه: "يختلف التكييف الشرعي لعقود الامتياز تبعًا لمحل العقد (نشاط المشروع الذي يبرم العقد لإنجازه):

أ/ فإذا كان محل عقد الامتياز إقامة مشروع فيه مبان ومعدات وتكلف أموالًا تزيد كثيرًا عن قيمة الأرض، وذلك كبناء جسر، أو إنشاء محطة كهرباء أو مياه، أو تعبيد طريق، فإن العلاقة بين الدولة (مانحة الامتياز) وصاحب الامتياز يمكن أن تكون علاقة استصناع ، والثمن فيه هو الانتفاع بالمشروع مدة معلومة، ولا بد أن تكون رسوم الانتفاع عادلة وغير مجحفة بمستخدمي المشروع.

ورأى بعض الفقهاء المشاركين في الندوة أن الأولى تحديد ثمن الاستصناع بمبلغ معين يغطي تكاليف المشروع وربح صاحب الامتياز،مع تمكينه من استغلال المدة التي يحصل بها على ذلك المبلغ.

ورأى البعض إمكان تخريج هذا العقد على أساس الإقطاع لصاحب الامتياز إقطاع انتفاع لمدة معينة ثم تؤول المنشأة بعدها إلى الدولة.

ب/ وإذا كان محل عقد الامتياز التنقيب عن المعادن، فإن التكييف الشرعي المناسب هو أن يكون العقد من قبيل إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وذلك قياسًا على المزارعة ببعض الزرع.

ج/ يمكن تكييف بعض عقود الامتياز على أساس المشاركة المتناقصة بين الدولة وصاحب الامتياز، بحيث يتم التنفيذ بمساهمة من الطرفين ثم تشتري الدولة حصة صاحب الامتياز تدريجيًا باتفاق آني عند شراء كل حصة .

المراجع:

١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، إبراهيم بن صالح التنم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢/ قرارات وتوصيات ندوات البركة الاقتصادي الإسلامي (ص: ٢٢٠ - ٢٢١).

٣/ تطبيقات عقود الاستصناع في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل B.O.T ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها: الكويت حالة تطبيقية، (رسالة ماجستير)، عبد الله مرشد الصليلي، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).

م: ١١٨ امتيازات السلع والخدمات

صورة المسألة:

أن تخصص شركة معينة، أو أشخاص معينون بإنتاج سلعة معينة، لا يسمح لغيرهم بإنتاجها، وذلك في مقابل مالٍ يدفعه هؤلاء -غالبًا- للشركة المنتجة وللدولة التي يقيمون فيها.

حكم المسألة:

هذا النوع -امتياز إنتاج السلع- لا حرج فيه شرعًا إذا لم يكن فيه إضرار بالناس وتضييق عليهم، وأما من ضيق على الناس أو أضر بهم فلا يجوز منح الامتياز له، لأنه محتكر.

والغالب أن عقد امتياز الخدمات تقوم به الدولة ومؤسساتها حماية للناس من احتكار الجشعين، وذلك من واجباتها في حفظ النظام العام من العبث ودفع الضرر عن الناس، ولولا قيامها بهذا اللون من الامتياز لاتخذت منه الشركة الاحتكارية سبيلًا للغنى الفاحش واللعب بمقدرات الناس بما يتفق مع مصلحتها الخاصة فقط.

ودليله عن معمر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ)، [مسلم (١٦٠٥)].

المراجع:

١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن صالح التنم، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢/ عقد الامتياز التجاري لعبد الرحمن القنيطير (ص: ٧ – ٩).

٣/ الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي للدوري (ص: ٨٠ – ٨١)،

٤/ أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد درويش (ص: ٣٥٦).

م: ١١٩ طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل اكتماله

صورة المسألة:

أن تقوم مؤسسة أو شركة، أو غيرهما بطرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه، بحيث إن الأرض موجودة والمخططات والتصاميم موجودة، والقيمة النهائية لرأس مال المشروع محددة، وبإمكان الجمهور الاطلاع عليها.

حكم المسألة:

لا مانع شرعا من طرح مشروع عقار استثماري على سبيل المشاركة للجمهور، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه[١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٠٠).

لا مانع شرعا من طرح مشروع عقار استثماري على سبيل المشاركة، ويكون بيت التمويل شريكًا ومديرًا، وفي حالة زيادة المبالغ المقدمة من الشركاء عن التكلفة، يعاد الفرق إلى الشركاء ويكون ذلك بمثابة تخفيض رأس المال. وفي حالة النقص يطلب من الشركاء سداد الفرق حسب حصصهم في المشاركة.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٠٠).

م: ١٢٠ العقد الابتدائي

صورة المسألة:

أن يبرم العميل مع البنك أو أي جهة أخرى عقدًا ابتدائيًا، مع الوعد بالشراء فورًا، قبل إتمام الإجراءات الرسمية.

حكم المسألة:

ذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى أن العقد الابتدائي عقد صحيح شرعًا، إذا توفرت فيه شروط البيع المقررة شرعًا من معلومية المبيع ومعلومية الثمن والقدرة على التسليم، وممن ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع حكم العقد الابتدائي [١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٤٣).

الجواب: يجوز اعتبار العقد الابتدائي عقدًا صحيحًا شرعًا، ولكن ينبغي مراعاة الضوابط القانونية، التي لا ترتب آثارا على هذا العقد قبل تسجيل العقار في السجل العقاري.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٥٤٣).

م: ١٢١ العقد على شراء المنزل قبل بنائه

صورة المسألة:

أن يتعاقد طرف مع آخر كشركة أو أي جهة مختصة لشراء منزل قبل بنائه، ويسمى البيع على الخارطة.

حكم المسألة:

هذه المسألة ترجع إلى حكم الاستصناع، فإن المعقود عليه في الاستصناع يكون موصوفا وليس موجودا عند العقد ولكن تحدد أوصافه ويتفق عليها، ويرى جمهور الفقهاء أن الاستصناع نوع من السلم، يسمونه السلم في المصنوعات[١]، ولهذا يشترطون فيه جميع ما يشترط في السلم.

وذهب الحنفية إلى أن الاستصناع عقد مستقل بنفسه، وليس نوعًا من السلم[٢]، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/٣٤٩) والشرح الصغير للدرديري (٣/٣٨٧) وروضة الطالبين للنووي (٤/٣) والأم للشافعي (٢/١١٦) والإنصاف للمرداوي (٤/٣٠٠) وكشاف القناع للبهوتي (٣/١٥٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣-٤) (٥/٢٠٩-٢١٠) فتح القدير (٦/٤٥٢) (٧/١١٤-١١٧).

أهم أدلة جواز الاستصناع:

١/ إن الأصل في الأشياء الإباحة[١]، وليس هناك دليل واضح على منعه.

٢/ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» فنبذه، فنبذ الناس خواتيمهم. [البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١)]

٣/ أن رسول الله ﷺ استصنع المنبر وبعث إلى فلانة امرأة كان عندها غلام نجار: (أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا، أجلس عليها لو كلمت الناس) [البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٤٤)]، والمقصود المنبر.

٤/ الإجماع العملي فعلى مدار التاريخ لا زال الناس يتعاقدون على الصناعات بهذه الصفة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/٦٥٦) (١٣/٢٦٩) والتمهيد (٦/٣٤٤-٣٤٥) وجامع العلوم والحكم (ص ٢٨٣) وكشاف القناع (٥/١٦٦) وفيض القدير (٣/٤٢٥) وشرح الزرقاني (٢/٢٧٩).

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م في قراره رقم: ٦٥ (٧/٣) ما يلي:

أولًا: إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيًا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

٢/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

ورد إلى المجمع سؤال عن موضوع عقد الاستصناع.

فأجاب بما يلي: ...

أما ما يتعلق بحكم التعاقد على شراء الشقة قبل بنائها، فهذا العقد يكيّفه الفقهاء على أنه عقد استصناع، وعقد الاستصناع من العقود الجائزة الصحيحة، ولا ينبغي اعتباره سلمًا، لأن السلم يلزم فيه تعجيل الثمن كله، ولا يجوز فيه بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها، بخلاف الاستصناع فإنه يجوز فيه ذلك، وبهذا يعلم جواب سؤالكم الأخير عن كونك قد بعت تلك الشقة، وأخذت جزءًا من ثمنها، فما فعلته جائز إن شاء الله. هذا والله أعلم، وبالله التوفيق.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ٦٥ (٧/٣).

٢/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الدكتور وليد بن خالد بسيوني (١٠/١١/٢٠٠٥م).

٣/ أحكام الصناعة في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، محمد بن منصور المدخلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، بالرياض.

٤/ الاستصناع ، الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي.

٥/ عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع – الجزء الثاني.

٦/ عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، (رسالة دكتوراه)، وائل محمد عبد الله عربيات، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ١٢٢ عقد الصيانة

صورة المسألة:

أن يلتزم طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو مبنى أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة، لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

حكم المسألة:

يختلف الحكم على عقد الصيانة بحسب اختلاف صوره:

الصورة الأولى: وهو أن يكون عقد الصيانة على عقد مستقل؛ فهو عقد جائز شرعًا، بشرط أن يكون العمل معلومًا، والزمن محددًا، والأجر معينًا.

الصورة الثانية: وهو أن تكون الصيانة مقرونة ببيع الأصل بثمن إضافي، ولكن بمبلغ وعقد واحد، وهذه الصورة اختلف في تكييفها على قولين:

القول الأول: أنها شرطان في بيع، وعقدان في عقد، عقد بيع الأصل(الآلة)، وعقد صيانة، وقد جاء النهي عن النبي ﷺ عن شرطين في بيع، وعن بيعتين في بيعة [الترمذي (١٢٣١) وقال: حديث حسن والنسائي في الكبرى (٦٢٢٨) وصحيح ابن حبان (٤٩٧٣) والبيهقي في الكبرى (١٠٦٦٠)].

أهم أدلة جواز عقد الصيانة :

١/ إن الأصل في المعاملات الحل .

٢/ إن الحاجة داعية إلى مثل هذه العقود وما فيها من غرر ، فتغتفر لذلك .

٣/ إنه عقد خلا من المحاذير الشرعية الموجبة لفساده ، إما لتضمنه صورة أو شرطا ربويًا ، أو جهالة وغررًا ظاهرًا ، أو اشتمل على عقدين في عقد أو شرط وبيع وغيرها من المبطلات الشرعية .

القول الثاني: أنها شرط في عقد ، فلا تعد في الحقيقة عقدًا مستقلًا عن العقد الأصلي الموضوع على بيع الآلة ، وإنما هو تابع له ، فلا تجوز .

أهم أدلة عدم جواز عقد الصيانة :

أن فيه غررًا فاحشًا ، الأمر الذي يجعل العقد ضربًا من الميسر المحرم بالكتاب والسنة والإجماع .

الصورة الثالثة: أن تكون الصيانة شرطًا ضمن عقد البيع ، وهذه تكيف على أنها بيع وشرط .

الصورة الرابعة: أن تكون الصيانة علاجية مستقلة ، وهذه تكيف على أنها تأمين تجاري .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من (٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩ الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م في قراره رقم: ١٠٣(٦/١١) قرر ما يلي:

أولا: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة، يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة، لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانيا: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة، لا يعد العاقدان لها حسابًا في العادة.

هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعا، بشرط أن يكون العمل معلوما والأجر معلوما.

٢. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣. الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز، سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤. الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعييناً نافيا للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثا: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعيينا نافيا للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية بموقع إسلام ويب.

سئلت الهيئة عن موضوع عقد الصيانة (١).

فأجابت بما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن هذا النوع من العقد لا يصح لما فيه من الغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) [مسلم (١٥١٣)].

وبيع الغرر هو: كل بيع مجهول العاقبة فلا يدري حصوله أو لا، ففي ذلك مخاطرة، وإذا منع هذا في البيع منع في الإجارة، وقد قال أهل العلم: إن الإجارة في هذا كالبيع، لأنها في الواقع هي بيع منافع.

والغرر متحقق في هذه المعاملة، فقولك: يحدث خلل، فيكون قد أخذ المبلغ بلا مقابل، وقد يحدث خلل يكلف أكثر من المبلغ الذي أخذه. والله أعلم.

المراجع:

١/مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم:١٠٣ (٦/١١).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٩٣٨٨).

٢/الهيئة الشرعية بموقع إسلام ويب فتوى رقم (١٩٣٨٨).

٣/ الشروط التعويضية في المعاملات المالية، (رسالة دكتوراه) عياد بن عساف العنزي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–الرياض.

٤/الالتزام بالصيانة، دراسة تأصيلية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، فهد بن عبد العزيز الوهيب، جامعة الإمام، كلية الشريعة –الرياض.

٥/عقود الصيانة، د. منذر قحف ،بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.

٦/ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، الصديق الضرير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.

٧/ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، د. محمد أنس الزرقا ود. سامي إبراهيم السويلم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.

٨/ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، د. محمد المختار السلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.

٩/ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، محمد علي التسخيري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.

م: ١٢٣ عقود الاختيارات

صورة المسألة:

اتفاق يخول أحد الطرفين (وهو حامل الاختيار) الحق في شراء أو بيع أصل مالي بسعر محدد، خلال مدة محددة أو في تاريخ محدد، ولا يترتب على حامل الاختيار التزام ببيع أو شراء، وإنما هو مجرد حق يمتلكه، يستطيع أن ينفذه أو يتركه، ويصبح مالكًا للاختيار بمجرد دفع سعره، ويكون الطرف الآخر في الاتفاق ملزمًا بالبيع أو الشراء إذا رغب حامل الاختيار في التنفيذ.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن الحكم الشرعي للاختيارات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم للاختيارات مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء المعاصرين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأخذت به المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما صدر به قرار عن ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي.

أهم أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن عقد الاختيار يفتقر إلى محل العقد المعتبر شرعًا، فحق الاختيار ليس محلًا للعقد، ولا يدخل ضمن الحقوق التي يجوز بيعها؛ لأنه حق

غير ثابت للبائع أصلًا ، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد ، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال ، وإنما يتعلق بشيء مجرد ، وهو الإرادة والمشيئة ، وهي ليست مالًا ولا حقًا متعلقًا بمال ، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال ، كحق الشفعة وحق الحضانة وحق القصاص ، فالحقوق غير الثابتة – كحق الاختيار – أولى بالمنع .

الدليل الثاني: أن غالب عقود الاختيارات لا يجري تنفيذها ، ولا يترتب عليها تمليك ولا تملك ،

فلا المشتري يتملك المبيع ، ولا البائع يتملك الثمن ، بل تتم تسوية العقود غالبًا تسوية نقدية عبر قيام محرر الاختيار بدفع فرق السعر لحامله ، وهذا يخالف مقتضى عقد البيع .

القول الثاني: جواز عقود الاختيارات مطلقًا ، وهذا رأي لبعض الباحثين .

أهم أدلة هذا القول :

الدليل الأول: أن عقد الاختيار يخرج على خيار الشرط .

الدليل الثاني: قياس بيع الاختيار على خيار الشرط ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية خيار الشرط .

الدليل الثالث: قياسه على بيع العربون .

القول الثالث: جواز عقد اختيار الشراء دون اختيار البيع، وهو قول لبعض المعاصرين.

دليل هذا القول: أن عقد اختيار الشراء أشبه ما يكون ببيع العربون، أما اختيار البيع فأشبه ما يكون باشتراط عقد هبة في عقد بيع؛ لأن المشتري لا حق له في مبلغ المال إذا عدل المشتري عن البيع، إلا إذا كان على وجه الهبة، وهذا يعني اشتراط الهبة في البيع، واشتراط عقد في عقد آخر لا يصح؛ لما ورد من من نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة [أخرجه الترمذي (١٢٣١) وقال: حديث حسن والنسائي في الكبرى (٦٢٢٨) وصحيح ابن حبان (٤٩٧٣) والبيهقي في الكبرى (١٠٦٦٠)].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ آيار (مايو) ١٩٩٢م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية: الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، قرر ما يلي:...

أ/ صورة عقود الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد، خلال مدة زمنية معينة، أو في وقت معين: إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب/ حكمها الشرعي: إن عقود الاختيارات – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة، لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالًا ولا منفعة ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعًا.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نص المعيار على أنه لا يجوز إبرام عقود الاختيارات على الأسهم[١].

٢/فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي.

سئلت لجنة الافتاء عن موضوع عقود الاختيارات[٢].

فأجابت بما يلي:..

أ/ الاختيارات: حيث إن الاختيارات هو حق اختيار الشراء أو البيع لسلعة ما بشروط محددة لقاء عوض عن ذلك الحق وتقوم إدارة المتعاقدين على توقعات

---

(١) ينظر: المعيار الشرعي رقم (٢١).

(٢) ينظر: قرار رقم (١/١٧).

متضادة لتقلبات الأسعار، فإن الندوة، انطلاقا من أن إرادة المتعاقد ومشيئته ليست محلا للعقد ولا للعوض عنها، تؤكد على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣(٧/١) الذي جاء فيه: "إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعا، لأن فيه تأجيل البدلين، وهو ما يسمي بابتداء الدين بالدين، المجمع على منعه، ولأن فيه بيع الإنسان ما لا يملك على غير وجه السلم، وهو ممنوع أيضا باتفاق الفقهاء، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها".

المراجع:

١/مجلة المجمع (ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥) قرار رقم: ٦٣(٧/١).

٢/فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، جدة – درة العروس ٧-٨ رمضان ١٤٢٠هـ ١٥-١٦ ديسمبر ١٩٩٩م.

٣/المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٢١).

٤/الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٣٨٧/٥).

٥/بحوث فقهية معاصرة، الدكتور محمد عبد الغفار الشريف (٩٦-٩٧).

م: ١٢٤ عقود الإذعان

صورة المسألة:

أن تقوم مؤسسة تجارية، أو شركة، أو بنك أو غيرهم بوضع شروط جوهرية في العقد ملزمًا الطرف الآخر الذي يتعاقد معه بالتقيد بها، وكذلك كل من يرغب في التعامل معه.

حكم المسألة:

اختلف العلماء في حكم عقود الإذعان على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: إباحة عقود الإذعان.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: تدعو الآية في عمومها إلى إتمام العقد، والشريعة الإسلامية تقر إلى المقاصد الأساسية التي شرع من أجلها التعاقد، ومنه رفع الحرج.

٢/ قول رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرّم حلالًا، أو أحلّ حرامًا) [أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (رقم ٢١٥) واللفظ

المذكور هنا أخرجه البيهقي في الكبرى (رقم ١١٢١٢) والترمذي (رقم ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

وجه الدلالة: يدعو الحديث على إتمام العقد؛ حيث يدعو إلى الالتزام بالشروط، وهذا يشملها ولو كثرت.

الاتجاه الثاني: كراهة عقود الإذعان.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أن عقد الإذعان يشتمل على احتكار، والاحتكار ضرر بالفرد والجماعة، والضرر يزال[1].

الاتجاه الثالث: منع عقود الإذعان مطلقًا.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

عقود الإذعان ممنوعة لفقدان الإرادة التعاقدية الباطنة في هذه العقود، بحيث ينعدم الرضا والاختيار معًا، فالطرف الآخر يكون مضطرًا للتعاقد ومذعنًا للشروط التي تملى عليه.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين (١/١٠٥) وأضواء البيان (٥/٣٠١).

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ الموافق ١١ -١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقود الإذعان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يلي:

١/ عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

أ- تعلُّق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام الخ.

ب- احتكارُ -أي سيطرة- الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكارًا قانونيًا أو فعليًا، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

ج- انفرادُ الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حقٌّ في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

د- صدور الإيجاب (العَرْض) موجهًا إلى الجمهور، موحدًا في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر.

٢/يُبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحُكْميين (التقديريين)، وهما كلُّ ما يدلُّ عرفًا على تراضي طرفيه وتوافق إرادتيهما على إنشائه، وفقًا للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدّد.

٣/نظرًا لاحتمال تحكّم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُمليها في عقود الإذعان، وتعسُّفه الذي يُفضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعًا خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادلٌ منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلمٌ بالطرف المذعن وفقًا لما تقضي به العدالةُ شرعًا.

٤/تنقسم عقود الإذعان -في النظر الفقهي- إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمنُ فيه عادلًا، ولم تتضمن شروطه ظلمًا بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعًا، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حقّ التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذلٌ لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعًا، وهو عوضُ المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفوًا عنه شرعًا، لعسر التحرّز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه)، ولأن مبايعة المضطر ببدل عادل صحيحةٌ باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل (أي فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطًا تعسفية ضارةً به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به)، وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة، بما يحقق العدل بين طرفيه، استنادًا إلى:

أ- أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعًا دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعةً أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عِوضَ المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحقّ المحتكر بإعطائه البدل العادل.

ب- أن في هذا التسعير تقديمًا للمصلحة العامة – وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل – على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن "المصلحة العامة مقدمةٌ على المصلحة الخاصة"، وأنه "يُتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام"(١).

٥/ يفرّق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

---

(١) ينظر: فتح القدير (٥/٤٤٩، ٤٨٣).

الأولى: ألا يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ بفئة من الناس إلى المُنْتَج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظرًا لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ غير متعيِّنة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوافر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حقُّ التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمُنْتَج واحتكاره له (بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائزٌ شرعًا، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلمًا أو إضرارًا بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلَّق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلًا له بثمن عادل، لا يتضمن غبنًا فاحشًا أو تحكمًا ظالمًا، وعندئذ فلا يجوز تدخلُ الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المُنْتَج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يُتعرض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلّق الوكالة الحصرية، والوكيلُ ممتنعٌ عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، ففي

هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ١٣٢ (٦/١٤).

٢/عقود الإذعان: دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة ماجستير)، محمد بن عبد الكريم الحميدي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٣/أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، منال جهاد أحمد خلة، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة.

م: ١٢٥ عقود الامتياز التقليدية

صورة المسألة:

أن تقوم الدولة بمنح حق البحث عن البترول واستغلاله لشركة أجنبية – غالبًا– يكون لها حق مطلق التصرف في عمليات تنمية المورد البترولي، ويقتصر دور الدولة مانحة الامتياز على الإشراف العامة، على أن تدفع الشركة للدولة جزءًا من العائد.

حكم المسألة:

إن حكم هذا النوع من عقود البترول التقليدية، أو الاتفاقيات الامتيازية بأنها إلم تكن باطلة فهي قابلة للبطلان لعدة اعتبارات منها وجود الغبن الفاحش بالإضافة إلى وجود تغرير في هذه العقود، ووجود نوع من الجهالة في محل العقد.

أما إذا تحققت الاعتبارات السابقة –الأمر الذي يجعل من حق الدولة المالكة للبترول إلغاء هذه العقود أو تعديلها بالشكل الذي ينسجم مع مصالحها، ولا يتعارض مع المصالح الواقعية للشركات فيجوز والله أعلم.

المراجع:

١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، إبراهيم بن صالح التنم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢/ عقد الامتياز للدكتور نذير أوهاب (ص: ١١٥ – ١١٦).

م: ١٢٦ عقود المناقصات

صورة المسألة:

أن يطلب الوصول إلى أرخص عرض، لشراء سلعة أو خدمة، حيث تقدم الجهة الطالبة الدعوة للراغبين في تقديم عروضهم وعطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة، ثم تختار الجهة الطالبة العرض الأنسب والأرخص.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وشركة دار الاستثمار الكويتية، والفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ندوة البركة الأولى إلى جواز عقد المناقصات.

أهم أدلة جواز عقد المناقصة:

الدليل الأول: أن عقد المناقصة يحقق منافع كثيرة بأقل تكلفة وقد أشارت الشريعة إلى ذلك قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، ولاشك أن المناقصة توازن هذا الإنفاق وتحقق المنفعة بأقل تكلفة مما يساهم في الوفرة المالية.

الدليل الثاني: أن عقود المناقصات تشكل وسائل رقابة على النفقات العامة التي تقوم بها الدولة، حتى لا تسيء استخدام الأموال العامة مما يؤدي إلى حفظ المال من العبث والإهدار.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ. ١ رجب ١٤٢١ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء. قرر ما يلي:...

٢ .عقد المناقصات:

أولا: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقدم فيها الجهة الطالبة لها الدعوة للراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانيا: المناقصة جائزة شرعا، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية. وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم ٧٣ (٤/٨) في دورته الثامنة.

ثالثا: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنَّفين رسميا، أو المرخص لهم حكوميا، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائما على أسس موضوعية عادلة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ الفتاوى الشرعية في الاقتصاد مجموعة دلة البركة، ندوة البركة الأولى.

سئلت لجنة الافتاء بمجموعة دلة البركة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات [١].

فأجابت بما يلي:..

إن هذا من العقود المستحدثة التي جرى بها العرف والتعامل بناء على الرضا والاتفاق القائم على تحديد الوصف بما ينفي الجهالة والنزاع، وهو لا يشتمل على غرر ولا ضرر، ولا يتضمن محظورا شرعيًّا، ولذلك فإنه من العقود الجائزة شرعًا.

٢/الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات [٢].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٠).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٤٨).

فأجابت بما يلي: . .

لا يجوز توقيع عقد بيع لبضاعة غير مملوكة للبائع حين العقد، ولم تدخلها الصناعة إلا في حالة السلم (وهو بيع مواد موصوفة في الذمة مع تعجيل جميع الثمن) أما إذا كانت البضاعة قد دخلها التصنيع فإنه يجوز بيعها ولو لم تكن مملوكة للبائع، ويستوي أن تكون البضاعة تم تصنيعها من البائع أو غيره، كما لو اشتراها جاهزة مصنعة وباعها لمن تعاقد معه قبل إذا كانت على الصفة، وتكون هذه المعاملة من قبيل الاستصناع، وفي حالة عدم دخول تصنيع على البضاعة يمكن شراؤها من المنتج أو المصدر مع شرط الخيار (حق الفسخ خلال مدة معلومة) وعند رسو المناقصة على البائع يسقط حقه في الخيار، (فتكون البضاعة في ملكه)، ويوقع عقد البيع مع الجهة التي يتعامل معها.

٣/ لجنة الفتوى بشركة دار الاستثمار الكويتية.

سئلت اللجنة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات [١].

فأجابت بما يلي: . .

اطلعت الهيئة على شروط المناقصة بشكل عام، فلم تر بأسًا في الشرط الجزائي الوارد فيها، لأنه ليس من قبيل الشرط الجزائي لقاء التخلف عن أداء دين، وهو الربا المحرم، وإنما هو شرط جزائي لقاء التخلف عن أداء عمل

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٧).

معين، ألحق بالشارط ضررًا فعليًّا وخسارة حقيقية، فهذا جائز شرعًا، وبجوازه صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. انظر قرار المجمع رقم ١٠٩ (٣/ ١٢).

وفيما يتعلق بزيادة أو إنقاص عدد السيارات المستأجرة بموجب المناقصة في أثناء مدة العقد، فقد رأت الهيئة أن عقود المناقصات مبنية على استعداد المؤجر لحدوث الزيادة أو النقص عند دخوله في المناقصة ابتداءً، فلا مانع منه شرعًا.

وبناءً على ذلك فلا مانع لدى الهيئة من دخول هذه المناقصة، وينبغي على شركة أعيان أن تعرض جميع المناقصات التي تنوي الدخول فيها على الهيئة قبل وقت كافٍ؛ لإبداء الرأي فيها والحكم على ما يرد فيها من شروط.

المراجع:

١/مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ١٠٧ (١/ ١٢).

٢/الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ندوة البركة الأولى الفتوى رقم (١٠).

٣/كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٤٨).

٤/فتاوى شركة دار الاستثمار الكويتية، رقم الفتوى (١٣٧) بتاريخ (٢٠٠١/٣/٢٥م).

٥/ عقد التوريد - حقيقته، وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، عادل بن شاهين بن محمد شاهين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٦/ عقود المناقصات الحكومية العامة في الفقه والنظام، (رسالة ماجستير) محمد بن بداح ناصر العازمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٧/ عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) نمر صالح دراغمة، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).

م: ١٢٧ عقود التوريد

العناوين المرادفة:

عقد الاستيراد.

صورة المسألة:

عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم خدمات أو سلعًا معلومة، مؤجلة أو بصفة دورية، خلال مدة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين.

حكم المسألة:

إن الحكم على عقود التوريد لا بدّ له من تفصيل فإذا كان محل عقد التوريد مما يتطلب صناعة، فإن هذا يعتبر عقد استصناع، ولا يشترط فيه تسليم الثمن، وهو عقد جائز على القول الراجح من قولي الفقهاء.

وإذا كان محل عقد التوريد لا يتطلب صناعة، فهذا إن قام المستورد بتسليم رأس المال كاملا مقدما، فهذا يعتبر سلما، وهو جائز بالإجماع لكن بهذا الشرط (أن يسلم له رأس المال كاملا)، أما إذا كانت السلعة مما لا يستصنع، ولم يتم تسليم رأس المال في بداية العقد، فإن هذا لا يجوز، لأنه من قبيل بيع الدين

بالدين وهو محرم، ومن المخارج الشرعية في هذا أن يكون هذا العقد على سبيل الوعد غير الملزم.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.١ رجب ١٤٢١ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء. قرر ما يلي:

١ . عقد التوريد:

أولا: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال مدة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانيا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣).

ثالثا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥(٢/٩).

ب- إلم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز، لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم ٤٠ و ٤١ المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما، فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ الفتاوى الشرعية في الاقتصاد مجموعة دلة البركة، ندوة البركة الأولى.

سئلت لجنة الإفتاء بمجموعة دلة البركة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات [1].

فأجابت بما يلي:..

إن هذا من العقود المستحدثة التي جرى بها العرف والتعامل بناء على الرضا والاتفاق القائم على تحديد الوصف بما ينفي الجهالة والنزاع، وهو لا يشتمل على غرر ولا ضرر، ولا يتضمن محظورا شرعيًّا، ولذلك فإنه من العقود الجائزة شرعًا.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٠).

٢/الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات [١].

فأجابت بما يلي:..

لا يجوز توقيع عقد بيع لبضاعة غير مملوكة للبائع حين العقد، ولم تدخلها الصناعة إلا في حالة السلم (وهو بيع مواد موصوفة في الذمة مع تعجيل جميع الثمن) أما إذا كانت البضاعة قد دخلها التصنيع فإنه يجوز بيعها ولو لم تكن مملوكة للبائع، ويستوي أن تكون البضاعة تم تصنيعها من البائع أو غيره، كما لو اشتراها جاهزة مصنعة وباعها لمن تعاقد معه قبل إذا كانت على الصفة، وتكون هذه المعاملة من قبيل الاستصناع، وفي حالة عدم دخول تصنيع على البضاعة يمكن شراؤها من المنتج أو المصدر مع شرط الخيار (حق الفسخ خلال مدة معلومة) وعند رسو المناقصة على البائع يسقط حقه في الخيار، (فتكون البضاعة في ملكه)، ويوقع عقد البيع مع الجهة التي يتعامل معها.

٣/لجنة الفتوى بشركة دار الاستثمار الكويتية.

سئلت اللجنة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات [٢].

فأجابت بما يلي:..

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٤٨).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٧).

اطلعت الهيئة على شروط المناقصة بشكل عام، فلم تر بأسًا في الشرط الجزائي الوارد فيها، لأنه ليس من قبيل الشرط الجزائي لقاء التخلف عن أداء دين، وهو الربا المحرم، وإنما هو شرط جزائي لقاء التخلف عن أداء عمل معين، ألحق بالشارط ضررًا فعليًّا وخسارة حقيقية، فهذا جائز شرعًا، وبجوازه صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. انظر قرار المجمع رقم ١٠٩ (٣ / ١٢).

وفيما يتعلق بزيادة أو إنقاص عدد السيارات المستأجرة بموجب المناقصة في أثناء مدة العقد، فقد رأت الهيئة أن عقود المناقصات مبنية على استعداد المؤجر لحدوث الزيادة أو النقص عند دخوله في المناقصة ابتداءً، فلا مانع منه شرعًا.

وبناءً على ذلك فلا مانع لدى الهيئة من دخول هذه المناقصة، وينبغي على شركة أعيان أن تعرض جميع المناقصات التي تنوي الدخول فيها على الهيئة قبل وقت كافٍ؛ لإبداء الرأي فيها والحكم على ما يرد فيها من شروط.

المراجع:

١/مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ١٠٧ (١/١٢).

٢/الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ندوة البركة الأولى الفتوى رقم (١٠).

٣/كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٤٨).

٤/فتاوى شركة دار الاستثمار الكويتية، رقم الفتوى (١٣٧) بتاريخ (٢٠٠١/٣/٢٥م).

٥/عقد التوريد - حقيقته، وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه) عادل بن شاهين بن محمد شاهين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٦/ عقود المناقصات الحكومية العامة في الفقه والنظام، (رسالة ماجستير) محمد بن بداح ناصر العازمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٧/ عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) نمر صالح دراغمة، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).

م: ١٢٨ العقود المستقبلية

العناوين المرادفة:

المعاملات الآجلة

صورة المسألة:

أن يتفق البائع والمشتري على عقد شيء معين، أو موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مؤجل.

حكم المسألة:

إن للعقود الآجلة والمستقبليات أشكال عديدة، فهناك عقود آجلة للسلع، أو لأذونات الخزانة، أو السندات، أو القروض، أو حتى أسعار الفائدة كما أن هناك مستقبليات للسلع، والأوراق المالية والعملات والمؤشرات وأسعار الفائدة.. إلخ، وبالرغم من وجود اختلافات بين العقود الآجلة والمستقبليات، فإنه يجمع بينها الاتفاق على تسليم أصول معينة في تواريخ محددة مستقبلا.

ومن المؤكد أن بعض هذه العقود واضح الحرمة كمستقبليات أسعار الفائدة والمؤشرات، وبعضها يمكن أن يكون جائزا بمراعاة الضوابط الشرعية، ولذا يختلف الحكم على عقود المستقبل وفقا لاختلاف العقد وبنوده، فمن ذلك التالي:

أولًا: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على السلع:

لا يجوز إبرام العقود المستقبلية على السلع، سواء كان الغرض منها الاحتياط لتقلبات الأسعار، أو المضاربة، وذلك لما يأتي:

١/ أن في العقود المستقبلية تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز.

٢/ أن في هذه العقود من الربا المجمع على تحريمه، وهو ربا النسيئة، وذلك في حالة العقود المستقبلية على الذهب والفضة.

ثانيًا: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على الأدوات المالية:

١/ الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على الأسهم:

لا يجوز إبرام العقود المستقبلية على الأسهم؛ وذلك للأدلة الآتية:

أ/ أن في العقود المستقبلية من تأجيل تسليم الأسهم، وفي ذلك تأجيل المبيع المعين وهو غير جائز شرعًا.

ب/ إن في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

ج/ لا يملك البائع في الغالب الأسهم التي أبرم عليها عقدًا مستقبليًا، فيكون بائعًا لما هو مملوك لغيره.

٢/ الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابث:

وتعرف أيضًا بالعقود المستقبلية على أسعار الفائدة، والحكم الفقهي لها هو التحريم؛ وذلك لما يأتي:

أ/ إن في ذلك من بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، وهو غير جائز؛ لما فيه من بيع الدين بالدين المنهي عنه.

ب/ الدين الذي تمثله هذه الأوراق من النقود، وإذا بيعت بنقود، كما هو الحال في العقود المستقبلية، كان ذلك صرفًا لم تتوفر فيه شروطه، فكان حرامًا.

ثالثا: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم:

الحكم الفقهي لهذا النوع من العقود هو التحريم، وذلك لما يأتي:

أ/ أن في هذه العقود من وقوع العقد على ما ليس بمال، ولا يؤول إلى المال، وذلك لا يجوز؛ لأن مؤشرات الأسهم أرقام مجردة، يقع العقد عليها، وليس على الأسهم الممثلة في تلك المؤشرات.

ب/ أن في هذه العقود من الرهان المحرم بإجماع المسلمين، لأن حقيقة العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم: المراهنة على هذه المؤشرات من حيث بلوغها رقمًا معينًا، أو عدمه، على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الآخر

الفرق بين الرقم المعين المراهن عليه المسمى بـ (سعر التنفيذ)، وبين الرقم الذي يصل إليه المؤشر فعلًا في الأجل المضروب.

رابعًا: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على العملات الأجنبية:

العقود المستقبلية على العملات محرمة شرعًا؛ للأدلة الآتية:

أ/ أن العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

ب/ أن في هذه العقود من الربا المجمع على تحريمه، وهو ربا النسيئة.

ج/ أن هذه العقود من القمار إذا كانت تنتهي بالتسوية النقدية، والمحاسبة على فروق الأسعار، دون أن يكون التسليم والتسلم منويًا للعاقدين.

قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ الموافق ١٩٩٢/٢/٨ م. وقد نظر في موضوع: بيع العملات بعضها ببعض، وتوصل للنتائج التالية:

أولًا: إن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفًا.

ثانيًا: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية ، وخاصة التقابض في مجلس العقد، فالعقد جائز شرعًا.

ثالثًا: إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو احدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل بحيث يتم تبادل العملتين معا في وقت واحد في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

٢/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:...

٣/ التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

المراجع:

١/ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، القرار الأول.

٢/ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع قرار رقم: ٦٣ (٧/١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج٢ ص١٢٧٣ والعدد السابع ج١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥).

٣/ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (رسالة دكتوراه) للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٤/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السابع، ج١ ص١٩١

م: ١٢٩ الشرط الجزائي

العناوين المرادفة:

الغرامات التأخيرية.

صورة المسألة:

للشرط الجزائي قسمان:

القسم الأول: الشرط الجزائي على الديون، وذلك بفرض غرامة على التأخر في سداد دين، مثل أقساط بيع سيارة ونحو ذلك.

القسم الثاني: الشرط الجزائي على غير الديون، ومثاله: أن تقوم المؤسسات، أو الشركات التجارية، أو البنوك بفرض شرط جزائي في العقد، يلتزم بموجبه المقاول بدفع مبلغ من المال جراء التأخر في إنجاز العمل.

حكم المسألة:

أما القسم الأول، وهو الشرط الجزائي على الديون، فلم يكن تحريمه محل خلاف عند المتقدمين، ثم اختلف الفقهاء المعاصرون فيه على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم جواز فرض غرامة التأخير مطلقًا، وإليه ذهب عامة المعاصرين.

الاتجاه الثاني: جواز فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل، ولكن لا يجوز للدائن أن يأخذها، بل يجب عليه أن يصرفها على الفقراء، والجهات الخيرية.

الاتجاه الثالث: جواز فرض غرامة التأخير، وعدم وجود الحرج في أن يقوم الدائن بالاستفادة منها، وبعض هؤلاء حددها بمقدار الضرر الفعلي، وبعضهم أجازه مطلقًا.

ويمكن حصر هذه الآراء في اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه المانعين الذين يمنعون غرامة التأخير مطلقًا.

الاتجاه الثاني: اتجاه المجيزين الذين أجازوا فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل.

أهم أدلة المجيزين:

أولًا: استدلوا بعدة أدلة من السنة منها:

أ /قول النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم) [البخاري (٢٢٨٧) ومسلم(١٥٦٤)].

ب / قوله ﷺ: (ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)، [رواه البخاري تعليقا بصيغة التمريض (٣/١١٨)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٧٩٤٦)].

ج / قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢٨٦٥)]، وهو أصل من أصول المعاملات، وقاعدة أساسية من القواعد الأربع التي يرجع إليها الفقه الإسلامي كله.

فالحديثان الأولان يدلان على أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، وإن كانت العقوبة في الغالب هي الحبس، والضرب ونحو ذلك، فليس هناك مانع من العقاب بالغرامة المالية، وقد ثبت في السيرة والسنة وسنة الخلفاء الراشدين العقوبة بأخذ المال، منها حديث بهز بن حكيم حيث قال رسول الله ﷺ بخصوص المانع عن أداء زكاته: (فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا) [أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٤) وأحمد (٢٠٠١٦)].

والحديث الثالث يدل بوضوح على منع الضرر والضرار، ومن المعلوم أن مطل الغني يضرّ بالبنك الدائن ضررًا كبيرًا، حيث يحبس ماله عن الاتجار فيه، لذلك يمكن أن تتخذ الغرامة المالية لمنع هذا الضرر، لأن الضرر يزال، وإزالة هذا الضرر إنما يتحقق بالتعويض عنه وذلك يتم عن طريق الغرامة المالية.

د/ قول النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم) [رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (٣/ ٩٢)، ووصله أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢)].

ثانيًا: استدلوا بالمصالح المرسلة، حيث إنها تقتضي منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلمًا وعدوانًا، حيث إن هذا الظلم يقع على البنوك الإسلامية

فقط دون البنوك الربوية، التي تسري فيها الفائدة حسب الزمن، ومن هنا تضرر البنوك الإسلامية مرتين: مرة لأنها تحرم من أموالها، ومن استثمارها والاستفادة من فوائد استثمارها، ومرة تضعف في سوق المنافسة، وهل من المعقول أن تقف البنوك الإسلامية مكتوفة الأيدي أمام استغلال هؤلاء المماطلين الأغنياء، الذين يستفيدون من هذه الثغرة أي فائدة، ولذلك أجيز التعويض عما أصاب البنك من الضرر الفعلي.

أهم أدلة المانعين:

١/ أدلة تحريم الربا، والإجماع على أن كل قرض جر نفعًا للمقرض فهو ربا.

٢/ عموم الأدلة من النصوص الخاصة التي تمنع الزيادة في الديون، لا في البدء ولا في الانتهاء.

٣/ أنه لا يوجد دليل شرعي يحدد العقوبة، وتفسيرها بالغرامة المالية على التأخير يحتاج إلى دليل، ثم إن سلطة فرض العقوبات وتنفيذها ليست للأفراد والشركات، وإلاّ كان بإمكان البنك أن يقوم بجلد المدين وضربه وحبسه، وحينئذٍ كان يحتاج إلى بناء السجون والجلادين، ولم يقل أحد من العلماء السابقين بذلك، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، وهذا الشرط الجزائي يحل الرب المحرم، فليس جائزا.

وأما القسم الثاني، وهو الشرط الجزائي في غير الديون فهو جائز، ومثاله الشرط الجزائي في عقد الاستصناع إذا كان الشرط على العامل، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وممن نص على ذلك أيضًا الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

ودليل الجواز الحديث السابق: (المسلمون عند شروطهم) وهذا الشرط لا يتضمن محظورًا شرعيًّا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة(دولة قطر)٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣، الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .قرر ما يلي:

أولًا: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

أ/ وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة. فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضًا، وتحصر وظائفها -كما يقول القانونيون والاقتصاديون- في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

ب/ العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غُنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته) وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر، وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم، لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضًا يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشترطة.

ج/ فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعًا:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعًا في الكتاب والسُّنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥ / مايو ١٩٦٥م، وحضره خمسة وثمانون فقيهًا من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم. وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٩٧٦/١٣٩٦م والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.
- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣/ ١٩٨٣ م، وقد أكد على المعنى نفسه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦/ديسمبر ١٩٨٥م في قراره رقم ١٠(٢/١٠)، الذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا.
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦/ ١٩٨٦م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا.

- لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب)، والودائع المصرفية؛ لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.
- فتوى فضيلة المفتي -آنذاك- الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب ١٤٠٩هـ/فبراير ١٩٨٩م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدمًا حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعًا معاصرًا، لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

د/ تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدمًا:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله ﷺ: (الخراج بالضمان) [أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٢٧) والنسائي في الكبرى (٦٠٨١) وأبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٢٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي

إرواء الغليل (٥/١٥٨ ، ١٧٥)]، أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحلُّ لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيّب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة (الغُنم بالغُرم). كما أن النبي ﷺ قد (نهى عن ربح ما لم يُضمن) (رواه أصحاب السُّنن).

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضمانًا للأصل، وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة، التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر، إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"[١]. والإجماع دليل قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال، وأن يجتنبوا الكسب الحرام، طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

ثانيًا: الديون المتأخر سدادها:

أ/ بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٢/٩)، ونصه: "لا

---

(١) المغني (٣/ ٣٤).

يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٤) ونصه: "يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي – مثلا – في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه".

ب/ يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) في فقراته الآتية:

ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو دون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد".

سادسًا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة".

ج/ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثًا: يوصي المجلس بما يأتي:

أ/ أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ب/ أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.

٢/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي أيضًا المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي

دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي:

أولًا: إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيًا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ/ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب/ أن يحدد فيه الأجل.

ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع غرامة التأخير على المقاولين بسبب عدم إنجاز المشروع في الوقت المحدد[١].

فأجابت بما يلي:...

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٩٨).

جوابا عن السؤالين (ب ج) في الاجتماع السابع والسبعين، وتوضيحا للفتوى السابقة رقم ٣٠٠ (في الجزء الثاني من كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية) بشأن الشرط الجزائي والتعويض المستحق به رأت الهيئة ما يلي:

إن مراعاة عدم تجاوز مقدار الضرر الفعلي في التعويض بالشرط الجزائي، هي بالنسبة لوضع الشرط وتحديد التعويض عند التعاقد، فيجب أن يكون التعويض المشروط في حدود الضرر المتوقع حسب العرف السائد وغير مبالغ فيه.

فإذا حصل إخلال بالالتزام وطبق الشرط الجزائي الموجب للتعويض، فإن لمستحق التعويض أخذ المبلغ المحدد في العقد، ولو كان الضرر الفعلي أقل منه.

٢/ فتوى أخرى للهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت اللجنة عن موضوع غرامة التأخير على المقاولين بسبب عدم إنجاز المشروع في الوقت المحدد[١].

فأجابت بما يلي:

بالنسبة للمبالغ المحتجزة من المقاولين بصفة شرط جزائي عن التأخير، ينظر إذا كانت معادلة للضرر الفعلي، أو أقل فهي من حق بيت التمويل الكويتي، وإن كانت أكثر يعاد الفرق إلى أصحاب تلك المبالغ، ويترك تقدير هذا الأمر إلى المختصين في الإدارة.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٥٥).

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد السابع، ج٢ ص٢٢٣)، قرار رقم: ٦٥ (٣/٧)، وقرار رقم ١٣٣ (٧/١٤).

٢/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٩٨)، و فتوى رقم (٤٥٥).

٣/ الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه) د. عبدالمحسن سعد الروشيد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

٤/ الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة، د. علي أحمد السالوس بحث منشور مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع عشر.

٥/ بحث عن الشرط الجزائي ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني -١٣٩٥-١٣٩٦).

٦/ الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة أ.د. علي محمد الحسين الصَوَا، بحث قدِّم في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" (٢٠٠٢م).

٧/ عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، (رسالة ماجستير)، زياد شفيق حسن قرارية، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).


باب العمل

م: ١٣٠ أخذ رسوم نشر البحث من جامعته بعد حصوله عليها من جهة أخرى

صورة المسألة:

أن يأخذ شخص رسوم نشر لبحثه العلمي من جامعة ما، ثم يقوم بنشره مرة أخرى، في جامعة أخرى، لأخذ رسوم أخرى على بحثه العلمي.

حكم المسألة:

ذهبت لجنة الإفتاء العام الأردنية إلى عدم جواز هذه المعاملة، لمنع ذلك نظامًا، ولقوله ﷺ: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) [أخرجه مسلم (٢٥٥٣)].

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية.

ورد سؤال اللجنة عن موضوع أخذ رسوم نشر البحث من جامعته بعد حصوله عليها من جهة أخرى [(١)].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٤٢).

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله:

لا يخفى على الأخ الدكتور أن الجامعة تعطي مكافأة على البحث الذي لم ينشر في مجلة أخرى، أما الذي نشر فلا يستحق صاحبه عليه مكافأة ثانية، وبما أن هذا الشرط لم يتوافر في بحثك، فلا يحل لك أن تأخذ عليه مكافأة من الجامعة.

والأمانة التي يجب على المسلم أن يتخلق بها تقتضي منك أن تخبر جامعتك بحقيقة الأمر، وأن رسوم نشر البحث قد تمت تغطيتها من قبل جهة أخرى، ولا يجوز لك أن تأخذ من جامعتك مالا إنما دفع لتغطية الرسوم، وليس لك أن تأخذه لنفسك، وتذكر أن النبي ﷺ يقول: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) [أخرجه مسلم (٢٥٥٣)].

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية، فتوى رقم (٣٤٢).

٢/ حق الابتكار في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) أديب الفايز الضمور، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م : ١٣١ عمل غير المسلمات في صالونات التجميل

صورة المسألة :

أن يقوم محل لتزيين النساء ، باستعمال نساء غير مسلمات في أعمال التجميل .

حكم المسألة :

يجوز استخدام غير المسلمات في أعمال التجميل والتزيين ، على ألا تطلع من المرأة على عورتها إلا على ما تحتاج إلى كشفه حال المهنة ، بشرط أن تكون مأمونة لا تصفها للرجال الأجانب ، والأولى عدم استخدام غير المسلمات في مثل هذه الأعمال وغيرها ، والاستغناء بالمسلمات عنهن ، هذا ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية .

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع عمل النساء في صالونات التجميل[1] .

فأجابت بما يلي : . .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٩٨) .

إنه لا بد أولًا من مراعاة القواعد الآتية، في الأماكن التي تقدم فيها خدمات تزيين النساء:

أ - أن يمنع حضور الرجال، سواء كانوا من العاملين في هذه الأماكن، أو من الرجال المرافقين للراغبات في التزيين، ولو كانوا أزواجًا أو محارم.

ب - التحرز من استخدام المواد النجسة في التزيين.

ج - تجنب أي زينة تحدث تشبهًا بالرجال.

د- تجنب النظر أو اللمس لما هو عورة من المرأة على المرأة، وهو ما بين السرة إلى الركبة.

هـ - ألا يستخدم في هذه الأماكن عاملات عرفن بترويج الفساد، أو كشف أسرار المترددات للتزيين.

على أنه يجب ملاحظة أن المرأة التي تأتي للتزيين، إن كان معلوما أنها ستخرج بتلك الزينة متبرجة فإن قيام الصالون بتزيينها حرام لا يحل، لأنه إعانة لها على معصية الله تعالى.

ويجوز استخدام غير المسلمات في أعمال التجميل والتزيين، على ألا تطلع من المرأة على عورتها إلا على ما تحتاج إلى كشفه حال المهنة، وهو كشف الرأس والعنق والذراعين والساقين، بشرط أن تكون مأمونة لا تصفها للرجال

الأجانب، والأولى عدم استخدام غير المسلمات في مثل هذه الأعمال وغيرها، والاستغناء بالمسلمات عنهن، والله أعلم.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٩٨).

٢/ عمل المرأة في الفقه الإسلامي(رسالة دكتوراه)، إعداد/ هيلة بنت إبراهيم التويجري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ١٣٢ العمل في المصارف الربوية

صورة المسألة:

أن يوظف شخص في مصرف يتعامل بالربا في أي وظيفة: كالمحاسبة والأمور الإدارية الاستشارية وغيرها، فما حكم هذا التوظيف، وما حكم المال الذي يكتسبه جراء هذا العمل؟.

حكم المسألة:

فيه قولان:

القول الأول: الأصل أنه لا يجوز العمل في المصارف الربوية إلا في حال الضرورة، أو الأعمال التي لا تتعلق بالربا من كتابة وغيرها، وممن قال به مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ولجنة الفتوى بالكويت، ودار الإفتاء المصرية (فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم) وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

القول الثاني: جواز العمل في المصارف الربوية، وقال بذلك: بعض العلماء والمعاصرين.

من أدلة المجيزين:

١/ عموم قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢/ إنها من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة"(١).

أدلة المانعين:

١/ عموم الأدلة في تحريم الربا، وعدم التعاون على الإثم.

٢/ إن هذا العمل ليس من باب الضرورة؛ إذ الضرورة تعرف شرعًا بأنها: ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

يرى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في البيان الختامي للمؤتمر الخامس المنعقد بالمنامة – مملكة البحرين في المدة من ١٤ – ١٧ من شهر ذي القعدة ١٤٢٨ الموافق ٢٤ – ٢٧ من شهر نوفمبر ٢٠٠٧ حكم العمل في المصارف الربوية، وهذا نصه:

الأصل في العمل في المصارف الربوية أنه غير مشروع، لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم فيه سواء) [أخرجه البخاري

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩١/١) والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨/١).

مختصرًا (٥٦١٧) ومسلم (١٥٩٨)]. إلا في المجالات التي لا تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إشهادا أو الإعانة على شيء من ذلك، وقد فصل قرار المجمع هذه المجالات، مع اعتبار الضرورات الملجئة أو الحاجات التي تنزل منزلتها، على أن تقدر بقدرها، ويسعى في إزالتها.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]:

أولا: صدر منا فتوى في حكم العمل في البنوك الربوية برقم (٤٩٦١) هذا نصها: إذا كان البنك غير ربوي فما يأخذه الموظف به من مرتب أو مكافأة أجرا على عمله من الكسب الحلال لاستحقاقه إياه مقابل عمل جائز، وإذا كان البنك ربويا فما يأخذه الموظف من مرتب أو مكافأة أجرا على عمله به حرام؛ لتعاونه مع أصحاب البنك الربوي على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن النبي ﷺ: (لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)، رواه مسلم.

٢/ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع العمل في المصارف الربوية [2].

---

(١) ينظر نص السؤال في السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٥٢).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٠٩).

فأجابت بما يلي: . .

العمل في المصارف الربوية إذا كان في الوظائف التي يقوم عليها الربا من الإقراض والاقتراض، وكتابة عقوده، ووثائقه، والشهادة عليه، وكفالته فإنه حرام، وكذلك حسابه وتحصيله إذا علموا أنهم يسهمون بجهودهم في تحصيل الفائدة الربوية.

أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرة كالحساب الجاري والشيكات والحوالات فإنها جائزة.

أما الوظائف التي يكون أصل العمل فيها مشروعًا، وليس لها صلة مباشرة بالربا: كالحراسة والمراسلة والسكرتارية، فنرجو ألا يكون بها بأس ؛ لأنها مما عمت به البلوى، ويتعذر على القائم التحري في تفاصيل ما يقوم به من الأعمال.

٣/ دار الإفتاء المصرية.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع العمل في المصارف الربوية [١].

فأجابت بما يلي: . .

مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرما شرعًا.

---

(١) ينظر : فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات عام ١٣٦٣هـ فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثالثًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[١]:

لا ريب أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا غير جائز؛ لأن ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وثبت عن النبي ﷺ (أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء)، أخرجه مسلم في صحيحه.

أما وضع المال في البنوك بالفائدة الشهرية أو السنوية فذلك من الربا المحرم بإجماع العلماء، أما وضعه بدون فائدة فالأحوط تركه إلا عند الضرورة إذا كان البنك يعامل بالربا لأن وضع المال عنده ولو بدون فائدة فيه إعانة له على أعماله الربوية فيخشى على صاحبه أن يكون من جملة المعينين على الإثم والعدوان وإن لم يرد ذلك، فالواجب الحذر مما حرم الله والتماس الطرق السليمة لحفظ الأموال وتصريفها، وفق الله المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاتهم، ويسر لهم العمل السريع لإيجاد بنوك إسلامية سليمة من أعمال الربا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) ينظر نص السؤال في مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣١٠).

حيث قالو:

"لو أننا حظرنا على كل مسلم أن يشتغل في البنوك، لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك و ما شاكلها، وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه.

على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه... ولا ننسى ضرورة العيش، أو الحاجة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة .

المراجع:

١/المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالمنامة – مملكة البحرين في المدة من (١٤ –١٧ من شهر ذو القعدة ١٤٢٨ الموافق ٢٤ –٢٧ من شهر نوفمبر ٢٠٠٧م).

٢/ مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت (٢/٢٧٧– ٢٧٨ – ٣٠٩).

٣/فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات عام ١٣٦٣هـ فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

٤/موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية(٩/٣٩٩ – ٤٣٩).

٥/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٦/ مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ومقالات متنوعة.

٧/ أحكام العمل في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. مشعل بن سعد العسكر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

باب العملات الورقية

م: ١٣٣ بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد

صورة المسألة:

أن تقوم شركة أو مصرف ببيع عملات أجنبية لبعض عملائهم بأقل من سعرها السائد في سوق المعاملات التجارية، تشجيعًا لهم على التعامل مع الشركة.

حكم المسألة:

اختلفت أنظار الباحثين في حكم هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز، وممن قال بذلك الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي، في عدد من فتاويها.

الاتجاه الثاني: التحريم، وممن قال بذلك الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

أهم أدلة الجواز:

إن تسليم النقد بالنقد يدا بيد، أو ما يقوم مقام ذلك من تقييد الحساب من خلال الطرفين فورا، تنتفي به شبهة أكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملات بأقل من سعرها فيجوز.

أهم أدلة التحريم:

١/ إن هذا الطريق يفتح بابا لأكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملات بأقل من سعرها، وأنه يشجع على زيادة إيداعات هؤلاء العملاء لدى البنوك الربوية.

٢/ قوله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يدا بيد) [مسلم (١٥٨٧)].

على أساس أن أوراق العملة تصبح أموالا ربوية، يسري عليها ما يسري على الذهب والفضة من حكم في البيع والتعامل.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧، الموافق ١١ -١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، في قراره رقم: ٢١ (٣/٩). قرر ما يلي:

أولًا: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها.

ثانيًا: بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة، حتى تستوفى دراسة كل جوانبها، لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد[١].

فأجابت بما نصه:

لا مانع شرعا من إجراء هذا البيع، ما لم يكن هناك مانع قانوني بين الدولتين أو من إحداهما، على أن يكون التبادل فوريا.

٢/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد[٢].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٧٥).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٥).

إن لم يكن هناك تحديد من ولي الأمر لسعر هذه العملات ، فالعبرة بما اتفق عليه الطرفان ، على أن يكون النقد بالنقد يدا بيد ، أو ما يقوم مقام ذلك من تقييد الحساب من خلال الطرفين فورا .

٣/ فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني .

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد[١] .

فأجابت بما نصه :

العملات على اختلاف أنواعها وقيمتها هي النقود المتداولة ، التي جرى عرف التعامل بها : كالذهب والفضة ، بل قد انتقلت الثمنية التي اقتصرت في يوم من الأيام على الذهب والفضة إلى العملات الورقية المتداولة اليوم ، ولهذه العلة علة الثمنية فإن أوراق العملة تصبح أموالا ربوية ، يسري عليها ما يسري على الذهب والفضة من حكم في البيع والتعامل .

ويقول ﷺ: (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يدا بيد) [مسلم (١٥٨٧)] .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٩) .

ومن هذا الحديث استنبط الفقهاء القواعد التي تحدد المعاملات الربوية ، يقول العلامة خليل المالكي في مختصره: (وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونسيئة) ، ويتفق الفقهاء جميعهم على ذلك .

ولابد لصحة بيع هذه الأشياء المنصوص عليها من النقود ، ومواد الطعام من التماثل في القدر ، واتحاد مجلس العقد والقبض في المجلس ، أما إذا بيع الذهب بالفضة فيجوز التفاضل بينهما ، حسب تفاوتهما في الثمنية ، ولكن لا بد أن يتم التقابض في المجلس ، ولما كانت بعض العملات الأجنبية تتفاوت في ثمنيتها أو قيمتها إذا بيعت بعملات أجنبية أخرى ، ويتعذر بذلك المساواة في القدر المعروض كالدولار مثلا أو الين الياباني أو المارك الألماني ، مع ما يقابله من عملة أخرى ، فإن التفاوت في القدر ضرورة كالتفاوت بين الذهب إذا بيع بالفضة ، ولكن لا بد من اتحاد المجلس والقبض في المجلس ، وما يحرم هنا هو الأجل .

وما جاء في الاستفسار من بيع العملات الأجنبية المتوافرة لدى البنك إلى بنوك أخرى بيعا آجلا بعملات أخرى فبيع غير صحيح ، ولا بد لصحة البيع من أن يكون تبادل العملتين يدا بيد ، أو ما يقوم مقام ذلك ، مما يعد تقابضًا في العرف المصرفي ، أما عن الربح والخسارة ، فمسألة واردة ما دام التفاوت في أسعار هذه العملات أمرًا متعارفًا ومتأرجحًا بين الزيادة والنقصان .

٤/ فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد [١].

فأجابت بما نصه:

تلاحظ الهيئة أن هذا الأسلوب تلجأ إليه بعض البنوك الربوية مع عملائها، الذين يتورعون عن أخذ فوائد على ودائعهم النقدية لديها، وذلك لتعويضهم عن الفوائد الربوية التي تركوها لتلك البنوك وتورعوا عن قبضها، ولإغرائهم باستمرار إيداعاتهم لديها.

وبما أن هذا الطريق يفتح بابا لأكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملات بأقل من سعرها، أي أنه يكون ذريعة إلى المراباة بطريق آخر، ويشجع على زيادة إيداعات هؤلاء العملاء لدى البنوك الربوية، لذلك لا ترى الهيئة أن تسلك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار هذا الأسلوب المريب.

المراجع:

١/مجلة المجمع (العدد الثالث ج٣ ص ١٦٥٠ والعدد الخامس ج٣ ص ١٦٠٩) قرار رقم: ٢١ (٣/٩).

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١١٠).

٢/ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٢ / ١٠٥) بيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم (١٧٥).

٣/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ،الفتوى رقم (٢٥)، وفتوى رقم (١٧٠).

٥/ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، سؤال رقم (٩).

٦/ فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (١١٠).

٧/ بيع العملات أوالتعاملات في الأسواق المالية، (رسالة ماجستير) ،عبد الله بن عبدالعزيز الحقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

م: ١٣٤ تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين

صورة المسألة:

أن يتم تبادل عملتين لدولتين مختلفتين بيعًا وشراء: كألف ريال سعودي مثلًا مع الدولار الأمريكي.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي بالهند، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعض الباحثين بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى أنه يجوز تبادل عملتين لدولتين مختلفتين، وأنهما جنسان مختلفان، ويجوز التفاضل بينهما.

أما لزوم القبض الفوري فقد اختلف فيه المعاصرون إلى رأيين، أحدهما: لزوم التقابض الفوري للعوضين في مجلس العقد، وهذا الذي ذهب إليه بعض الباحثين بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وبعض العلماء بمجمع الفقه الإسلامي بالهند، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

والرأي الآخر لا يرى لزوم التقابض الفوري للعوضين في مجلس العقد، بل يكفي لديه القبض لأحد العوضين، وهذا ذهب إليه بعض العلماء في مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرَّر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثانية بخصوص موضوع تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين، ما يلي:

أن عملتي دولتين مختلفتين هما جنسان، ويجوز التبادل بينهما مع التفاضل.

أما هذه الندوة فقد ناقشت أنه في صورة تبادل عملة الدولتين: هل يلزم التقابض الفوري للعوضين في مجلس العقد؟ وتباينت اتجاهات العلماء المشاركين فيها:

الاتجاه الأول: يرى عدم لزوم التقابض الفوري على العوضين في مجلس العقد، بل يكفي لديه القبض لأحد العوضين، لأن العملات الورقية ليست مثل الذهب والفضة تمامًا، إذ هي ثمن اصطلاحًا واعتبارًا.

والاتجاه الثاني: يذهب إلى اعتبار العملات الورقية مثل الأثمان الخلقية (الذهب والفضة)، فيلزم عندهم التقابض للبدلين في مجلس العقد، إلا أنهم يتوسعون في معنى القبض، ويعتبرون قبض الشيك مرادفًا للقبض على أصل البدل.

ونظرًا إلى تكافؤ هذين الاتجاهين للعلماء المشاركين يقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالهند لزوم الحيطة في تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسيئة، وقصر ذلك على الحاجة والضرورة الواقعية، وفق ما جاء في الاتجاه الأول.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين [١].

فأجابت بما نصه:

إذا كان التبادل بين عملتين من جنس واحد، وجب التساوي بينهما، والتقابض بالمجلس، وحرم التفاضل بينهما، وحرم تأخير القبض فيهما، أو في إحداهما شرعًا، وإذا كانتا من جنسين جاز التفاضل بينهما شرعًا، سواء كان ذلك في السوق السوداء أم في غيرها، وحرم تأخير بعضهما أو إحداهما. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن القاعدة في التجارة في العملات أنك إذا بعت عملة بجنسها وجب

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٨٦٤).

التماثل (مثلا بمثل)، والتقابض (يدا بيد)، وإن بعت عملة بغير جنسها وجب التقابض (يدا بيد) وحل التفاضل، فكل معاملة توافر فيها هذا المعنى فهي مشروعة، سواء أتمت من خلال البورصة أم من خارجها، وكل معاملة يتخلف فيها ذلك فهي ممنوعة، سواء أكانت من خلال البورصة أم من خارجها. والله تعالى أعلى وأعلم

المراجع:

١/مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثانية، قرار رقم: ١٦(٤/ ٤).

٢/فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (فتوى رقم: (٣٨٦٤) جزء: ١٣ صفحة: ٤٤٥).

٣/فتوى الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com.

٤/التعامل في سوق العملات أو التعاملات في الأسواق المالية (رسالة ماجستير)، عبدالله بن عبد العزيز الحقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة –الرياض.

م: ١٣٥ تسديد القرض بعملة أخرى

صورة المسألة:

أن يستلف شخص من آخر نقودًا من عملة معينة، على أن يرجعها له من عملة أخرى.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولجنة الإفتاء العام الأردني، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله إلى جواز هذه المعاملة، إذا كانت بالتراضي بسعر الصرف يوم السداد ولا يتفرقا وبينهما شيء؛ ومستندهم حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)، [أبو داود (٣٣٥٤) والحاكم في المستدرك (٢٢٨٥) وابن الجارود في المنتقى (٦٥٥) وابن حبان (٤٩٢٠) والنسائي في الكبرى (٦١٨٠) وأبو داود (٣٣٥٤)].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، في القرار رقم ٧٥ (٨/٦) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

ثانيًا: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملًا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٠(٦/١) بشأن القبض.

ثالثًا: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة، أو على أقساط محددة من عملات متعددة، أو بكمية من الذهب، وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع تسديد القرض بعملة أخرى[١].

فأجابت بما يلي:

يجوز أن تسددها له في الجزائر بمثلها عملة فرنسية أو بقدر صرفها يوم السداد من العملة الجزائرية، مع القبض قبل التفرق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردني.

سئلت اللجنة عن موضوع تسديد القرض بعملة أخرى[٢].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، يجوز للمدين وفاء دينه بعملة غير العملة التي اقترض بها، ولكن بشروط ثلاثة:

١/ أن يعتمد سعر صرف العملة يوم الوفاء، وليس يوم القرض.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٩٠٣).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٨٥٥).

٢/ ألا يكون قد سبق الاتفاق على هذا الأمر، بل عرض للمدين أو للدائن عند الوفاء، فإن الاتفاق على الوفاء بعملة أخرى من غير تنفيذ ذلك عاجلا يوقع في ربا النسيئة.

٣/ أن يتم وفاء مبلغ الدين كاملا بعد الاتفاق على تغيير العملة، وليس أقساطا، كي لا يقع المتعاقدان في ربا النسيئة أيضًا، بسبب تأخير قبض العملة المصروف إليها.

ودليل الجواز حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)، رواه أصحاب السنن، وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر.

ثالثًا: الفتاوى العلمية:

١/فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله.

سئل سماحته عن تسديد القرض بعملة أخرى.

فأجاب رحمه الله:

نعم لا بأس أن يكون الإنسان اقترض عملة ثم يسددها بعملة أخرى بالتراضي إذا رضي صاحب العملة الأولى أن يأخذ عنها عملة أخرى، فلا حرج في ذلك، يدًا بيد من غير تأخير، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله إننا نبيع الدنانير بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)، فإذا اقترضت مثلًا مائة دولار، وأعطيت صاحبها عنها عملة أخرى كالريال السعودي أو اليمني أو الدنيار الأردني أو العراقي يدًا بيد بحسب القيمة، فلا بأس بذلك، أو زدته زيادة على ذلك، لأنك تراه محسنًا إليك، فلا بأس لقول النبي ﷺ: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) [البخاري (٢٢٦٢) ومسلم (١٦٠٠)]، وهكذا لو باع عليك سيارة بعشرة آلاف مثلا دولار، ثم أعطيته عنها ما يقابلها من الدنانير أو الريال السعودي أو اليمني أو ما أشبه ذلك من العمل الأخرى، فلا بأس، ولكن بشرط التقابض في المجلس، وألا تتفرقا وبينكما شيء، وأن تعطيه إياها بسعر يومها حين المعاوضة.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٧٥ (٨/٦).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٠٣).

٣/ فتاوى لجنة الإفتاء العام الأردني رقم الفتوى (٨٥٥).

٤/ فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله (الموقع الرسمي لسماحة الشيخ).

م: ١٣٦ التضخم وتغير سعر العملة

العناوين المرادفة:

تبدل سعر العملات، وتغير سعر الأوراق النقدية، وتغير قيمة العملات.

صورة المسألة:

أن ترتفع جميع السلع والخدمات، وليس واحدة منها أو بعضها، ويعبر عنه بشيئين: الارتفاع العام للأسعار (أسعار كل شيء)، أو انخفاض قيمة العملة بالنسبة لجميع هذه الأسعار.

حكم المسألة:

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار في شأن التضخم وتغير سعر العملة، وجاء فيه في حالة التضخم: أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضَى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي: الذهب أو الفضة، وسلعة مثلية، سلة من السلع المثلية، عملة أخرى أكثر ثباتا، سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة، التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما، مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥(٨/٦).

القرارات والفتاوى الصادرة عن المجامع والهيئات الشرعية:

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ . ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاثة بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولا: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢(٤/٥) ونصه:

"العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار".

ثانيًا: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ/ الذهب أو الفضة.

ب/ سلعة مثلية.

ج/ سلة من السلع المثلية.

د/ عملة أخرى أكثر ثباتا.

هـ/ سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة، التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى، (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥(٦/٨).

ثالثا: لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ/ الربط بعملة حسابية.

ب/ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة ، أو غيره من المؤشرات .

ج/ الربط بالذهب أو الفضة .

د/الربط بسعر سلعة معينة .

هـ/ الربط بمعدل نمو الناتج القومي .

و/ الربط بعملة أخرى .

ز/ الربط بسعر الفائدة .

ح/ الربط بمعدل أسعار سلة من السلع .

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة ، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه ، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد ، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه ، وذلك مشروط في العقد فهو ربا .

رابعا :الربط القياسي للأجور والإجارات :

أ/ تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥(٨/٦) وجاء فيه : جواز الربط القياسي للأجور ، تبعًا للتغير في مستوى الأسعار .

ب/ يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن المدة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة المدد اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل مدة.

ويوصي المجمع بما يلي:

١/بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود، التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات للعمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم، الذي يضر المجتمع ضررا كبيرا، وتجنب التمويل بالتضخم سواء، أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية. وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف، التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

٢/زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية، وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية، والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

٣/إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية، لتحديد آثار التضخم على موجوداتها، واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين

لديها من آثار التضخم، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية، لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

٤/إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

٥/دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

٦/ إدراكًا لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلا من أهم العوامل، التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

٧/دعوة حكومات الدول الإسلامية، للعمل على توازن ميزانياتها العامة، (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها، وفق الإطار الإسلامي.

وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإجارات. ويجب

الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

٨/ مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادىء العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معا.

٩/ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعًا للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

١٠/وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

١١/دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.

١٢/دعوة المسلمين أفرادًا وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

توصية بشأن حلول التضخم:

رأى المجمع بشأن الحلول المقترحة للتضخم تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

أهم المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد الثاني عشر ج ٤، ص ١٠، والعدد الخامس ج ٣، ص ١٦٠٩) قرار رقم: ١١٥ (١٢/٩).

٢/ أحكام التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ١٣٧ شراء العملات عن طريق شيك مقبول الدفع

العناوين المرادفة:

هل يقوم الشيك مقام القبض في الصرف

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بتحويل الريال السعودي مثلًا إلى العملة المصرية عن طريق مكاتب الصيرفة بالسعر الحالي، المرتبط بالدولار ارتفاعًا وهبوطًا، ويُسلم المبلغ المراد تحويله نقدًا إلى مكتب الصيرفة، ويستلم شيكًا بقيمة المبلغ بالعملة المصرية.

حكم المسألة:

استقر العرف التجاري الحديث على أن الشيك ورقة تجارية تقوم مقام النقود، ويعد أداة وفاء كالنقود، ولما كان المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن القبض مرجعه إلى عرف الناس، حيث لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فإن استلام الشيك بمقتضى عقد صرفه يعد بمثابة قبض النقود في مجلس العقد.

واشترطت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالكويت أن يكون قابلًا للصرف في الحال، و لا يصح مؤجلًا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بالإجماع بعد البحث والدراسة ما يلي:

أولًا: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توافر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيًا: يعد القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء أكان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

٢/قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق١٤-٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية

مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا:

١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي

٢ -تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

٣/ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

سئلت اللجنة عن موضوع شراء العملات عن طريق شيك مقبول الدفع[١].

فأجابت بما يلي:

إنه يجب شرعًا التقابض الفوري في صرف الذهب والفضة وعكسه، وصرف العملات الورقية قياسًا على ذلك، ويقوم مقام التقابض تسليم شيك بالمبلغ على أن يكون قابلًا للصرف في الحال، و لا يصح مؤجلًا.

٤/الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

سئلت الهيئة عن موضوع شراء العملات عن طريق شيك مقبول الدفع[٢].

فأجابت بما يلي:

البديل الذي نراه هو القيد حيث يعد قيدًا صحيحًا، وكذلك الشيك مقبول الدفع، فإذا كان مع المشتري قيمة ما يريد شراءه من عملة، أو عملات، أو له رصيد في الشركة يحسم منه قيمة ما اشتراه، أو دفع بشيك مقبول فإن العقد صحيح و يقيد له ما اشتراه، وهذا القيد يعد قبضًا، وبهذا فقد تم التقابض في مجلس العقد بالعوضين وصحت المعاملة...

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤/ ١١٦٤).

(٢) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٦).

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (٧).

٢/مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ع ٦، ج١ ص ٤٥٣)، قرار رقم: ٥٣(٦/٤).

٣/ مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت (١١٦٤/٤).

٤/الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ١٨٦/١، قرار رقم (٦).

٥/موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (٥١/١١ – ١٦٩).

٦/ التعامل في سوق العملات أو (التعاملات في الأسواق المالية)، (رسالة ماجستير)، عبد الله بن عبد العزيز الحقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٧/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي – الرياض.

م : ١٣٨ شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان

العناوين المرادفة :

استعمال بطاقة الفيزا أو الماستر كارد في شراء الذهب أو الفضة، والدفع بواسطة بطاقة الائتمان عند الشراء من محلات الذهب .

صورة المسألة :

الذهب والفضة من الأصناف الربوية التي يشترط لصحة التعامل بها أن يكون هناك تقابض من الطرفين إذا كانت العلة متحدة ولو كانت الأجناس مختلفة، وبما أن دفع مبلغ الشراء عن طريق بطاقات الائتمان يكون مؤجلًا، فلا يدفع في الحال مما يعني أن شرط التقابض بين المتعاقدين منعدم في هذه الصورة .

حكم المسألة :

شراء الذهب والفضة طبقًا للمجمع الفقهي، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة)، وذهبت ندوة البركة الثانية عشرة في فتوى لها إلى جواز استخدام البطاقة في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل، أو التأخير بالاشتراط أو العرف .

أهم أدلة التحريم:

١/ أنه بيع نقد بنقد متفاضلًا وبأجل، وذلك منهي عنه؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.. مثلا بمثل، يدًا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)، [رواه مسلم (ح١٥٨٧)]، ومعلوم أن التقابض عن طريق بطاقة الائتمألا يتم بمجرد الإيجاب والقبول، بل لا يتم إلا عن طريق المقاصة بين الشركة المصدرة للبطاقة والبنك المسحوب منه النقد، وهذا يستغرق من الزمن أيامًا إذا كان الشراء عن طريق مكائن الصرافة أو آلة نقاط البيع، ويمكث ساعات إذا كان عن طريق الإنترنت، وهذا هو التأجيل الذي هو ربا النسيئة، ولا فرق بين الزمن القليل والكثير.

٢/ أن كل بنك يقرض الآخر مبلغًا بقدر عملية السحب أو الشراء للعميل، وهذا قرض جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا.

أهم أدلة الجواز:

١/ أن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون.

٢/ أنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالًا، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.

٣/ أنَّ فواتير البطاقة الائتمانية تُعد واجبةَ الدفع مِن قِبل البنك المصدِر، ولا يتوقَّف ذلك على وجودِ رصيد للعميل لدَى البنك من عدمه، ولا على الوفاءِ الفِعلي من قِبل العميل، فالفاتورة تُعد ملزمة، وحتمية في حقِّ البنك.

٤/ وجود الأجَل في صرْف قسيمة البيع لا يُؤثِّر في الحُكم؛ لأنَّنا إذا اعتبرْنا قبض القسيمة كقبض المحتوى، فلا فرْق بين أن يتمَّ الصرف آنيًّا، أو بعدَ حين.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار ٦٣(٧/٦) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار ١٠٨(١٢/٢) المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها. قرر ما يأتي:

(أ) يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

(ب) ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار ١٠٨(١٢/٢) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

(ج) يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

(د) لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة: كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعًا. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعًا.

(هـ) على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

سئلت الهيئة عن موضوع شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان[١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١٨٣).

فأجابت بما يلي:

لا يُعد شراء الذهب والفضة والعملات ببطاقة الفيزا قبضًا في مجلس العقد، حيث إن التسديد لا يتم إلا بعد زمن، يجعل القبض مؤجلًا عن التعاقد، وهو محرم، فعلى الشركة أن تنبه على عملائها –حاملي بطاقة الفيزا –بعدم شراء ذهب أو فضة أو عملات ببطاقة الفيزا ...).

٢/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

سئلت الهيئة عن موضوع شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان[١].

فأجابت بما يلي:

يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة دون أجل. إن الشراء ببطاقة الحسم الفوري فيه تقابض حكمي معتبر شرعًا، فإذا تسلم المشتري الذهب أوالفضة أو العملات المشتراة، واستخدم البطاقة ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي؛ تخريجًا على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الذي نص على

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار قرار رقم (٤/٤).

أن القيد الحسابي يُعد قبضًا حكميًا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٦/٤) ، وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات ، وهو التقابض

٣/الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

سئلت الهيئة عن موضوع شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان[1] .

فأجابت بما يلي:

٨/ يجوز شراء الذهب والفضة والعملات والشيكات السياحية ببطاقة الائتمان .

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: (١٠٨)، وقرار رقم: ١٣٩ (١٥/٥)

٢/ قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٢٦/٣ – ١٣٨) ، قرار رقم (١٨٣)، ورقم (٣٠٢).

---

(١) ينظر : نص السؤال في قرار قرار رقم (١٦) .

٣/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، قرار رقم (٤/٤).

٤/ الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار ر قم: (١٦).

٥/ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها - دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير)، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٦/ أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع، (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبد الرحمن الأحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٧/ بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي، (رسالة ماجستير)، محمد عبدالعزيز محمد الجريبة، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.

باب القمار

م: ١٣٩ المراهنة في التحريش بين البهائم

صورة المسألة:

أن يقوم أشخاص بإغراء الحيوانات بعضها ببعض، وتأليب بعضها على بعض، على وجه المغالبة والمسابقة؛ بغرض التسلية، أو بغرض الحصول على المال من جراء التنافس.

حكم المسألة:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وقطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله إلى حرمة التحريش بين الحيوانات، وأنه لا فائدة فيها، وكون اللهو واللعب بالحيوانات على جهة التعذيب لها، وفي الحديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: (لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا). [مسلم (١٩٥٧)]، وحديث (دخلت امرأة النار بهرة ربطتها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت) [أخرجه البخاري (٢٢٣٦)]. وجاء عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم» [أخرجه أبو داود (٢٥٦٢)، والصواب أنه من مراسيل مجاهد].

وكونه من الميسر، كما في الأثر: ثلاث من الميسر: الصفير بالحمام، والقمار، والضرب الكعاب. [انظر الدر المنثور للإمام السيوطي ٣/ ١٥٥].

وجه الدلالة من الأدلة:

إنه إذا كنا قد نهينا عن أذية الحيوان مطلقًا، وتعذيبه، فمن باب أولى اتخاذها وسيلة للعب في القمار والميسر، ومن هذا يتضح جريمة إهدار الحيوان في التقامر.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨صفر ١٤٠٨ الموافق ١٢ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز ؟ ... قرر مجلس المجمع ما يلي: ...

ثالثًا: مصارعة الثيران: وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، التي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضًا محرمة شرعًا في حكم الإسلام، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيبًا بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيرًا ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثورُ مصارعَه، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي، الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: (دخَلَت امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ حبَسَتْها، فلا

هي أَطعَمتْها وسقَتْها إذ حبَستْها، ولا هي ترَكَتْها تأكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرْضِ).
فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟

رابعًا: التحريش بين الحيوانات: ويقرر المجمع أيضًا تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضًا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع المراهنة في التحريش بين البهائم [1].

فأجابت بما يلي:

يحرم التحريش بين الحيوانات وتهييج بعضها على بعض وهو ما يسمى (مصارعة الكلاب أو الديكة أو الطيور أو الكباش أو الثيران)، لأنه يؤدي إلى حصول الأذى للحيوان والتعذيب له، وربما أدى إلى إتلافه لغير مصلحة معتبرة

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (٢٠٨٧).

شرعًا، وقد (نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم) [أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح]، وهذا يخالف ما دعت إليه الشريعة من الرفق بالحيوانات وعدم تعريضها للتلف في غير الوجوه التي سخر الله تعالى فيها الحيوانات لمصلحة الإنسان، وأمر بالإحسان في ذبحها إذا احتيج لذبحها للأكل، أو لقتلها تخلصًا من شرها.

وعليه، فإن تنظيم المصارعة بين الحيوانات على الصورة المعروفة حرام، كما تحرم المراهنات بين أصحاب الحيوانات المتصارعة وبين الجمهور (وكذا بين الجمهور بعضهم مع بعض)، لأن ذلك من قبيل القمار المحرم، وعلى الجهات المسؤولة منع ذلك كله، ومعاقبة من لا يمتنع. والله أعلم.

ثالثًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع المراهنة في التحريش بين البهائم[١].

فأجاب رحمه الله بما يلي:...

(١) ينظر: نص السؤال في مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (٤/ ٤١١-٤١٤).

الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق، أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها؛ لحديث مصارعة النبي ﷺ ليزيد بن ركانة فصرعه عليه الصلاة والسلام؛ ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة إلا ما حرمه الشرع المطهر، وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم الملاكمة ومصارعة الثيران لما ذكرنا آنفًا.

المراجع:

١/ المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) القرار الثالث، الدورة العاشرة.

٢/ مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز - المجلد الرابع - حكم الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة جزء: ٤ صفحة: ٤١١ - ٤١٤).

٣/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٨٦).

٤/ نوازل الحيوان دراسة فقهية(رسالة ماجستير)، لعاصم بن منصور أبا حسين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض،

٥/ المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية أصولية، للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة ودار الغيث –الرياض.

م: ١٤٠ اليانصيب

صورة المسألة:

لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيرًا، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب.

حكم المسألة:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، و اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، و لجنة الإفتاء العام الأردنية، و المجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين)، إلى تحريم اليانصيب، وأنه نوع من القمار وهو الميسر، والمال الذي يؤخذ بسببه مال حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد عرَّف البيجوري القمار بقوله: "هو كل لعب تردد بين غرم وغنم"[(١)].

فالقمار هو كل لعب على مال أو غيره بين فريقين أو أكثر، متساويين في احتمال الخسارة، يأخذه الغالب من المغلوب.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ٢٠من شعبان١٤١٥هـ-١٩٩٥/١/٢١م: قد نظر في هذا الموضوع، وهو عملية اليانصيب، وهي المعرَّفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيرًا، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب». وبناء على هذا التعريف، فإن عملية اليانصيب، تدخل في القمار، لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم. والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعضُ دَخْلها يذهب

---

(١) حاشية البيجوري (٢/٥٢١).

للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي، لأن القمار حرام أيًا كان الدافع إليه، فالميسر - وهو قمار أهل الجاهلية - كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه، لأن إثمه أكبر من نفعه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثم يوصي المجلس: بأن تقوم إدارة المجمع، بإجراء دراسة ميدانية، لأنواع الجوائز، والمسابقات، والتخفيضات المنتشرة في وسائل الإعلام والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع اليانصيب [١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٧٦٢٨).

اليانصيب نوع من القمار وهو الميسر، والمال الذي يؤخذ بسببه مال حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية.

سئلت اللجنة عن موضوع اليانصيب [١].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أشكركم على جهودكم الخيرة، التي تقومون بها في رعاية ومتابعة الجمعيات الخيرية في الأردن، التي تقوم بدعم الفقراء والمحتاجين ومراكز المعاقين، وتقديم العون والمساعدة لهم.

إلا أن ما يسمى باليانصيب الخيري هو حرام شرعًا؛ لأنه يقوم على القمار، وقد نهى الله تعالى عنه في القرآن الكريم، حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٠٣).

٩٠]، واليانصيب الخيري جزء من الميسر، وإنفاق ريعه في الأعمال الخيرية ودعم الفقراء لا يجعله حلالًا، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة، والذي يشتري ورقة اليانصيب إنما يشتريها بقصد الربح، ثم يكون في النتيجة رابحًا أو خاسرًا، وهذا هو الميسر المحرم.

ويمكن أن يكون هناك وسيلة شرعية تكون بديلًا عن اليانصيب، وتتفق مع الغاية التي يهدف إليها الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في الأردن، وأكثر ثوابًا عند الله عز وجل، وذلك بأن يتم طرح أوراق في السوق بسعر دينار مثلًا، يشتريها المواطن على سبيل التبرع، وهو يطلب الأجر والثواب من الله تعالى، ولا يطلب ربحًا في الدنيا، وتكون بديلًا شرعيًّا لأوراق اليانصيب، والناس في بلدنا يُقبلون على أعمال الخير، ويسارعون لمساعدة الفقراء والمحتاجين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال النبي ﷺ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)، [مسلم (٢٦٩٩)] والله أعلم.

٣/ المجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين).

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع اليانصيب [١].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وبعد:

المشاركة في ألعاب اليانصيب بكافة أشكالها وأنواعها حرام شرعا؛ لأنها صورة من صور القمار. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]. والميسر هو القمار. والتحريم ظاهر بقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، أي لا يجوز اللعب والمشاركة في صور القمار، ويجب الابتعاد عن الأماكن، التي تمارس فيها مثل هذه الألعاب [٢].

والسنة النبوية أكدت تحريم القمار بقوله صلى الله عليه وسلم:"من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق" [أخرجه البخاري (رقم ٤٥٧٩) ومسلم (رقم ١٦٤٧)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت). [أخرجه ابن حبان (١٧٢٣) والترمذي (٦١٤) وحسنه].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٩٢).

(٢) ينظر: زاد المسير (٢/ ٢٦٠).

جاء في فتاوى الأزهر(٧/٢٥٩):"أوراق اليانصيب حرام، لأنها نوع من أنواع القمار".

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى(١٥/٢٠٥):"اليانصيب نوع من القمار وهو الميسر، والمال الذي يؤخذ بسببه مال حرام".

المراجع:

١/ المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي ، قرار رقم (٧) الدورة الرابعة عشرة.

٢/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٦٢٨).

٣/ لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان) ، فتوى رقم (١٣٠٣).

٤/ المجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين) الفتوى رقم (٤٩٢).

٥/ الجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، (رسالة ماجستير)، باسم أحمد عامر، الجامعة الأردنية، عمان / الأردن.

٦/ القمار حقيقته وأحكامه (رسالة دكتوراه)، للدكتور سليمان بن أحمد الملحم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة.

باب الكفالة

م: ١٤١ أخذ نسبة من العمال نهاية الشهر لقاء كفالتهم

صورة المسألة: أن يأخذ شخص ممن يكفله من المقيمين مبلغًا دوريًا أو مقطوعًا مقابل كفالته.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى حرمة أخذ مبلغ من المال من المكْفول، لأن فيه أخذ أجرة على الكفالة، والكفالة من عقود الإحسان والإرفاق، لا يجوز أخذ أجرة عليه، سواء كان نسبةً من الدخل، أم مبلغًا معينًا؛ ولأن فيه ظلمًا للعامل، وشبه مقامرة بالنسبة له، وهو نظير زراعة الأرض بجزء معين للمالك مما يخرج من بعضها.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ورد إلى الهيئة سؤال عن موضوع أخذ نسبة من العمال نهاية الشهر لقاء كفالتهم[١].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٨٤٦).

إن ما يتعلق بجلب العمال وتشغيلهم عند غير من استقدمهم، وأخذ أجرة على الكفالة سبق أن عرض هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأصدر فيه قرارًا هذا نص مضمونه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد بحث المجلس موضوع استقدام العمال وتشغيلهم عند غير المستقدمين، على أن يكون للمستقدم جزء مشاع من أجورهم، أو مبلغ معلوم منها، بناءً على الأسئلة الكثيرة المتكررة التي ترد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس: أن كل استقدام وتشغيل للمستقدمين يخالف ما أقرته الدولة للمصلحة العامة فهو ممنوع، وأن كل ما يأخذه المستقدمون من العمال مقابل تمكينهم من العمل عند غيرهم يعد محرمًا؛ لأن الكتاب والسنة قد دلا على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، ولما يترتب على استخدام العمال على غير الوجه الذي استقدموا من أجله من الفساد الكبير، والشر العظيم على المسلمين، فوجب منعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥٨٤٦).

٢/ الكفالات المعاصرة، (رسالة دكتوراة)، للدكتور عبدالرحمن بن سعود الكبير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ١٤٢ إصدار كفالات لصالح بنوك ربوية

صورة المسألة:

أن يقوم الشخص بأخذ كفالة مالية، لصالح بنوك تجارية، أو مؤسسات تتعامل بالفوائد.

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي إلى أن الأصل عدم جواز الدخول في عقد كفالة مع بنك ربوي، سواء برهن أو بغير رهن،وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين وزاد: إذا احتاج الشخص إليه ولم يوجد بنك إسلامي يقوم به، فلا مانع منه للحاجة.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع إصدار كفالات لصالح بنوك ربوية [١].

فأجابت بما نصه:

لا يجوز ذلك، ورأت الهيئة مخاطبة الأخ/ رئيس مجلس الإدارة حول ذلك إن كان قد حصل مثل هذا أو تجاوزت هذا بعض الفروع عن طريق الخطأ.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٤٠).

٢/ رأي بعض الباحثين الذين قالوا بجوازها للحاجة [١] .

لا يجوز الدخول في عقد كفالة مع بنك ربوي سواء برهن أو بغير رهن ، وإذا خلا عقد الكفالة من المحذور ، واحتاج الشخص إليه ولم يوجد بنك إسلامي يقوم به ، فلا مانع منه للحاجة .

المراجع :

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٧٤٠) .

٢/ الهيئة الشرعية بموقع إسلام ويب ، فتوى رقم (٧١٠٧٤) .

٣/الكفالات المصرفية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني ، دراسة فقهية مقارنة ، (رسالة ماجستير) ، محمد عبد الله طلافحة ، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٩م).

٤/ عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه ، دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري ، (رسالة ماجستير) ، سعاد توفيق أبو مشايخ ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م) .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٧١٠٧٤) موقع إسلام ويب .

باب المرابحة

م: ١٤٣ أخذ العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بدفع مبلغ من المال عربونًا في المرابحة للآمر بالشراء.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في ذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهبت مجموعة دلة البركة، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي إلى جواز أخذ العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء، واشترط المؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في فتوى له أنه لا يَحِق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول[١]؛ لأن المبلغ قبل استحقاق البنك له بالنكول يعد ملكه للعميل فربحه له.

الاتجاه الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى المنع من أخذ العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء قبل تملك المأمور للسلعة، وذهبت هيئة المحاسبة في المعيار الشرعي الثامن إلى عدم جواز ذلك في مرحلة الوعد، كما أجازت أخذ

---

(١) ينظر: المجموع (٩/٣١٧) والمبدع (٤/٥٩).

مبلغ نقدي يسمى هامش الجدية، ولا يعتبر عربونا، وهذا المبلغ إما أن يكون أمانة لدى المؤسسة أو للاستثمار بإذن العميل على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة، ومستند المانعين أن العربون فرع عن وجود عقد، والمأمور بالشراء غير مالك للسلعة فبأي حق يأخذ العربون، أما إذا تم شراء المأمور بشرائه فيحق له ذلك؛ لأنه أصبح مالكًا.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى مجموعة دلة البركة.

ورد سؤال إلى مجموعة دلة البركة عن موضوع أخذ العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء[1].

فأجابت بما نصه:

إن التأمين النقدي المشار إليه هو في الواقع (عربون)، ولا علاقة له بفتح الاعتماد المستندي للتمويل بالمرابحة، لأن فتح الاعتماد في هذه الحال يكون على مسئولية البنك، لأنه يشتري لنفسه قبل أن يبيع للعميل، وكل ما يتعلق بفتح الاعتماد وعمولته وضمانه هو من مسئوليات البنك، لكن يحق للبنك عند الدخول في مواعدة مع العميل على شراء البضاعة التي سيتملكها البنك أن يأخذ عربونا لضمان الجدية، وتنفيذ التزام الواعد تجاه البنك، وقد أقر ذلك مؤتمر المصرف

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦).

الإسلامي الثاني الكويتي ١٩٨٣ التوصية رقم ٩ ، ونصها: يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط ألا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول، هذا وإذا كان التأمين في صورة وديعة فإن ربحها يكون لصالح العميل، لأن المبلغ قبل استحقاق البنك له بالنكول يعد ملكه للعميل فربحه له.

٢/فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع أخذ العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء[١].

فأجابت بما نصه:

أولا: عن مواعدة أحد العملاء بأن نشتري سلعة معينة ثم نبيعها له بثمن مؤجل زائد عن الثمن الذي اشتريت به. أقول وبالله التوفيق: إن النصوص العامة للشريعة توجب على المسلمين الوفاء بعقودهم وعهودهم، إلا أن يحلوا حراما أو يحرموا حلالا[٢]، والوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدينا وإن كان غير ملزم قضاء عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأما مالك فعنه روايات ثلاث هي:

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٥) .

(٢) عملًا بقول النبي ﷺ : (المسلمون على شروطهم) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (رقم ٢١٥٤) وينظر : فتح الباري (٤/٤٥١-٤٥٢) (٩/٢١٩) والتمهيد (١٨/١٧٠).

(١) أنه لا يجب الوفاء بالوعد

(٢) أنه يجب الوفاء به مطلقا

(٣) أنه إن ترتب على الوعد إلزام الموعود بشيء لولا الوعد ما فعله وجب الوفاء به، والصورة المسئول عنها من الوجه الأخير، وهذا ما أطمئن إليه، لأن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين، والخلف من أخلاق المنافقين، وعليه فهذا الوعد ملزم للطرفين

ثانيا وثالثا: أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعا، وإذا أخلف وعده جاز مصادرة العربون إذا اشترط ذلك في العقد.

٣/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع أخذ العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء[١].

فأجابت بما نصه:

تداولت الهيئة في السؤال، وتبين أن مكاتب السيارات المستعملة يتركون مدة أربعة أيام تقريبًا، تظل السيارة محجوزة مبدئيا باسم العميل، مما يسبب ضياع بعض الفرص عليهم، ومع أن أخذ العربون في المرابحات جائز شرعا، ولا علاقة له بفكرة الإلزام أو عدمها، لكن تم التعامل على عدم أخذه لإبعاد صورة الإلزام، التي اختار بيت التمويل عدم الأخذ بها في المرابحات الداخلية.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٢١).

وللسبب نفسه لا ترى الهيئة أخذ العربون من قبل تلك المكاتب، ولو كان لصالح بيت التمويل الكويتي، خشية توهم تمام البيع بين المكتب وبين العميل، ويظن أن دور بيت التمويل هو دفع الثمن فقط لقاء الربح ، ومع جواز أخذ العربون من العميل من المرابحة، سواء قام بأخذه موظف بيت التمويل أو وكيله (مكاتب شركات السيارات المستعملة)، فإننا نرى عدم أخذه سدًّا للذريعة وإبعادا للشبهات عن تصرفات بيت التمويل، ويلجأ إلى تحديد الأخطار بإعطاء العميل مدة قصيرة يحق للمكتب البيع لغيره إذا لم يراجع خلالها، والله أعلم

٤/ قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني.

وردت فتوى في ثنايا قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي عن العربون في عمليات المرابحة [١].

يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز، بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

المراجع:

١/كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، الجزء الأول، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٦).

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (٧) .

٢/توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت (جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ، مارس ١٩٨٣ م)، فتوى رقم (٧).

٣/كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الأجزاء (١) (٢) (٣).

٤/الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٢١) وفتوى رقم (٥).

٥/المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي الثامن، البند ٢/٥/٣، ٢/٥/٦.

م: ١٤٤ تمويل رحلة عمرة عن طريق قسم المرابحة

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بتمويل رحلة عمرة، بشراء تذاكر سفر ذهابًا وإيابًا (نقدًا)،مع الإقامة والمواصلات، وبيعها على العملاء بالأجل.

حكم المسألة:

أجازت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي هذه المعاملة بشرط: ألا يكون هناك منع رسمي من أصل المعاملة، أو من الزيادة عن المبلغ المدفوع على التذكرة.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تمويل رحلة عمرة عن طريق قسم المرابحة[١].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٧١).

بناء على إفادة جهة السؤال بعد استفسارها من الخطوط الجوية الكويتية، عن النقطتين التاليتين:

١/ هل الخطوط الجوية الكويتية توافق على هذه المعاملة ؟

٢/ هل يجوز لنا أن نصدر التذكرة بالقيمة التي نعطيها للزبون، أو هل نكتب أن هذا السعر لبيت التمويل، وله أن يبيع بأي سعر ؟

ولقد أفادت جهة السؤال أن الرد كان إيجابيًا، لذا أجابت الهيئة بما يلي:

أن ما يحصل عليه بيت التمويل من الشركة السياحية، هو بمثابة استئجار للمنفعة التي ملكتها تلك الشركة، بدورها من الخطوط الجوية الكويتية. ويجوز للمستأجر أن يؤجر المنفعة التي ملكها خلال مدة ملكه لها، سواء بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر، على أن تكون المنفعة محددة، بأي طريقة متعارف عليها.

وكيفية إتمام ذلك أن تحصل الشركة على التذاكر، سواء بالدفع نقدا أو بالأجل، ثم يحصل عليها بيت التمويل الكويتي من تلك الشركة بالمبلغ المتراضى عليه، ثم يعطي البيت التذاكر بالأجل للعميل بالمبلغ المتراضى عليه، ولا يمنع من ذلك تسجيل مبلغ محدد على التذكرة في جميع الخطوات، لأنه بمثابة بيألاجر المثل وإذا حدد الأجر، لم يرجع إلى أجر المثل، بل هو للاستئناس به، هذا على ألا يكون هناك منع رسمي من أصل المعاملة، أو من الزيادة عن المبلغ المدفوع على التذكرة.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٧١).

م: ١٤٥ المرابحة العكسية

العناوين المرادفة:

التورق العكسي، المرابحة العكسية، المنتج البديل عن الوديعة لأجل، مقلوب التورق.

صورة المسألة:

أن يقوم العميل (المودع) بتوكيل المصرف في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل المصرف الثمن نقدًا، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل.

حكم المسألة:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بعد النظر في موضوع (المنتج البديل عن الوديعة لأجل) إلى حرمة المرابحة العكسية؛ وذلك لأنه يتضمن التورق المصرفي المنظم الذي بينا حكمه سابقًا، ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعًا، ومن ذلك: أنه يتضمن قرضًا جرَّ نفعًا، وبيع الوكيل لنفسه، والدخول في مسألة: "ضع وتعجل".

القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية :

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٧.٢٢/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٨.٣/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها .

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي :

١/ توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضرًا .

٢/ ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه .

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

١/ أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعًا، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصًا أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢/ أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣/ أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

١/ أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالًا لقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٢./ تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

٣/ إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعًا للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المراجع

١/ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، القرار الرابع.

٢/ بحوث في التمويل والاقتصاد الإسلامي، د. سامي السويلم، دار كنوز إشبيليا.

م: ١٤٦ المرابحة للآمر بالشراء

العناوين المرادفة:

بيع المرابحة، بيع المواعدة.

صورة المسألة:

أن يتقدم العميل إلى المصرف ، طالبًا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة بالطريقة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطًا حسب إمكانياته.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن بيع المرابحة للآمر عقد بالشراء جائز، مع كون الوعد ملزمًا للمتعاقدين، قال بهذا جماعة من فقهاء العصر.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده، ولا نص في المسألة.

٢/ عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الدالة على حل جميع أنواع البيع، إلا ما استثناه الدليل الخاص، ولا دليل على استثناء هذه المعاملة.

٣/ ما تضمنته النصوص الواردة عن بعض الفقهاء من إجازة هذا العقد، وأهم هذه النصوص ما يلي:

أ/ ما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم، حيث يقول في ذلك: (وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا. فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا ووصفه له، أو متاعًا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه. فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين. يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدّداه جاز)[1].

ب/ قال العلامة ابن القيم: (رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار -أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا. فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد. فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار

(١) ينظر: الأم (٣/٣٩).

ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت. فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيارًا أنقص من مدة الخيار، التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه)[١].

الاتجاه الثاني: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء عقد باطل، وقيد آخرون ذلك بما إذا كان الوعد ملزمًا للمتعاقدين، وهو قول بعض الباحثين.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أنه منهي عنه شرعًا، لأنه يعد من باب بيع ما لا يملك، أو بيع ما ليس عندك.

٢/ أن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا، وقد أشار إلى هذه العلة المالكية، كقول ابن عبد البر في الكافي: (معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترها من مالكها بعشرة، وهي عليّ باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز لما ذكرنا"[٢].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣٠).

(٢) ينظر: الكافي (ص ٣٢٥).

٣/ أن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين، وورد النهي عنه شرعًا، لما روي في الحديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) [أخرجه الدارقطني ح ٢٦٩، ٢٧٠، قال ابن حجر في التلخيص (٢٦/٣): وصححه الحاكم على شرط مسلم، فوهم... تفرد به موسى بن عبيدة وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضًا: ليس في هذا حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٢٠) وفي ضعيف الجامع (رقم ٦٠٦١)].

٤/ أن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة)، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة [أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٤٩٧٣) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٦٠٠) والنسائي في الكبرى (رقم ٦٢٢٨) والبيهقي في الكبرى (رقم ١٠٦٦٠) والترمذي (رقم ١٢٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٩/٥)].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في المرابحة للآمر بالشراء المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦جمادى الأولى١٤٠٩ الموافق١٠-١٥كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من

الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرر ما يلي:

أولًا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد - وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًا: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة، لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: (لاتبع ما ليس عندك). [أخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٦٢٠٦) وأبو داود (رقم ٣٥٠٣) والترمذي (رقم

١٢٣٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي صحيح سنن الترمذي وفي إرواء الغليل (١٣٢/٥)].

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولًا: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانيًا: أن تُدرس الحالات العلمية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

٢/ قرر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في الندوة الفقهية الثالثة في دار العلوم سبيل الرشاد بمدينة بنغلور في ١٣-١٦ من ذي القعدة ١٤١٠ الموافق ٨-١١ يونيو ١٩٩٠م، وشارك فيها صفوة من العلماء البارزين والفقهاء الممتازين الممثلين عن مدارس فكرية وفقهية مختلفة، كما حضر هذه الندوة سماحة الشيخ أبو الحسن علي الندوي وشارك فضيلة الدكتور محروس المدرس الأعظمي من العراق مشاركة فعَّالة، بشأن المرابحة قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولًا: للمرابحة معنىً محدد عند الفقهاء، وهو: بيع السلعة بما اشتراها به وزيادة ربح معلوم.

ثانيًا: إن صور المرابحة السائدة اليوم في البنوك الإسلامية هي التي ناقشتها الندوة.

ثالثًا: انطلاقًا من القاعدة الفقهية التي تقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فإن المعاملات التي راجت اليوم في البنوك باسم المرابحة تعد فيها حقيقة المرابحة لا أسماؤها.

رابعًا: إن صور المرابحة السائدة اليوم في البنوك الإسلامية إنما تجوز بشروطها المعروفة إذا كان:

(أ) البنك قد أوضح في استمارته الخاصة (Quotation) صفات البضائع التي يقوم البنك ببيعها من نوعها وكيفيتها (Quality) و ما إلى ذلك من الصفات التي لابد من ذكرها، لكي لا يبقى في العقد إبهام أو جهالة، تؤدي إلى التنازع بين المتعاقدين، كما أنه لابد من ذكر قدر النفع الحاصل للبنك على قيمة الشراء أو السعر، وتحديد مدة الأداء والأقساط.

(ب) لا يصح أن يقال عند العقد: إن الثمن في البيع الحالّ كذا، وفي النسيئة كذا، أو يربط ثمن بيع النسيئة قِلَّةً وكَثْرَةً بقلة وكثرة مدة الأجل، بل الواجب على البنك أن يقدم نموذجًا من البضائع، ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة بأقساط

معينة، مع إيضاح قدر الربح الحاصل للبنك على تكلفته، (وذلك يكون ثمن الشراء من البنك).

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع المرابحة للآمر بالشراء[١].

---

(١) نص السؤال في فتوى (٨٢٦٥) من فتاوى اللجنة الدائمة، مجموعة ١ (١٣/ ٣١٠) هو:

س: سمعنا كثيرا بقول: أن الشيخ عبد العزيز بن باز يقول: إن البنوك والمصارف الإسلامية جائزة، ومالها حلال لا غبار عليها، فهل هذا صحيح، والله أعلم. والسؤال الثاني بشأن: البنوك الإسلامية، فهي الحقيقة وللأسف الشديد تحايل على الشرع تحت ما تسمى بيع المرابحة، وهي تختلف عن بيع المرابحة كثيرا، فالبنوك الإسلامية تعمل نفس عمل البنوك الربوية، فالبنوك الربوية تقرض التجار الذين لا يملكون نقودا حاضرة (السيولة) في مقابل فائدة ثابتة، فهذا خطأ، وبعبارة أصح: هو الربا بعينه، أما المصارف فتحت اسم بيع المرابحة تتم هذه الصورة: فالتاجر الذي يأتي البنك، ولا يملك نقودا حاضرة بمعنى (سيولة) يقول له البنك: نحن لا نقرضك مالا على أساس أنها بنك إسلامي، ولكن نسألك عن البضاعة ونوعها، ونحن نشتريها ثم نبيعها لك، بشرط أن تتكفل أنت بجميع مصاريفك، الشحن والتأمين وجميع الالتزامات الأخرى التي تترتب على نقل هذه البضاعة، ونأخذ منك عشرة في المائة. هذه هي صورة معاملة البنك الإسلامي مع التاجر الذي لجأ إليه يريد المال الحاضر (السيولة)، أرجو الجواب على هذا. وجزاكم الله خيرا..

فأجابت بما يلي: . . .

أولًا: المصارف والبنوك التي لا تتعامل بالربا يجوز التعامل معها، وإذا كانت تتعامل بالربا فلا يجوز التعامل معها، وليست بنوكًا إسلامية.

ثانيًا: الصورة التي ذكرت من التعامل بين التاجر والمصرف، تحت اسم بيع المرابحة لا تجوز؛ لأن شراء البنك للبضاعة من التاجر شراء صوري، لا حقيقي، وليس له حاجة في البضاعة، وإنما قصده النسبة ١٠٪، وقد نبهنا عليها غير مرة لمن سأل عن ذلك. رد في ثنايا القسم الشرعي

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

سئلت لجنة الفتوى بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عن موضوع المرابحة للآمر بالشراء.

فأجابت بما يلي: . . .

بيع المرابحة للآمر بالشراء هو وعد بالبيع من البداية حتى لا يبيع ما لا يملك، وبيع في النهاية عندما يملك السلعة وتصبح في ضمانه، فلكي تصح هذه المعاملة فلابد من شراء هذه الجهة الممولة للسلعة، أو للمبيع وتملكها له بالقبض، ثم بيعها بما شاءت بعد ذلك للمشتري ولو بالتقسيط، طالما كان محددا معلوما لدى الطرفين. والله تعالى أعلى وأعلم.

أهم المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: (١ / ٨٠).

٢/ مجمع الفقه الإسلامي بالهند الندوة الفقهية الثالثة قرار رقم: ٩(٣/٢).

٣/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم:٨٢٦٥ جزء: ١٣ صفحة: (٣١١).

٤/ موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com .

٥/ المرابحة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر. دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). مسلم خير الله سالم الشمري- جامعة الملك سعود - كلية التربية–قسم الثقافة الإسلامية.

باب المسابقات

م: ١٤٧ المسابقات المعاصرة بعوض

صورة المسألة:

المسابقة لها صور كثيرة، والقديم منها معروف كالمسابقة على الإبل أو بالرمي بالسهام، ومن صورها المعاصرة المسابقة بالدراجات والسيارات والمراكب البحرية والملاكمة وحمل الأثقال وكرة القدم والألعاب الالكترونية، وكل الصور لا تخلو من أن تكون بعوض أو بغير عوض.

حكم المسألة:

هذه المسألة مما اختلف العلماء المعاصرون فيها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن المسابقة بلا عوض جائزة في كلّ أمرٍ لم يرد في تحريمه نصٌّ، ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلُ محرّم، وممن قال بذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/قوله ﷺ: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) [أخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٤٤٢) والترمذي (رقم ١٧٠٠) وقال: هذا حديث حسن].

فالسبق هو المال الذي يرصد للمتسابقين، والنصل يقصد به المسابقة في السهام، ويقاس عليها كل أنواع الرمي المعاصرة ؛ والمسابقة بين الخيل والإبل، يمكن أن يقاس عليها المسابقة بين الدراجات أو المراكب البحرية أو السيارات وغير ذلك، مما يستخدم للقتال في واقعنا المعاصر.

٢/ قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:٥٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التحريم: ٩].

يقاس على ذلك المسابقات العلمية، فإن الجهاد في الإسلام كما يكون بالسيف والسنان، فإنه يكون كذلك بالعلم والبيان.

الاتجاه الثاني: عدم الجواز، إلا إذا كانت على وفق ما حدده الرسول صلى الله عليه وسلم، بأن تكون على الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية؛ وممن قال بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

قوله ﷺ: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية، التي هي من الأحكام الشرعية؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات المسابقات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي:

أولًا: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

ثانيًا: مشروعية المسابقة:

١. المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعةٌ في كلّ أمرٍ لم يرد في تحريمه نصٌّ، ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلُ محرّم.

٢. المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب- ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

ج- أن تحقّق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعًا .

د- ألا يترتب عليها تركُ واجبٍ أو فعل محرّم.

ثالثًا: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزءٌ منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعًا ؛ لأنها ضربٌ من ضروب الميسر .

رابعا: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعلٍ لغيرهم في أمورٍ مادية أو معنوية حرام ؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر .

خامسا: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعًا إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعًا لأكل أموال الناس بالباطل.

سادسًا: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط -دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة، شريطة ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غشٌّ أو خداعٌ أو خيانةٌ للمستهلكين .

سابعًا: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائزٍ شرعًا .

ثامنًا: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطًا تجلبُ منافع مباحة جائزة إذا كانت مجّانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوضٍ فإنها غيرُ جائزة لما فيها من الغرر .

٢/لجنة الفتوى بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

المسابقات إن كانت بغير مال فلا حرج في ذلك ما دام موضوعها مشروعًا، سواء أكانت لرياضة الذهن أم لرياضة البدن، أما إن كانت على مال فإنها تشرع إذا كانت هذه الأموال ترصد من جهة ثالثة، ولا ترصد من قبل المتسابقين أنفسهم، أما إن كانت ترصد من قبل المتسابقين فلا تشرع، إلا إذا وجد من يشترك في المسابقة دون أن يغرم مالًا، بحيث يكون إما أن يفوز بالسبق، أو لا يخسر شيئا، وكان في أحد هذه المجالات الثلاثة المنصوص عليها في الحديث، وهي: المسابقة في الرمي، أو في مسابقة الخيل، أو الإبل، ويجمع بين هذه جميعًا: أنها من جنس الإعداد للقتال وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، ويمكن أن يقاس عليها ما كان من هذا القبيل لحديث: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)، والسبق هو المال الذي يرصد للمتسابقين، والنصل يقصد به المسابقة في السهام، ويقاس عليها كل أنواع الرمي المعاصرة، والمسابقة بين الخيل والإبل يمكن أن يقاس عليها المسابقة بين الدراجات أو المراكب البحرية أو السيارات وغير ذلك مما يستخدم للقتال في واقعنا المعاصر. ويمكن أن يقاس عليها أيضًا المسابقات العلمية، فإن الجهاد في الإسلام كما يكون بالسيف والسنان، فإنه يكون كذلك بالعلم والبيان، كما قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:٥٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التحريم:٩]. ومن المعلوم أن جهاد المنافقين يكون بالعلم وكشف الشبهة، وعلى

هذا فلا مانع من وضع الجعل بين المتسابقين في المسابقات العلمية إذا كانت تلك المسابقة نافعة ومفيدة. والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع بطاقات المسابقات [١].

فأجابت بما يلي:

لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا إذا كانت على وفق ما حدده الرسول صلى الله عليه وسلم، بأن تكون على الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية، التي هي من الأحكام الشرعية؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله، ويشترط في الجائزة أن تكون من المباح، فإن كانت من الحرام كالجائزة المذكورة في السؤال، وهي شهادة الاستثمار في البنك فلا تحل؛ لأنها ربًا.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٢٧ (١/١٤).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٦٥٠٥).

٢/ اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ١/١/٢٠٠٨م.

٣/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٦٥٠٥) الجزء رقم (١٥) صفحة رقم (١٧٩).

٤/ أحكام المسابقات وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير)، عبدالرحمن بن محمد بن محمد البديع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٥/ التسويق التجاري وأحكامه، (رسالة دكتوراه)، حسين بن علوي الشهراني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ، الرياض.

٦/ المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث– الرياض.

٧/ الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، (رسالة ماجستير)، باسم أحمد حسن عامر، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).

٨/ أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ا.د. محمد عثمان شبير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة.

باب المضاربة

م: ١٤٨ المشاركة المتناقصة

العناوين المرادفة:

المشاركة المنتهية بالتمليك، والمضاربة المنتهية بالتمليك.

صورة المسألة:

أن يتفق فيها الشريكان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها في العقد.

وتنقسم المشاركة بحسب النشاط الاقتصادي المتفق عليه إلى نوعين:

القسم الأول: مشاركة ثابتة أو دائمة.

القسم الثاني: مشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ودائرة الإفتاء العام الأردنية، وبعض الباحثين بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى جواز المشاركة المتناقصة بالشروط العامة للشركات.

أهم أدلة جواز المشاركة المتناقصة :

١/ أن كل عقد منهما بمفرده جائز شرعًا ، عقد الشركة من جهة ، وعقد بيع نصيبه منها أو إجارة نصيبه إجارة منتهية بالتمليك من جهة أخرى .

٢/أنه لا يترتب على اجتماعهما وتركيبهما بالصورة المشروحة أي محظور شرعي من ربا ، أو ذريعة إليه ، أو غرر ، أو جهالة فاحشة ، أو غير ذلك .

شروط جواز المشاركة المتناقصة :

اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي في فتوى رقم (٠١) ثلاثة شروط لهذه المشاركة ، وهي :

١/ ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة ، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق ، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة .

٢/ أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكًا تامًا ، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل ، يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته .

٣/ ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطًا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال ، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح ، لما في ذلك من شبهة الربا .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

١/ المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجًا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى.

٢/ أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان، ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة –إن وجدت – بقدر حصته في الشركة.

٣/ تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤/ يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولًا عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥/المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ/ عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب/ عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج/ تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د/ الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ/ منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ دائرة الإفتاء العام الأردنية.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع المشاركة المتناقضة[١].

فأجابت بما يلي:...

إن المجال مفتوح أمام موظفي البنوك الإسلامية وغيرهم من أجل الحصول على مساكن لهم وفق إحدى الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى: صيغة المرابحة للآمر بالشراء المعروفة، التي يتحمل فيها الموظف كلفة العمالة اللازمة للبناء، ويقدم فيها البنك تمويل المواد التي يمكن شراؤها بالمرابحة، بحيث تدخل في ملك البنك، وضمانته.

ويمكن استخدامها لشراء شقة أو بناية وفق ما هو معروف في بيع المرابحة.

الصيغة الثانية: صيغة الاستصناع، وعند ذلك يتحمل البنك كلفة جميع التمويل وفق شروط هذه الصيغة، ويمكن من خلالها استصناع بناية أو شقة حسب الحال.

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم: (٤٩).

أما الصيغة المعروضة على مجلس الإفتاء تحت مسمى (المشاركة المتناقصة) والعقد المرفق، فهي تختلف عن طبيعة هذا العقد، كما هو معروف في تعريفه المستقر في قانون البنك الإسلامي، الذي حظي بموافقة مجلس الإفتاء، حيث إن القانون قد عرفه (دخول البنك بصفة شريك مموّل - كليًّا أو جزئيًّا في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلًا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

مما يعني أن دخل المشروع المبني وفق هذا العقد هو متوقع عند إبرام هذا العقد، وأن الذي يحدد هذا الدخل المتوقع هو واقع السوق بعد إنجاز المشروع.

ولا يصح أن يقدر هذا الدخل ابتداء منسوبا إلى التمويل المدفوع من البنك، مما يجعل الأمر محسوما على أساس الفائدة المخفضة، كما جرى في الحالة المعروضة على المجلس، وكونها منخفضة لا يخرجها عن طبيعتها المحرمة في نظر الشريعة.

وحتى تجوز هذه الصيغة، فلا يصح حساب الدخل المتوقع للمشروع بهذه الطريقة، إنما الأصل أن تترك للسوق.

وبما أننا أمام رغبة الموظف في الحصول على سكن سيستخدمه هو شخصيًّا، ولن يعرض المشروع في السوق لغرض تأجيره، فالبديل الشرعي المقبول هو أن

تقوم لجنة من الخبراء الثقات والعدول بتقدير أجر مثله بعد إنجازه، وبناء على تقدير حقيقي بأسعار الشقق والمنازل المماثلة.

ومن ثم لا بد من صياغة العقد صياغة جديدة على هذا الأساس، الذي هو فارق التمييز بين الصيغة المقبولة شرعًا وغير المقبولة شرعًا، هذا إذا رغب الموظف والبنك في أن يلجأوا إلى أسلوب المشاركة المتناقصة، وإلاّ أمكنهم اللجوء إلى الصيغ الأخرى المشار إليها أعلاه. والله تعالى أعلم.

٢/فتوى بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

ورد إلى المجمع سؤال عن موضوع المشاركة المتناقضة.

فأجاب بما يلي:...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن المشاركة المتناقصة: هي التي يتفق فيها الشريكان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها.

وصفة هذا العقد: أنه يشتمل على الأوصاف الآتية:

١/ كونه شركة عنان، وليس فيه ما يتعارض مع هذه الشركة، ولا ما يخالف نصًّا شرعيًّا، أو قاعدة شرعية كلية، فهو عقد جائز.

٢/ وعد من أحد الشريكين وهو المصرف غالبًا ببيع حصته للشريك الآخر .

٣/ بيع الشريك حصته بعقد مستقل عن الشركة: إما كليًّا وإما جزئيًّا ، دفعة واحدة ، أو على دفعات .

شروط جواز المشاركة المتناقصة: لا تختلف شروط جواز المشاركة المتناقصة عن شروط المشاركة الدائمة ، وقد اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ثلاثة شروط لهذه المشاركة ، وهي :

١/ ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة ، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق ، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة .

٢/ أن يمتلك المصرف البنك حصته في المشاركة ملكًا تامًّا ، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته .

٣/ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطًا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال ، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح ، لما في ذلك من شبهة الربا .

صور المشاركة المتناقصة: للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، ويستثمر المصرف أمواله فيها صور ثلاث :

الصورة الأولى: هي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعًا، إذا تم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره، وهذا أوضح الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماما.

الصورة الثانية: وهي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلًا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي أن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة.

الصورة الثالثة: وهي التي يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة، عقار مثلًا، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك المتعامل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددًا معينًا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

وهذه صورة التملك التدريجي لحصة البنك، وهي أكثر الصور انتشارًا، فإن الشريك المتعامل يقوم بسداد المصرف ثمن حصته دوريًّا من العائد الذي يئول إليه، أو من أي موارد خارجية أخرى، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع، ويتملك مِن ثَم الشريكُ المتعاملُ المشروعَ الاستثماري كله محل المشاركة. والله تعالى أعلى وأعلم.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، قرار رقم: ١٣٦ (١٥/٢).

٢/دائرة الإفتاء العام الأردنية قرار رقم: (٤٩) بتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٤، الموافق ٢٠٠١/٧/١٥ م.

٣/فتوى الدكتور صلاح الصاوي المفتي بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com

٤/ قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، فتوى رقم (٠١).

٥/ التمويل بالمشاركة – دراسة فقهية، أحمد العمادي.

م: ١٤٩ المضاربة المشتركة

العناوين المرادفة:

المضاربة الجماعية.

صورة المسألة:

أن يتعهد فيها مستثمرون عديدون، إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًّا أو جزئيًّا عند الحاجة بشروط معينة.

وللمضاربة المشتركة ثلاث صور، هي:

الصورة الأولى: أن يكون رب المال واحدا والعامل متعددا ،أو يضارب لرب المال واحد، ويأذن رب المال له بالاستعانة بغيره، فيتفق المضارب مع واحد أو أكثر، ليعملوا معه في هذا المال.

الصورة الثانية: أن يكون المضارب واحدًا، ويكون أرباب الأموال متعددين، وقد يكون ذلك منهم جميعا في عقد واحد، أو على التتابع في عقود مختلفة.

الصورة الثالثة: أن يكون كل من رب المال والعامل متعددين[1].

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي إلى جواز المضاربة المشتركة.

ويشتمل هذا العقد على أطراف ثلاثة:

الأول: أصحاب الأموال، والثاني: المؤسسة الاستثمارية الإسلامية، والثالث: التجار المتعاملون مع المؤسسة الإسلامية، الذين يقومون فعلا بتنمية هذه الأموال.

وأما العلاقة بين المؤسسة الإسلامية وبين التجار المتعاملين معها، فهي علاقة مضاربة فردية باتفاق عامة الفقهاء المعاصرين، وهي مشروعة بالاتفاق.

فأما العلاقة بين المؤسسة الإسلامية وأصحاب الأموال، فهي المختلف فيها، وفي سبيل الوصول إلى بيان حكم هذا العقد: لابد من تبيين طبيعة هذا

---

(١) ينظر: الدر المختار (٥/٥٢٥-٥٢٦) (٥/٦٤٥-٦٥٦) وبدائع الصنائع (٥/٢٢٥-٢٣٥) والأم (٧/١٠٧-١١٢) وروضة الطالبين (٤/١٤٩-١٥٥)، وأخصر المختصرات (١٨٣) والإنصاف (٣/١٦-١٧) (٥/٤٣٨-٤٤٢) والفروع (٤/٢٤٧-٢٥٠) والمبدع (٥/١٦-٣٠) والمغني (٥/٤-٢٠) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٣٥٣-٣٥٥).

العقد، وتكييفه الفقهي، وقد تعرض الفقهاء المعاصرون لهذا الموضوع، واختلفوا فيه على آراء:

١/اتجه أكثر المعاصرين من الباحثين والفقهاء إلى أن المضاربة المشتركة على النهج المتقدم هي مضاربة فردية مطوَّرة، بين أرباب الأموال والمؤسسة المالية الإسلامية، حيث يقوم أرباب الأموال مقام رب المال في المضاربة الفردية، وتقوم المؤسسة الإسلامية مقام العامل المضارب، ويعطى كل طرف حكمه فيها، ولا تتميز عنها إلا ببعض الفوارق غير المؤثرة، ثم حاول هؤلاء الفقهاء دراسة هذه الفوارق، وبيان عدم تأثيرها في صحة المضاربة.

٢/ واتجه آخرون إلى أن أصحاب الأموال شركاء للمؤسسة الإسلامية، والعقد بينهما فيها عقد شركة أموال، وليس عقد مضاربة، حيث إن المؤسسة تضيف أموال أرباب الأموال إلى أموالها، وتخلطها معها، وتتجر بالجميع معا، ثم تقتسم الربح بينها وبينهم.

٣/ واتجه فريق ثالث إلى أن العلاقة بين أرباب الأموال والمؤسسة الإسلامية علاقة إجارة، فأرباب الأموال مستأجرون، والمؤسسة أجير مشترك يدير المال لهم بأمرهم، بمقابل ما يأخذه منهم من حصة في الربح.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢، الموافق ٢٢ – ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "حسابات الاستثمار")، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه .قرر ما يلي:

أولًا: تعريف المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون. معًا أو بالتعاقب . إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًا أو جزئيًا عند الحاجة بشروط معينة .

ثانيًا: مشروعية المضاربة المشتركة:

هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي .

ثالثًا: أطراف المضاربة:

المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم. بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم. هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار، فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين مَن عُهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

رابعًا: خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنًا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم، لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

خامسًا: لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهنالك حالتألا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما إذا شرع المضارب في العمل، حيث تصبح

المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي[(١)]، إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

سادسًا: توقيت المضاربة:

لا مانع شرعًا من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

سابعًا: توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعًا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمنًا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣/٥٠٦) والوسيط (٤/١٢٢) وحاشية البجيرمي (٣/١٥٤- ١٥٥) وروضة الطالبين (٥/١٣٧-١٤١).

شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

ثامنًا: تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقًا على المضارب، تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه، والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعًا من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية، إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

تاسعًا: أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية، يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات، ليكون مؤتمنًا عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة، ولا مانع من ذلك شرعًا بشرط أن يكون ذلك مصرحًا به في النظام (المؤسسة والمضاربة)، ليكون المساهمون على بينة، وبشرط ألا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات، ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

عاشراً : وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب :

لا مانع شرعًا من وضع معدل متوقع للربح ، والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة ، يستحق المضارب جزءًا من تلك الزيادة ، وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح .

حادي عشر: تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي: كالمصارف والمؤسسات المالية ، فإن المضارب هو الشخص المعنوي ، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ، ما دام متفقا مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة ، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر ، وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي ، وصارت له شخصية معنوية مغايرة ، فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ، ولو لم تنته مدتها .

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله ، فإنه يتحمل نفقاتهم ، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة ، لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح ، ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها،

وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ثاني عشر: الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة، التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث، طبقًا لما ورد في قرار المجمع رقم ٣٠ (٥/٤) فقرة (٩).

٢/قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع التنضيض الحكمي، والمراد بالتنضيض الحكمي: تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلًا بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية، للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية، ونحوها وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يأتي:

أولًا: لا مانع شرعًا من العمل بالتنضيض الحكمي(التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائيًا، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمنًا،ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله صلى الله عليه وسلم: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعدًا " متفق عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: " من أعتق شقصًا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُوِّمَ عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه" [أخرجه البخاري (رقم ٢٣٦٠) ومسلم (رقم ١٥٠٣)] ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب، (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلًا عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانيًا: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة. والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع المضاربة المشتركة(١).

فأجابت بما يلي:...

إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعًا، لأنه خاضع للربح والخسارة، وهو من قبيل المضاربة المشتركة، التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية: أخذا وعطاء، ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا: أخذا وعطاء، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعد مساهمة في عمل ربوي، وهو ما نهى عنه الشارع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المراجع:

١/مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥).

٢/مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة:(١٦) قرار رقم: (٤).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم: (٣١).

٣/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعيةفي المسائل الاقتصادية، (الجزء الأول)، فتوى رقم (٣١).

٤/ الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي ١/٢٦٦-٢٦٧، ٢/١٢١.

م: ١٥٠ المضاربة بالعملات

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بفتح حساب مع وسيط مالي، ومن ثم ممارسة البيع والشراء والمضاربة على العملات، وذلك بالحصول على هامش من البنك، ويكون للوسيط رسوم على عملية البيع أو الشراء.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكمها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز، وممن قال بذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وهيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أنها داخلة في عموم الأدلة على مشروعية بيع الذهب والفضة والنقود، وهي وجه من وجوه الكسب.

الاتجاه الثاني: المنع، وهو قول لبعض المعاصرين.

أهم أدلة هذا الاتجاه :

١/ أن المضاربة بالنقود غير جائزة، وإنما تكون المضاربة بشراء الأعيان والمتاجرة فيها، وممن ذهب إلى ذلك ابن تيمية، وابن القيم، والغزالي والمقريزي وغيرهم .

٢/ طبيعة البيع في العملات بين عملتين ، تعني أن الرابح واحد فقط ، فهي من هذا المنظار قمار صرف .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية .

أولًا : قرارات المجامع الفقهية : .

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (٧-١٢) ذي القعدة (١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م)، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية ، الأسهم ، الاختيارات ، السلع ، بطاقة الائتمان .

قرر ما يلي: . . .

ثالثًا: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١- السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي الآتية :

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع، وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطًا يقتضي أن ينتهي فعلًا بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطًا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلًا.

٢- التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣- التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر، لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٢/كما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من (٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩، الموافق ١٤ - ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م(،

وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "الاتجار في العملات" ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يلي:

أولا: التأكيد على قرارات المجمع رقم ٢١(٣/٩) بشأن النقود الورقية وتغير قيمة العملة، ورقم ٦٣(٧/١) بشأن الأسواق المالية الفقرة الثالثة: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات، ورقم ٥٣(٦/٤) بشأن القبض، الفقرة ثانيا: (١ -ج) .

ثانيا: لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي .

سئلت الهيئة عن موضوع المضاربة بالعملات [١] .

فأجابت بما يلي: . . .

الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعا ولا شيء فيه ، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتاد للناس ، وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال ، كان ضارا بالمجتمع، وأصبح غير جائز شرعا .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم: (٤٣) .

ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين، ويحقق مصلحتهم، عملا بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) [أخرجه ابن ماجه ح٢٣٤٠ والدارقطني ح ٨٣ وأحمد (٣١٣/١) وقال صاحب مصباح الزجاجة (٤٨/٣): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): وقال ابن الصلاح: حسن. وقال أبو داود: (وهذا أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه)، وصححه إمامنا في حرملة...وأما ابن حزم فخالف في محلاه فقال: هذا خبر لا يصح قط. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣)((٦٧/٦)] وعلى الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة.

وترى اللجنة بعد إمعان النظر في واقع الأحوال أن مشكلة انخفاض عملة بعض البلاد ترجع أساسا إلى الخلل الاقتصادي العام، وإلى فرض النظام الربوي غير الإسلامي في بلاد المسلمين، وإلى الشطط في التغيير والتسعير دون مراعاة للواقع الاقتصادي.

واستئناسا بما تقدم، فإن الاتجار بالعملة إذا كان متسما بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعا.

٢/الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

سئلت الهيئة عن موضوع المضاربة بالعملات [١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١٨).

فأجابت بما يلي: . . .

الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

أ/ أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقيًّا أم حكميًّا.

ب/ أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

ج/ألا يشتمل العقد على خيار شرطٍ، أو أجلٍ لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

د/ ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

ه/ ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

المراجع:

١/مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥)، قرار رقم: ٦٣(٧/١)، ومجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج١، ص ٤٣١)، قرار رقم: ١٠٢(١١/٥).

٢/ فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٤٣).

٣/ الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار رقم: (١٨)

٤/التعامل في سوق العملات أو (التعاملات في الأسواق المالية)، (رسالة ماجستير)، عبدالله بن عبد العزيز الحقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

م: ١٥١ المضاربة في البورصة

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بإدارة عملية البيع والشراء على العملات الورقية، وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، سواءً ماكان من هذه العقود على معجل، وماكان منها على مؤجل.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية إلى أن الحكم على البورصة لا يمكن أن يعطى حكمًا واحدًا ، ولكن الحكم يتعلق بكل مسألة على حداها، وقد فصّل مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي الحكم في ذلك، وخلاصته ما ذكرته دار الإفتاء المصرية: بأن التعامل في البورصة جائز شرعًا، ما دام بنية التجارة لا التلاعب بالأسواق، على أن يكون نشاط الشركة مباحًا، وأن يكون للشركة أصول وأوراق ثابتة ومعلومة، فإذا توافرت تلك الشروط فالبيع فيها جائز؛ لأن البورصة في الأصل هي وسيلة للتمويل، وليست سوقًا للقِمار، فمَن حَوَّلها عن مقصودها فهو آثم شرعًا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في جلسته السابعة المنعقدة في المدة من ١١ – ١٦ ربيع الثاني من عام ١٤٠٤، قرر ما يلي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود: بيعا وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وماكان من هذه العقود على معجل، وماكان منها على مؤجل. كما اطلع مجلس المجمع، على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولًا: أنها تقيم سوقا دائمة، تسهل تلاقي البائعين والمشترين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة، على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانيًا: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية، والتجارية، والحكومية، عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثًا: أنها تسهل بيع الأسهم، وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها، لأن الشركات المصدرة لها، لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعًا: أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم، وسندات القروض والبضائع، وتموجاتها في ميدان التعامل، عن طريق حركة العرض والطلب.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولًا: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق، ليست في معظمها بيعا حقيقيًا، ولا شراء حقيقيًا، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد، فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعًا.

ثانيًا: أن البائع فيها غالبا يبيع ما لا يملك، من عملات، أو أسهم، أو سندات قروض، أو بضائع، على أمل شرائه من السوق، وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد، كما هو الشرط في السلم.

ثالثًا: أن المشتري فيها غالبا يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضا لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته، قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشترى الأخير، الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول، الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين غير الأول والأخير، على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تماما.

رابعًا: مايقوم به المتمولون، من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق، للتحكم في البائعين، الذين باعوا ما لا يملكون، على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

خامسًا: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة ،لأن الأسعار فيها لاتعتمد كليا على العرض والطلب، الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعا، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيرًا سيئًا، وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجددًا بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضا في سوق البضائع، ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلا كبيرا بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في أوقات معينة، من تاريخ العالم

الاقتصادي، ضياع ثروات ضخمة، في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، ومايجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر مايلي:

أولًا: أن غاية السوق المالية (البورصة)، هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعا وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولايعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء. ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعا، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات، التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانيًا: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعًا، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقودًا على محرم شرعًا، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثًا: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعًا، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعا، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء.

رابعًا: أن العقود العاجلة والآجلة، على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعًا، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامسًا: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعًا؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعًا، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك» [أخرجه أبو داود (رقم ٣٥٠٣) والنسائي في الكبرى (رقم ٦٢٠٦) وابن ماجه (رقم ٢١٨٧) والترمذي (رقم ١٢٣٢) وحسنه البيهقي كما ذكره صاحب خلاصة البدر المنير (٥١/٢ رقم ٣٥٠)].

وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » [أخرجه أبو داود (رقم ٣٤٩٩) وصححه ابن حبان كما ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٥٠)].

سادسًا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لايدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها - وهي في ذمة البائع الأول - وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه. وبناء على ماتقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية، ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا مايشاؤون، بل يوجبون فيها

مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات، التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا، ليحولوا دون التلاعب، الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

٢/ فتوى دار الإفتاء المصرية.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع المضاربة في البورصة[١].

فأجابت بما يلي:...

التعامل في البورصة جائز شرعًا، ما دام بنية التجارة لا التلاعب بالأسواق، على أن يكون نشاط الشركة مباحًا، وأن يكون للشركة أصول وأوراق ثابتة ومعلومة، فإذا توافرت تلك الشروط فأموالك حلال، ولا شيء فيها؛ لأن البورصة في الأصل هي وسيلة للتمويل، وليست سوقًا للقِمار، فمَن حَوَّلها عن مقصودها فهو آثم شرعًا.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم: (٣٥).

المراجع:

١/ قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، نشرة صادرة في يوم ٢٨ ربيع ثاني عام ١٤٠٥هـ، ١٩ يناير ١٩٨٥م ، قرار رقم (١).

٢/ فتاوى دار الإفتاء المصرية ، فتوى رقم (٣٥).

باب الملكية

م: ١٥٢ انتزاع الملكية للمصلحة العامة

صورة المسألة:

أن يكون لشخص قطعة أرض أو عقار، وتقتضي المصلحة العامة تقتضي إزالته: إما لتوسيع الطريق أو المسجد أو الجسور أو غيرها من الأملاك العامة، وتقتضي المصلحة تبعيته لملك الدولة ملكًا عامًا.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنه لا يجوز نزع الملكية العامة إلا لمصلحة راجحة.

ويدل على جواز ذلك في حالة المصلحةما ورد في قصة بناء المسجد النبوي، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى الأرض التي بني عليه المسجد من أصحابها. [رواه البخاري في صحيحه رقم: ٣٩٠٦].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ الموافق٦-١١ شباط

(فبراير)١٩٨٨م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملكية للمصلحة العامة، وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأنَّ حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام، قرر ما يلي:

أولًا: تجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية الآتية:

١/أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل، يقدره أهل الخبرة، بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢/أن يكون نازعه ولي الأمر، أو نائبه في ذلك المجال.

٣/ أن يكون النزع للمصلحة العامة، التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد، والطرق، والجسور.

٤/ألا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤، ج٢ ص ٨٩٧)، قرار رقم: ٢٩ (٤/٤).

٢/ مجلة البحوث الإسلامية - العدد السابع - لسنة ١٤٠٣هـ - البحوث - مشروعية استملاك العقار للمنفعة العامة)جزء: ٧ صفحة: ٢٥٩ – ٢٦٧).

٣/ نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. فهد بن عبد الله العمري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٤/ تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير) محمد صبري بن أوانج، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٧م)

باب الهبة

م: ١٥٣ الهدايا التي تحمل دعاية لمؤسسات ربوية

صورة المسألة:

أن تقدم البنوك الربوية، أو المؤسسات، أو الشركات التي تتعامل بالربا، بعض الهدايا التي تحمل شعار البنك، أو المؤسسة، أو الشركة .

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي إلى أنه إذا كانت هذه الهدايا تحمل أسماء ترويجية، ودعائية، لمؤسسات غير مشروعة، فلا يجوز قبولها، لما في ذلك من ترويج المنكر وإشاعته لدى العامة والخاصة.

أما إذا كانت لا تحمل دعاية أو اسمًا لهذه المؤسسات، فلا بأس من قبولها، ويتملكها البنك وليس الفرد، لأنها أهديت إليه بصفته موظفا في البنك.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع الهدايا التي تحمل دعاية لمؤسسات ربوية[1] .

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٨٥) .

فأجابت بما يلي: . . .

ترى الهيئة أنه إذا كانت هذه الهدايا تحمل أسماء ترويجية، ودعائية، لمؤسسات غير مشروعة، فلا يجوز قبولها، لما في ذلك من ترويج المنكر وإشاعته لدى العامة والخاصة.

أما إذا كانت لا تحمل دعاية أو اسمًا لهذه المؤسسات، فلا بأس من قبولها، ويتملكها البنك وليس الفرد، لأنها أهديت إليه بصفته موظفا في البنك.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٧٨٥).

م: ١٥٤ هدايا المصارف لأصحاب الحسابات

صورة المسألة:

أن تقوم المصارف بمنح جوائز على الحسابات الجارية، تحفيزًا للناس على التعامل معها، وتفيد المصارف الربوية من تلك الأموال في تقديمها لآخرين بمثابة قروض بفائدة.

حكم المسألة:

أغلب من كتب حول هدايا البنوك قسمها إلى قسمين:

القسم الأول: هدايا مشروطة:

فهذه الهدايا محرمة، ولا فرق بينها وبين الزيادة الربوية، خاصة إذا كانت مشروطة أو معروفة عرفًا؛ لأنه عبارة عن قرض جر نفعًا.

القسم الثاني: هدايا غير مشروطة:

فهذه الهدايا قد صدرت الفتاوى بجوازها، ومن ذلك الفتوى الصادرة عن بيت التمويل الكويتي ومجموعة دلة البركة، إلا أن بعض الفتاوى قيدت هذه الجوائز بشروط من أهمها: أن تكون الجوائز دون علم سابق من جانب العميل.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى ندوة البركة الثالثة والعشرون للاقتصاد الإسلامي.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع هدايا المصارف لأصحاب الحسابات [١].

فأجابت بما يلي: . . .

أولا: الجوائز على الحسابات:

أ- التأكيد على ما قرره مجمع الفقه الإسلامي من أن الحسابات الجارية قروض مضمونة يحق للبنك التصرف فيها، ويقوم بردها عند الطلب ولو لم ينص على ذلك، وأن الشروط التي توضع في طلبات منحها ما هي إلا تأكيد للأحكام الشرعية لتلك الحسابات، ولا حاجة لاعتبارها أمانة تضمن بالتصرف فيها أو خلطها، لأن ذلك التكييف يستلزم بناء أوضاع دائمة على المخالفة وهو غير مقبول، وعليه فإن الجوائز بجميع صورها التي يمنحها البنك لأصحاب هذه الحسابات محرمة شرعًا، لأنها زيادة على مبلغ القرض إذا كانت مشروطة في طلب فتح الحساب، أو أعلنها البنك في أثناء وجود الحساب، أو جرت عادة البنك بمنح هذه الجوائز:

وينطبق هذا الحكم على الحسابات الجارية والودائع بجميع أنواعها لدى البنوك التقليدية، لأنها تعد قرضا مضمونا عليها بحكم القانون.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢/٢٣).

ب – يجوز تقديم البنك جوائز إلى أصحاب حسابات الاستثمار، لأن أرصدة هذه الحسابات مملوكة لأصحابها، والبنك مضارب لهم فيها بحصته من الربح، على ألا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأس مال المضاربة أو جزء منه، كما في حالة حدوث خسارة، وذلك لأن ضمان المضارب لرأس مال المضاربة لا يجوز شرعا، على أن يكون دفع هذه الجوائز من أموال البنك لا من أرباح حسابات الاستثمار، لأن المضارب ليس له التبرع من أموال المضاربة.

ج – تعامل حسابات التوفير غير الاستثمارية معاملة الحسابات الجارية، لأنها قروض مضمونة على المساهمين المالكين للبنك.

٢/ فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع هدايا المصارف لأصحاب الحسابات [١].

فأجابت بما يلي: . . .

لا يجوز توزيع أرباح على الحسابات الجارية ما دامت مضمونة وغير متفق على استثمارها، ولكن يجوز للبنك تقديم جوائز على هذه الحسابات الجارية بالضوابط الآتية:

١ –ألا يوجد اتفاق مسبق على ذلك، أي لا يوجد شرط.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١/١٢).

٢ -ألا يصبح هذا التوزيع أمرًا لازمًا متعارفًا عليه .

٣-أن يصرح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع ، وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية فى المطالبة به .

٤ -أن يكون التوزيع بصورة متفاوتة من حيث النسبة الموزعة ومبالغ الحسابات ، فلا يقتصر التوزيع على من له رصيد لا يقل عن حد معين مثلًا ، أو لمن يمكث فى الحساب مدة محددة ، بل يجب أن تكون قواعد التوزيع متغيرة .

٥ -ألا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار ، وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم وهو مجلس الإدارة .

٦ -إذا أعلن عن هذه الجوائز فيجب أن تعلن مقرونة بهذه الضوابط .

٣/الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع هدايا المصارف لأصحاب الحسابات [١] .

فأجابت بما يلي: . . .

يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو الهدايا) ، على ألا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا عند فتح الحساب .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٤٦٣) .

٤/الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

سئلت الهيئة عن موضوع هدايا المصارف لأصحاب الحسابات [١].

فأجابت بما يلي: . . .

الجوائز والحوافز على الحسابات الجارية

١- لا يجوز للبنك أن يقدم خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل.

٢- لا يجوز منح هدايا خاصة لأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، ويتأكد المنع فيما لو اُشترط ذلك عند فتح الحساب. ومن ذلك إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجانًا، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها، ويجوز ذلك في الحسابات الاستثمارية.

٣- يجوز للبنك أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب أو إيفاء العملاء، وذلك مثل الشيكات وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل.

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١٧).

٤- يجوز للبنك أن يقدم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية.

٥/وفي سؤال وُجّه لمركز الفتوى بموقع الإسلام ويب عن حكم الهدايا التشجيعية التي يقدمها البنك للمودعين جاء الجواب كالتالي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن قواعد الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز انتفاع المقرض من المقترض منه وذلك لما روي من حديث النبي ﷺ: أن كل قرض جر منفعة فهو ربا. رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بن أبي طالب وضعفه الشيخ الألباني.

واستثنى العلماء من هذا المنع ما إذا كان هذا الانتفاع لموجب آخر غير القرض كان موجوداً بينهما أو حدث له سبب، أو أن يقوم الدليل على أن المقصود مما عملاه نفع المقترض فقط، قال خليل: وحرم هديته (يعني المقترض لمقرضه) إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب..... إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع.

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية: فنهى النبي ﷺ المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء، لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك....

وفي غاية المنتهى وهو حنبلي: وإن فعل ما فيه نفع قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه أو مكافأته، لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض.....

وأصحاب الودائع الثابتة والحسابات الجارية هم في الغالب مقرضون للبنوك التي يمتلكون فيها تلك الحسابات، لأن هذه البنوك تنتفع بالمبالغ التي تودع فيها مثلما ينتفع المقترض بقرضه، وقد تكون هذه الودائع بصيغة مضاربة بأن يكون لأصحابها نسب من ربح البنك بحسب المبالغ المودعة، ورب المال المضارب فيه وعامل المضاربة لا يجوز أن يهدي أي منهما للآخر ما لم يكن للهدية موجب آخر غير المضاربة ففي مختصر خليل مشبها على التحريم لهدية المقترض لمقرضه، قال: كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح ...

وعليه فإن كانت هذه البنوك تهدي هداياها لأولئك الذين يقرضونها أو يودعون فيها أو يقارضونها، وتعطيهم تلك التشجيعات بغية استدامة هذا الفعل فإن ذلك لا يجوز، ولا يحل للطرف المستفيد أخذه، سواء كان عميلا أو صاحب ودائع أو حسابات جارية أو غير ذلك.

وإن كان غاية البنك أو صندوق القرض الحسن هي نفع هؤلاء في حالتهم مقترضين فقط أو أن تلك الهدايا هي لأسباب أخرى ومقاصد شرعية غير تشجيع المقرضين (وهي احتمالات مستبعدة) فإنها حينئذ تجوز وهذا الذي أفتينا به هنا هو الذي نراه راجحاً.

المراجع:

١/فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة، فتوى رقم (١/١٢) ج ٣/ ٩٦).

٢/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٦٣).

٣/فتاوى ندوة البركة الثالثة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، فتوى رقم (٢٣/٢) مكة المكرمة ٦و٧ رمضان ١٤٢٣ه/١١و١٢تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م.

٤/الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار ر قم: (١٧).

٥/ الهدية وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) هند بنت عبد الله بن سعد الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٦/ موقع الإسلام ويب، مركز الفتوى، الفتوى رقم ٤٧١٤٦.

م: ١٥٥ الهدايا على شراء السلع

صورة المسألة:

أن يقوم أصحاب السلع بإعطاء المشترين هدية مجانية، إما بوعد مسبق معلن يعلم عنه المشتري، وإما بلا وعد، وإنما تكون إكرامًا للمشتري وترغيبًا في استمرار تعامله، وقد تكون الهدية لكل مشترٍ، وقد تكون لمن يشتري بمبلغ معين، أو لكل مبلغ هدية مختلفة.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: الإباحة ،بناءً على أنها هبة (هدية) أو وعد بالهبة أو هبة ثواب، والأصل في الهبة الجواز، واشترط الشيخ ابن عثمين أن تكون السلعة تباع بقيمة المثل في الأسواق، وممن ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مع قيود يأتي ذكرها.

الاتجاه الثاني: التحريم، وذهب إليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وهو الذي يفهم من جوتب اللجنة الدائمة للإفتاء.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية :

أولًا : قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية :

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الافتاء عن موضوع الهدايا على شراء السلعة[١] .

فأجابت بما يلي: . . .

إذا كان الأمر كما ذكرت، فلا يجوز لك أخذ الجائزة التي يدفعها المحل التجاري بسبب شرائك منه، أو زيارتك له واختيارك الرقم الذي كان مجهولًا لك وقت الاختيار، وصار معلومًا بعد الاختيار؛ لأن هذا من الميسر، وقد علم تحريمه بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

٢/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت لجنة الافتاء عن موضوع الهدايا على شراء السلعة[٢] .

فأجابت بما يلي:

إذا طلبت الجمعية التعاونية الاستهلاكية من التاجر كمية معلومة من البضاعة بثمن معين، ثم طلبت أن يزيد على المقدار المتفق عليه كمية أخرى مجانية

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٥٨٤٧) وينظر (١٨٣٢٤) (٤٠٠٥)، وعزا بعض الباحثين إلى اللجنة القول بالجواز من فتاوى أخرى .

(٢) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢١١٣) .

بنفس الثمن ورضي التاجر بذلك فهذا بيع صحيح مشروع، لحصول التراضي على ذلك، وهذا بشرط أن تكون البضاعة المجانية مأخوذة لصالح الجمعية نفسها لا لصالح بعض العاملين فيها، فإن كان لصالح أحد من العاملين في الجمعية فهو حرام، لأنه يكون من باب الرشوة، وحيث إن هذا النوع من البيع قد يكون مدخلاً للتلاعب باستيلاء بعض الموظفين في الجمعية على كلّ أو بعض البضاعة المجانية، فيجب التقيّد بالأمر الذي أصدرته وزارة الشئون الاجتماعية الذي ينصّ على أمرين:

الأول: وجوب التزام الجمعية بتسجيل البضاعة المجانية التي تم استلامها من الموردين بسندات الاستلام، سواء قام المورد بتسجيلها على الفاتورة أم لم يسجلها.

والأمر الثاني: التزام الموردين بضرورة إثبات البضاعة المجانية على الفواتير، وإذا تمّ الشراء واستلمت البضاعة سليمة فليس من حق الجمعية أن تؤخر سداد الدين مع قدرتها على السداد؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم يحلّ عرضه وعقوبته) وليس للجمعية أن تخصم على التاجر قيمة مايتلف في الجمعية أو يفسد أو يفقد أو تنتهي صلاحيته، لأي سبب من الأسبابو مادامت قد استلمت البضاعة سليمة وصالحة، وما يحصل من الخصم الإلزامي مقابل هذه التوالف فهو غير مشروع، ولا يسقط حق التاجر في المطالبة، به إلا إذا رضي بإسقاطه دون إجبار، ولو وافق على إسقاط حقه بناء عل امتناع الجمعية من إعطائه البضاعة إلا بذلك، فهو إجبار لايسقط به حقه.

وتوصي اللجنة: بأن تلغي طريقة إعطاء البضاعة المجانية بالكلية، سواء كان ذلك بطلب من الجمعية أو بمبادرة من التجار، وأن يستعاض عن ذلك بتخفيض السعر، وأن يكون التنافس بين الموردين على أساس التخفيض في الأسعار، فإنه بذلك لايكون هناك فرصة للتلاعب أو الإهمال، وليؤدي ذلك إلى التخفيف عن المستهلكين، وهو الغرض الأساسي الذي لأجله أنشئت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية. والله أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتاوى متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع الهدايا على شراء السلعة[١].

فأجاب رحمه الله بما يلي:...

هذه المعاملة تعد من القمار، وهو الميسر الذي حرمه الله، والمذكور في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، فالواجب على ولاة الأمر وأهل العلم في الفجيرة وغيرها إنكار هذه المعاملة

---

(١) ينظر: نص السؤال في مجموعة فتاوى ومقالات ابن باز (٤٠٢/١٩).

والتحذير منها، لما في ذلك من مخالفة كتاب الله العزيز، وأكل أموال الناس بالباطل، رزق الله الجميع الهداية والاستقامة على الحق.

المراجع:

١/ مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز - المجلد التاسع عشر - كتاب البيوع - باب السبق -جزء: (١٩ صفحة: ٤٠٢).

٢/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٨٤٧).

٣/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢١١٣).

باب الوقف

م: ١٥٦ استثمار ريع الوقف

صورة المسألة:

أن تقوم الجهة المشرفة على الوقف، باستثمار أمواله، بقصد تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولًا، أم ريعًا، بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأمانة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الكويت) إلى جواز استثمار أموال الوقف.

أهم أدلة الجواز:

١. أن الأصل في الوقف بقاء العين والاستفادة من الغلة، فإذا كان الاستثمار يزيد الغلة وينمي الوقف فالأصل الإباحة، ولأنه موافق لمقصود الشارع فب الوقف.

٢. الاستئناس بما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما آل إليه من أموال الغنائم، حيث إنه رفض قسمتها على الجيش كأرض السواد في العراق، وأراضي مصر والشام، بغية استثمارها من أجل تأمين موارد مالية ثابتة لبيت المال.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يلي:...

٣/ يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤/ يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك، إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥/ الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره، إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري[١]، أما في الوقف الخيري

---

(١) أي الوقف على الذرية، وهم الأولاد، بنين وبنات وأولادهم، وإن نزلوا حسب إرادة الواقف.

فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

٦/ يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧/ يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار، ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨/ لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩/ يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ/ أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب/ مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل الأخطار وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج/ اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات الأخطار العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د/ ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. إلخ.

ثانيًا: وقف النقود:

١/ وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢/ يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٤/ إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارًا، أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيألا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١/ دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذُّري، الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢/ دعوة المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

٣/ دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤/ دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فردًا أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة، وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥/ ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجورًا أم مكافآت، لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦/ الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه، التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية، وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧/ الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨/ ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله أعلم

٢/ فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

ورد استفسار إلى لجنة قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية بالكويت عن موضوع استثمار ريع الوقف[١].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (٢١٠٤).

بأنه لا بأس بتأسيس هذا الصندوق على حسب ما ورد في السؤال مع مراعاة عدم الإخلال بأوجه الصرف المنصوص عليها في حجج الوقف الأخرى، وأن يكون هذا الصندوق تحت رقابة إدارة مختصة أمينة. والله أعلم.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤٠ (٦/١٥).

٢/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢١٠٤).

٣/ استثمار الوقف (رسالة دكتوراه)، د. أحمد الصقيه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٤/ استثمار الوقف، أ.د. عبدالله بن موسى العمار، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية الأولى. الكويت ١٤٢٤.

٥/ استثمار الوقف (بحث ماجستير)، د. سالم بن ناصر الراكان، مكتبة المعهد العالي للقضاء.

م: ١٥٧ بناء وقف من ريع وقف آخر

صورة المسألة:

أن يقوم ناظر وقف بصرف ريعه إلى جنس الوقف الأول أو أن يقوم باستدانة مبلغ، من فائض ريع وقف آخر، لإنشاء بناية استثمارية.

حكم المسألة:

في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: المنع، ولا يصرف ريع الوقف إلا فيما خصص له، فإذا تعطلت منافعه ينقل لجنسه، وبه أفتى سماحة الشيخ ابن باز في شخصه واللجنة الدائمة برئاسته، وقد صدر عن قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت) فتوى بجواز ضم ريع وقفين مختلفين.

الاتجاه الثاني: المنع مطلقًا، وهو رأي جمهور المتقدمين وعدد من أئمة الدعوة.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة.

ورد سؤال للجنة حول ذلك[١].

---

(١) ينظر نص السؤال رقم (١٦٦٣١).

فأجابت بما نصه: يجب التمشي على شرط الواقف، وصرف الوقف فيما خصص له، ولا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا تعطلت منافعه، فحينئذ يراجع القاضي في ذلك. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

ورد سؤال إلى اللجنة عن موضوع بناء وقف من ريع وقف آخر[١].

فأجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على عقد عملية إنشاء وإنجاز وصيانة وقف، والمكونة من ثلاث وعشرين مادة. وخلاصته: إجراء مقاولة بين الوزارة وبين مقاول بشروط معلومة ومحددة، ورأت أنه لا مانع شرعًا من العقد بعد حذف جزء من آخر المادة ١٦، وهو المتعلق بحق الطرف الأول في احتجاز الآلات المملوكة للطرف الثاني، واستغلالها دون أجر.

كما يجب حذف ما يتعلق بإلزام الطرف الثاني باستخدام وسائل النقل الوطنية كالكويتية والملاحة البحرية، لأن ذلك مبني على تعليمات حكومية خاصة بأموال

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢١٠٢).

الجهات الحكومية أو الأهلية في المقاولات التابعة للحكومة، ومال الوقف ليس من هذا القبيل، وهذه المقاولة ليست مع الدولة لاستقلال ذمة الوقف عن ذمة الحكومة، فيراعى ما فيه مصلحة الوقف.

كما اطلعت اللجنة على عقد إدارة وتنفيذ مشروع استثماري بين الوقفين على أساس عقد الاستصناع، ويمثل الوقفين كليهما وكيل الوزارة المساعد لشئون الوقف على اعتبار أن ذمّة كلّ من الوقفين مستقلة، والوزارة ناظرة عليهما، وهذه من الصور التي يسوغ فيها تولي شخص واحد طرفي العقد، وهذا العقد مكوّن من ثمانية مواد، وقد لاحظت اللجنة أن المادة الرابعة فيها جهالة، لأن دفع القسط الأول محدد بعد سنة من تأجير العقار وهذا الموعد مجهول، فيجب تحديد موعد معين ولو متأخرًا، وينبغي أن ينصّ على أن يبقى الطرف الأول وهو الممول مسؤولًا وحده مباشرة قبل الطرف الثاني في حال حصول أي تقصير أو عيب أو غير ذلك، مما يقتضيه هذا العقد، وذلك للمدّة المتفق عليها مع المقاول.

وينبغي أيضًا أن يضاف في عقد الاستصناع شرط جزائي بغرامة تأخير عن كل يوم كذا دينار، كما ينبغي مراعاة ترتيب العمليتين بحيث يكون عقد المقاولة تاليًا في الزمن لعقد الاستصناع، وهذا العقد بعد تعديل المادة الرابعة المذكورة لا مانع منه شرعًا. والله أعلم.

٣/ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

سئل سماحته عن هذا الموضوع[١].

فأجاب بما نصه:

ليس لك التصرف في الوقف ولا نقله إلى غير ما عينه الواقف، وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه من أرض أو دكان أو نخل تصرف غلته مصرف غلة البيت المذكور، على أن يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢١٠٢).

٢/ استثمار الوقف (رسالة دكتوراه)، د. أحمد الصفية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٣/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٤/ مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ومقالات متنوعة.

٥/ الإسعاف في أحكام الأوقاف، تأليف إبراهيم الطرابلسي الحنفي، مطبعة هندية بمصر، ١٣٢٠.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٧).

م: ١٥٨ وقف الأسهم

صورة المسألة:

أن يملك رجل أسهمًا في عدة شركات وبنوك، ثم يقوم بحبس أصول هذه الأسهم، وتسبيل منفعتها للجهات التي ستصرف إليها، من وارث وجهات خيرية، ونحو ذلك من أعمال البر.

حكم المسألة:

إن السهم يمثِّل حصة شائعة لمالكه في شركات الأموال، ولما كانت هذه الحصة ذات قيمة معتبرة في التداول بين الناس، فهي بهذا الاعتبار مالٌ صالح للتصرف فيه بالمعاوضة أو بالتبرع به، لكن لما كانت هذه الحصة مشاعة، فإنه لا بدَّ من ذكر اتجاهات العلماء في جواز وقف المشاع، فللعلماء في وقف المشاع اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنَّ وقف المشاع فيما يقبل القسمة، لا يجوز حتى يفرز، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفيَّة؛ لأن القسمة من تتمة القبض، والقبض شرطٌ عنده.

الاتجاه الثاني: جواز وقف المشاع، وذهب إليه أبو يوسف، وجمهور العلماء، المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي

الدولي ، وأفتت دار الإفتاء المصرية بجواز وقف الأسهم تخريجا على جواز وقف الدنانير والدراهم .

أهم أدلة هذا القول:

١/ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أمر ببناء المسجد في موضعه الذي بني فيه ، فقال: (يا بني النجار ! ثامنوني بحائطكم هذا) ،قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله [البخاري (٤١٨) ومسلم (٥٢٤)].

والحائط كان مملوكا بين بنى النجار ،فهو من المشاع، وقد جرى التبرع به ليكون وقفا لله .

٢/ ورد في بعض ألفاظ حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوقف أنه قال للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها ، قد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها ، وسبل ثمرتها» ... [النسائي (٣٦٠٣) والدارقطني (٤٤٢٨)].

وهذا دليل على أنها حصة مشاعة ،وقد أرشده النبي ﷺ إلى تحبيس أصلها ، وتسبيل ثمرتها ، فدل ذلك على جواز وقف المشاع. وقد بوب له النسائى بقوله: باب حبس المشاع .

٣/ القياس على حبس الدراهم والدنانير .

قرارات المجامع الفقهية:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م ،بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

(١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

(٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

(٣) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

(د) إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها.

ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية ؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

ويوصي بما يلي:

(١) دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقرّرات دراسيّة تعنى بدراسة الوقف دراسة علميّة موضوعيّة.

(٣) دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأُسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.

والله أعلم

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

فتوى دار الإفتاء المصرية.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع وقف الأسهم[1].

فأجابت بما يلي:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في وقف ما لا يُنتَفع به إلا بالإتلاف: كالذهب والورق -أي الدراهم والدنانير لا الحلي- والمأكول والمشروب، فقال

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٦٤١).

جمهورهم بعدم جواز وقفه، وعللوا ذلك بأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وأن ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك.

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئًا يُحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز، ولم يَحكِهِ أصحاب مالك، وليس بصحيح"[1].

ولكن -وخلافًا لما قاله ابن قدامة- حكى ذلك المالكية في كتبهم، فقال الخرشي في شرح مختصر خليل: "المذهب جواز وقف ما لا يُعرَف بعينه: كالطعام والدنانير والدراهم[2]، كما يفيده كلام الشامل، فإنه بعدما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بـ: "قيل"، والقولُ بالمنع أضعف الأقوال، ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة: "وزُكِّيَت عَين وُقِفَت للسَّلَف". اهـ.

وقال الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي في حاشيته على هذا الشرح: "الدنانير والدراهم يجوز وقفها للسَّلَف قطعًا". اهـ. وأمثال هذا النقل موجود في التاج والإكليل لمختصر خليل، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وغيرهما.

---

(١) المغني (٥/٣٧٣).

(٢) ينظر: حاشية العدوي (٢/٣٤٣).

ومن المعلوم أن غرض الشرع الشريف في الوقف هو عدم التصرف في محل الوقف -أي العين الموقوفة- وديمومةُ الانتفاع به لأطول مدة ممكنة؛ ولذلك رفض الجمهور مسألة وقف الدنانير والدراهم وأمثالها، مما تذهب عينها مع الانتفاع بها، ولما وجد المالكية نفعًا من الدراهم والدنانير لا يُذهِب عينهما إلا في الصورة فقط، أجازوا الوقف فيهما في السَّلَف؛ لأنهما بالسلف يبقيان حكمًا، وإن ذهبت أعينهما.

نقل الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي عن اللَّقاني: "الوقف ما يُنتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكمًا: كالدراهم والدنانير". اهـ. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "ويُنَزَّلُ رَدُّ بدله منزلة بقاء عينه". اهـ.

وإذا نظر الفقيه الآن في مسألة حبس الأسهم وتسبيل عوائدها يرى باستخدام قاعدة غلبة الأشباه، أن حبس الأسهم قريب من حبس الدراهم والدنانير، التي أباحها المالكية للسَّلَفِ، والقُرب وعدم المشابهة الكاملة، إنما هو لكون الدراهم والدنانير أعيانًا، وأما الأسهم فهي أعداد، وعندما كره المالكية ذلك -والمكروه جائز بالمعنى الأعم- فسبب كراهيتهم هو احتمال ضياع هذه الدراهم والدنانير، ولكن في حالة الأسهم تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عامًا أو يزيد باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المُقَنَّنة المعمول بها والمتداولة حاليًّا، فتَحَقَّقَ للأسهم الديمومةُ والبقاءُ النسبيان، المطلوبان للشرع الشريف من عقد الوقف، وهو ما يشجعنا على القول بجواز حبس ووقف الأسهم وتسبيل عوائدها، الذي هو محل سؤال السائل واستفتائه.

المراجع:

١/ دار الإفتاء المصرية ، فتوى رقم (٣٦٤١).

٢/ حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، (بحث محكم)، أ.د. حمزة بن حسين الفعر الشريف، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

٣/ حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، (بحث محكم)، أ. د. خليفة بابكر الحسن، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

٤/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٥/ وقف الأسهم والصكوك، ا.د. محمد السرطاوي، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

٦/ وقف الأسهم والصكوك، د. منذر قحف، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

٧/ وقف الأسهم والصكوك، د. عادل قوتة، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة).

م: ١٥٩ وقف المرهون

صورة المسألة:

أن يقوم شخص برهن شيء توثقة لدين من الديون،ثم يبدو له بعد ذلك جعلها وقفًا منجزًا، قبل فك الرهن من الجهة التي رهنها لهم، ضمانا للدين.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) إلى على منع تلك المعاملة؛ لما في ذلك من الإعانة على أكل الأموال بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وأن العين مازالت مرهونة، والقاعدة تقول: (المشغول لا يشغل)[١].

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣٢) (٧/٢٦٨)، وإعانة الطالبين (٣/٦٣)، والروض المربع (٢/١٦٩)، وكشاف القناع (٣/٣٥٨).

سئلت اللجنة عن موضوع وقف المرهون[١].

فأجابت بما يلي:

من شرط الموقوف أن يكون متمحض الملك للمالك، منفكًّا عن تعلق حق الغير به، وعليه فإن الدار إذا كانت مرهونة لشخص أو لجهة عامة لم تجز وقفيتها حتى يفك الرهن عنها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئلت عن موضوع وقف المرهون[٢].

فأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر، فالوقف غير صحيح؛ لأنه مرهون، مع أنك لم تنجز الوقف، وإنما وعدت به بقولك: سأوقف نصيبي .. إلخ، بذلك تعلم أنه لا حرج عليك في التصرف بعد فك الرهن بوقف، أو غيره من التصرفات الجائزة شرعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

٣/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٧١٩٦).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٨٨٠).

سئلت الهيئة عن موضوع وقف المرهون[١].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فليس لك التصرف بالسيارة المرهونة؛ لما في ذلك من الإعانة على أكل الأموال بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، فصاحبك ملزم بسداد ديونه للآخرين، وإنما وجد الرهن ليكون بديلا عن الدين عند العجز عن السداد، وقد عرَّف صاحب الفواكه الدواني الرهن بقوله: (مال قبض توثقا به في دين،...) وعرَّفه خليل بالمعنى المصدري بقوله: (الرهن بذل من له البيع ما يباع)[٢].

وهذه السيارة صارت بعد سفر صديقك من حق البنك، يختص ببيعها ليستوفي حقه من ثمنها، ولما عدد الكاساني رحمه الله خواص الرهن قال: ((والثاني) اختصاص المرتهن ببيع المرهون أو اختصاصه بثمنه)[٣]، وجاء في درر الحكام: (لأن حكم الرهن حبسه إلى قضاء الدين، ولو من ثمنه).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٩١٦٩).

(٢) الفواكه الدواني (٢/١٦٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦/١٤٥).

وعليه: ليس لك بيع شيء من السيارة، لأن الحق في التصرف بها آل إلى البنك، والله أعلم.

المراجع:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم(١٧١٩٦)، وفتوى رقم (٢٨٨٠).

٢/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) رقم الفتوى (٩١٦٩).

٣/ حكم الأموال الموقوفة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة دكتوراه)، د. محمد عبدالسلام محمد الطيب، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون.

٤/ أموال الوقف ومصرفه، (رسالة ماجستير)، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ١٦٠ وقف الودائع المصرفية وتسبيل عوائدها

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بإيداع مبلغ من المال لدى مصرف مع وقف المال المودع ذاته؛ للإنفاق منه أو الإقراض، أو أن يقوم بإيداعه على جهة وقف عوائده والإنفاق من ريعه على تلك الجهة.

حكم المسألة:

ترجع هذه المسألة لاشتراط بقاء الوقف وعدم زواله أو استهلاكه بالإنفاق، فمن أجاز ذلك أجازه، وممن أجاز وقف الودائع المصرفية دار الإفتاء المصرية؛ وذلك قياسًا على وقف الدراهم والدنانير ، وكذلك باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المقننة المعمول بها والمتداولة حاليًا، أن مثل هذه الودائع تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عامًا أو يزيد؛ فتحقق لها بذلك البقاء النسبي المطلوب للشرع الشريف من عقد الوقف، هذا بالنسبة لوقف المال المودع للإنفاق أو الإقراض، كما يُفهم من فتوى الدار.

أما ما سبق ذكره في صورة المسألة من وقف المال للإنفاق من ريعه فهذا مبني على أمر محرم، وذلك أن عوائد الودائع المصرفية من الربا؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، فكيف يجعل الربا وقفًا، وقد قال ﷺ : (أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا). [مسلم(١٠١٥)].

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

فتوى دار الإفتاء المصرية.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع وقف الودائع وتسبيل عوائدها (١).

فأجابت بما يلي:

يجيز المالكية في كتبهم وقف الدراهم والدنانير؛ فيقول الخرشي في شرح مختصر خليل:

"المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه: كالطعام والدنانير والدراهم، كما يفيده كلام الشامل، فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بـ(قيل)، والقول بالمنع أضعف الأقوال، ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة: (وزكيت عين وقفت للسلف). ا.هـ. وقال الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي في حاشيته على هذا الشرح: " الدنانير والدراهم يجوز وقفها للسلف قطعًا"، وأمثال هذا النقل موجود في التاج والإكليل لمختصر خليل، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وغيرهما.

ومن المعلوم: أن غرض الشرع الشريف في الوقف هو عدم التصرف في محل الوقف، أي العين الموقوفة، وديمومة الانتفاع به لأطول مدة ممكنة، ولما وجد المالكية نفعا من الدراهم والدنانير لا يذهب عينهما؛ إلا في الصورة فقط، أجازوا

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٦٣).

الوقف فيهما في السلف؛ لأنهما بالسلف يبقيان حكما وإن ذهبت أعينهما؛ نقل الشيخ الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي عن اللقاني: "الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة، أو حكما كالدراهم والدنانير".ا.هـ. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه"[1].هـ.

وإذا نظر الفقيه الآن في مسألة حبس المال وتسبيل عوائده، يرى تحقق العلة التي من أجلها أباح المالكية حبس الدراهم والدنانير مع الكراهة؛ وهم إنما كرهوا ذلك - والمكروه جائز، بالمعنى الأعم - لاحتمال ضياعها، غير أننا نجد باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المقننة المعمول بها والمتداولة حاليًا: أن مثل هذه الودائع تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عامًا أو يزيد؛ فتحقق لها بذلك البقاء النسبي المطلوب للشرع الشريف من عقد الوقف، وهو ما يجعلنا نقول بجواز حبس الودائع المالية ووقفها وتسبيل عوائدها، الذي هو محل سؤال السائل واستفتائه.

المراجع:

١/ دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٢٠٦٣).

٢/ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (٣٠٦/١٠).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٧٧/٤).

باب الوكالة

م: ١٦١ الوكالات التجارية

صورة المسألة:

أن يقوم المنتج أو من يقوم مقامه في بلده بالأعمال التجارية، سواء كان وكيلًا أم موزعًا بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع، وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيًا كانت طبيعتها.

حكم المسألة:

يدور حكم الوكالة التجارية – من الجواز وعدمه – مع عقد الوكالة، فإذا كان موضوع الوكالة مما يجوز التعامل والتوكيل به كانت الوكالة جائزة، مثل التوكيل ببيع أو شراء سيارة أو دار، والعكس بالعكس: إذا كان موضوع الوكالة حرامًا كانت الوكالة محرمة، مثل التوكيل بيع أو شراء الخمر، لذلك وبما أن الوكالة تكون تجارية عندما تختص بالمعاملات التجارية المباحة،فإن الوكالة التجارية جائزة في ما يباح التعامل به.

أهم الأدلة:

١. مطلق الآيات والأحاديث التي تدل على حلِّ التجارات وجواز عموم المعاملات التجارية، مثل:

١/ قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢/ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

٢. عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (كاتبت أمية بن خلف كتابًا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة...) [البخاري (٢٣٠١)].

فإن عبد الرحمن بن عوف كان وكيلا مطلقًا لأمية بن خلف فيما يحتاج إليه في المدينة، وذلك مقابل كون أمية بن خلف وكيلا مطلقًا لما يحتاج إليه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في مكة، وهذه هي الوكالة التجارية، إنابة الغير في إجراء تصرف جائز مقابل أجر أو نسبة ربح، وأن يكون هذا التصرف تجاريًا، والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره.

المراجع:

١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. إبراهيم بن صالح التنم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢/ الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون، (رسالة ماجستير)، لأشرف رسمي أنيس عمر، جامعة النجاح الوطنية بنابلس كلية الدراسات العليا.

٣/ نظام الوكالات التجارية السعودي، لعبد الله محفوظ وأحمد الحفناوي (ص: ٢٢).

٤/ العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد الجبر (ص:٨٢).

٥/ الوكالة في الفقه الإسلامي مع التطبيق على الوكالة بالعمولة، (بحث محكم)، عبد العال عبد الفتاح الغلمي، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة جامعة اليرموك.

ثبت المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

٢. الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، سليمان بن عبدالله الخميس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٣. الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، سعيد الحازمي، جامعة الملك سعود.

٤. الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٢).

٥. الاحتفاظ بالأسهم المحرمة (بحث محكم)، د. محمد الطبطبائي (الموقع الرسمي للدكتور).

٦. الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي للدوري.

٧. أحكام اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما (رسالة ماجستير)، فهد بن خلف المطيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٨. أحكام الأسهم الممتازة. دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، نايف بن محمد بن صالح السالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء -الرياض.

٩. أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة"دراسة فقهية تأصيلية (رسالة ماجستير)،خالد جاسم الهولي الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

١٠. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي.

١١.أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ستر بن ثواب الجعيد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

١٢.أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبد الرحمن الأحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

١٣.أحكام التصرف في الكسب الحرام (رسالة ماجستير)، حمد بن عبد الرزاق صديق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

١٤.أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد واصل، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٥.أحكام التضخيم النقدي في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. خالد بن عبدالله المصلح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

١٦.أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (رسالة دكتوراه) للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

١٧. أحكام الجوائز الفقهية وصورها المعاصرة (رسالة ماجستير)، لباسم أحمد عامر، الجامعة الأردنية.

١٨.أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد درويش (ص: ٣٥٦).

١٩.أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، (رسالة ماجستير)، عيسى محمود عيسى العواوده، جامعة القدس (١٤٣٢).

٢٠.أحكام الصناعة في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. محمد بن منصور المدخلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، بالرياض.

٢١.أحكام العمل في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. مشعل بن سعد العسكر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢٢.الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت) (رسالة دكتوراه)، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند.

٢٣.أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس.

٢٤.أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، ا.د. محمد عثمان شبير ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة .

٢٥.أحكام المسابقات وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد البديع ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٢٦.أحكام خطاب الضمان المصرفي ، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) محمد بن بلج بن عبد الرحمن العتيبي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء–الرياض.

٢٧.أخصر المختصرات ، تأليف حمد بن بدر الدين ابن بلبان الحنبلي تحقيق محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية –بيروت .

٢٨.الإرسال وأثره في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير)، عمشة بنت سعود السبيعي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض.

٢٩.إرواء الغليل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

٣٠.استثمار الوقف (بحث ماجستير)، د. سالم بن ناصر الراكان ، مكتبة المعهد العالي للقضاء .

٣١.استثمار الوقف (رسالة دكتوراه)، د. أحمد الصفية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٣٢.استثمار الوقف، ا.د. عبدالله بن موسى العمار، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية الأولى. الكويت ١٤٢٤.

٣٣.الاستصناع ، د. سعود بن مسعد الثبيتي.

٣٤.الإسعاف في أحكام الأوقاف، تأليف إبراهيم الطرابلسي الحنفي، مطبعة هندية بمصر، ١٣٢٠.

٣٥.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي.

٣٦.الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٣٧.الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م)

٣٩.الأشباه والنظائر تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي.

٤٠.الأشباه والنظائر لأبي بكر السيوطي الشافعي.

٤١.الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، أحمد عبدالله محمد الشعيبي، جامعة الملك سعود، كلية التربية –قسم الثقافة الإسلامية.

٤٢.الاعتماد المستندي وحكمه في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) عبد الرحمن بن حمود بن مانع البليهي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٤٣.الاعتمادات المستندية في نظر الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، خالد رمزي سالم كريم، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠١م).

٤٤.إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف ابن قيم الجوزية الزرعي.

٤٥.الالتزام بالصيانة، دراسة تأصيلية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، د. فهد بن عبد العزيز الوهيب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٤٦.الإلزام بالتأمين على السيارة، ا.د. سعد الشثري (بحث منشور).

٤٧.الأم للإمام الشافعي.

٤٨.الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. إبراهيم بن صالح التنم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٤٩.أموال الوقف ومصرفه، (رسالة ماجستير)، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٥٠.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي.

٥١.الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، إعداد الطالب / عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العلي للقضاء (١٤٢٦-١٤٢٧).

٥٢.الأوراق التجارية المعاصرة، محمد بن بلعيد البوطيبي.

٥٣.الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتورة زينب السيد سلامة، طبعة جامعة الملك سعود.

٥٤.الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور إلياس حداد، طبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٤٠٧ .

٥٥.الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور مصطفى كمال طه، طبعة: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر (١٩٩٧م).

٥٦.بحث عن الشرط الجزائي ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (مجلة البحوث الإسلامية ، المجلد الثاني -١٣٩٥-١٣٩٦).

٥٧.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم الحنفي .

٥٨.بحوث فقهية معاصرة ، الدكتور محمد عبد الغفار الشريف .

٥٩.بحوث في التمويل والاقتصاد الإسلامي ، د. سامي السويلم ، دار كنوز إشبيليا .

٦٠. بدائع الصنائع للكاساني الحنفي .

٦١. بدل الخلو في الفقه الإسلامي (حقيقته وأحكامه) د. صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل ، طبع دار المؤيد ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٦٢..بدل الخلو في الفقه الإسلامي ، إعداد الشيخ محيي الدين قادي ، بحث منشور في مجلة المجمع ، العدد الرابع ، الجزء الثالث .

٦٥. بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي (رسالة ماجستير)، محمد عبد العزيز محمد الجريبة، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية ١٤١٩هـ.

٦٦.بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٦٧.بطاقات التخفيض وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، عقيلة بنت أحمد محمد، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.

٦٨.البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية (رسالة ماجستير)، د. عبد الرحمن بن صالح الحجي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٦٩.بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة (رسالة ماجستير)، عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٧٠.بيع التقسيط (تحليل فقهي واقتصادي) د. رفيق بن يونس المصري.

٧١.بيع التقسيط وأحكامه (رسالة ماجستير)، د. سليمان بن تركي التركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٧٢.بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).
٧٣. بيع العملات أوالتعاملات في الأسواق المالية، (رسالة ماجستير)، عبد الله بن عبدالعزيز الحقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.
٧٤.البيع بالتقسيط دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، عبد الرحيم بن عبد الله القاسم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.
٧٥.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق .
٧٦.التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية (رسالة ماجستير)، محمد عبد اللطيف آل محمود، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٠م).
٧٧.التأمين التجاري وخلاف العلماء فيه (رسالة ماجستير)، سعد بن عبد الله بن ناصر البريك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.
٧٨.التأمين التعاوني: تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامية الأردنية (بحث محكم)، عبد الله عمر خلف مسالمة، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلات جامعة اليرموك، (٢٠٠٣م).

٧٩.التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، عائدة بنت عبد القادر فلمبان، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.

٨٠.التأمين الصحي في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. مشاعل بنت فهد الحسون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٨١.التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي.

٨٢.التأمين وأحكامه (رسالة دكتوراه)، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

٨٣.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي.

٨٤.تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير) محمد صبري بن أوانج، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٧م)

٨٥.تداول الأسهم دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) محمد بن حسن عسيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٨٦. تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية – دراسة فقهية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، د. سامي ابن عبدالرحمن البطي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٨٧. التسويق التجاري وأحكامه (رسالة دكتوراه)، د. حسين بن علوي الشهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٨٨. التسويق الشبكي: تكييفه وأحكامه الفقهية (رسالة ماجستير)، بندر بن صقر الذيابي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض.

٨٩. التصرف في الدين (رسالة ماجستير)، د. صالح بن عثمان الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٩٠. التصرف في الكسب الحرام (رسالة ماجستير)، لأحمد بن عبدالرزاق صديق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٩١. التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٣١٩/١) خلال ٦٨ عامًا ١٣٤٥ هـ - ١٤١٢ هـ، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، ٠الرياض: وكالة الفرزدق للدعاية والإعلان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٩٢.تطبيقات عقود الاستصناع في مشروعات البناء والتشغيل والتحويلB.O.T ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها: الكويت حالة تطبيقية، (رسالة ماجستير)، عبد الله مرشد الصليلي، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).

٩٣.التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية (رسالة دكتوراه)، د. خالد بن عبدالعزيز الجريد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة – الرياض.

٩٤. المجموع، تأليف يحيى بن شرف النووي ، وتكملته.

٩٥.التمويل بالمشاركة – دراسة فقهية ، أحمد العمادي.

٩٦.ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، للشيخ أحمد القاضي، المسألة.

٩٧.جامع العلوم والحكم، تأليف عبد الرحمن بن رجب الحنبلي.

٩٨.الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، (رسالة ماجستير)، باسم أحمد حسن عامر، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).

٩٩.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.

١٠٠. حاشية السندي على السنن، تأليف محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي.

١٠١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي.

١٠٢. حسمُ الدَّين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (رسالة ماجستير)، حسام محمد وهيب أبو رمح، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).

١٠٣. حق الابتكار في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) أديب الفايز الضمور، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

١٠٤. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، حسين بن معلوي الشهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

١٠٥. الحقوق المعنوية للدكتور بكر أبو زيد رحمه الله، ضمن فقه النوازل.

١٠٦. حكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، منال جهاد أحمد خلة، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة.

١٠٧. حكم الأموال الموقوفة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة دكتوراه)، د. محمد عبد السلام محمد الطيب، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون.

١٠٨. حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، لحسن بن عبد الله الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ٢، ص ٧٩٨).

١٠٩. حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، (بحث محكم)، أ. د. خليفة بابكر الحسن، خبير أول بمعلمة القواعد الفقهية بجدة، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

١١٠. حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، (بحث محكم)، أ.د. حمزة بن حسين الفعر الشريف، رئيس الدراسات العليا بجامعة أم القرى سابقًا، أستاذ الاقتصاد الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

١١١. الحوافز التجارية التسويقية (رسالة ماجستير)، د. خالد المصلح، دار ابن الجوزي.

١١٢. حوالة الدَّين في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، إبراهيم عودة حسن الزعبي، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩١م).

١١٣. الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي.

١١٤. خلاصة البدر المنير، لأبي حفص ابن الملقن الشافعي، مكتبة الرشد.

١١٥. دائرة الإفتاء العام الأردنية فتوى سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان فتوى رقم (٤٠١) http://www.aliftaa.jo.

١١٦. الدر المختار مع رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين

١١٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي.

١١٨. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك. الناشر: دار العصمة بالرياض.

١١٩. الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير) إبراهيم محمد زريقات، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٦م).

١٢٠. روضة الطالبين للنووي الشافعي.

١٢١. زاد المسير لابن الجوزي الحنبلي.

١٢٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف.

١٢٣. سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تطبيقية، (رسالة ماجستير)، عمر مصطفى جبر إسماعيل، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

١٢٤. سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني.

١٢٥. سنن البيهقي، تأليف أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي.

١٢٦. سنن ابن ماجه، تأليف عبد الله بن يزيد الربعي القزويني.

١٢٧. سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

١٢٨. سنن الدارقطني، تأليف عمر بن علي الدارقطني.

١٢٩. السنن الصغير تأليف أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي.

١٣٠. شرح الزرقاني لى موطأ الإمام مالك، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري.

١٣١. شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف يحيى بن شرف النووي الشافعي.

١٣٢. الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة أ.د. علي محمد الحسين الصَوَا، بحث قدِّم في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" (٢٠٠٢م).

١٣٣. الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه) د. عبدالمحسن سعد الروشيد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

١٣٤. الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة، د. علي أحمد السالوس، بحث منشور مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع عشر.

١٣٥. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز الخياط.

١٣٦. شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح بن زابن المرزوقي.

١٣٧. شركة دار الاستثمار الكويتية، محضر اجتماع (٤ / ٢٠٠٠).

١٣٨. الشروط التعويضية في المعاملات المالية، (رسالة دكتوراه) عياد بن عساف العنزي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–الرياض.

١٣٩. الشيك دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمود محمد بابللي.

١٤٠. صحيح الترغيب والترهيب، تأليف محمد ناصر الدين الألباني.

١٤١. صكوك الإجارة. دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية (رسالة ماجستير) حامد بن حسن محمد علي ميرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

١٤٢. صكوك الاستثمار –دراسة فقهية تأصيلية (رسالة دكتوراه)، د. عبد اللطيف بن عبد الحليم العبد اللطيف.

١٤٣. صور بيع الدين ابتداء دراسة فقهية تطبيقية (بحث محكم)، د. خالد بن مفلح آل حامد، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤٤. صيغ العقود في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. صالح بن عبد العزيز الغليقة، دار كنوز إشبيليا.

١٤٥. الضرائب في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، عبد العزيز بن علي بن مرزوق الطويلعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض.

١٤٦. ضعيف الجامع، تأليف محمد ناصر الدين الألباني.

١٤٧. عقد إعادة التأمين التعاوني، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) عبد العزيز بن عبدالمحسن العبيكان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

١٤٨. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، محمد يوسف عارف الحاج محمد، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٢م).

١٤٩. عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، (رسالة دكتوراه)، وائل محمد عبد الله عربيات، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

١٥٠. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع –الجزء الثاني.

١٥١. عقد الامتياز التجاري لعبد الرحمن القنيطير.

١٥٢. عقد الامتياز للدكتور نذير أوهاب.

١٥٣. عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة (رسالة ماجستير)، سليمان وارد معيوف المساعيد، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٤م).

١٥٤. عقد التأمين في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، خولة فريز النوباني، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٥م).

١٥٥. عقد التوريد، حقيقته، وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه) د. عادل بن شاهين بن محمد شاهين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

١٥٦. عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) نمر صالح دراغمة، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).

١٥٧. عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه، دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري، (رسالة ماجستير)، سعاد توفيق أبو مشايخ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).

١٥٨. عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني (رسالة ماجستير)، زياد شفيق حسن قرارية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٤م.

١٥٩. عقود الإذعان: دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة ماجستير)، محمد بن عبد الكريم الحميدي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

١٦٠. العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد الجبر.

١٦١. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده.
١٦٢. عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ا. الصديق الضرير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.
١٦٣. عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، د. محمد المختار السلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.
١٦٤. عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، د. محمد أنس الزرقا ود. سامي إبراهيم السويلم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.
١٦٥. عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، محمد علي التسخيري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.
١٦٦. عقود الصيانة، د. منذر قحف،بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.
١٦٧. العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، د. مصطفى أحمد الزرقا.
١٦٨. عقود المناقصات الحكومية العامة في الفقه والنظام، (رسالة ماجستير) محمد بن بداح ناصر العازمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.
١٦٩. عمل المرأة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. هيلة بنت إبراهيم التويجري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

١٧٠. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (رسالة دكتوراه)، د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الإسلامية، الرياض.

١٧١. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي- الكويت.

١٧٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٧٣. فتاوى دار الإفتاء المصرية، من موقع الدار على الإنترنت.

١٧٤. فتاوى منوعة، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، تفريغ موقع الشبكة الإسلامية.

١٧٥. فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة عمان (١-٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ، ١٦-١٧ / ٧/ ١٩٩٦م).

١٧٦. فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي، تونس ١٢- ١٣ صفر ١٤٠٥هـ/ ٦-٧ نوفمبر ١٩٨٤م.

١٧٧. فتاوى ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية للقضايا المصرفية المعاصرة (جدة: ٩-١٠ رمضان ١٤١٨هـ، ٧-٨ /١/١٩٩٨م.

١٧٨. فتاوى نور على الدرب، البيوع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

١٧٩. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني.

١٨٠. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم.

١٨١. الفتاوى والتوصيات للندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي.

١٨٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.

١٨٣. فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وردت في كتاب (فتاوى إسلامية)، جمع وترتيب الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٥٢، وفي جريدة (المسلمون)، العدد: ٥٢٩، في ١٤١٥/١٠/٢٣هـ.

١٨٤. الفروع، لابن مفلح الحنبلي.

١٨٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد غنيم النفراوي الأزهري المالكي.

١٨٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري.

١٨٧. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

١٨٨. قرارات هيئة كبار العلماء.

١٨٩. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

١٩٠. قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي.

١٩١. قضايا معاصرة في النقود وموقف الفقه الإسلامي منها، دراسة مقارنة في نوازل النقود، (رسالة ماجستير)، فرحات علي العبار المملكة الأردنية الهاشمية، (١٩٨٨م).

١٩٢. القمار حقيقته وأحكامه (رسالة دكتوراه)، د. سليمان بن أحمد الملحم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

١٩٣. القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي.

١٩٤. الكافي في فقه ابن حنبل، تأليف الموفق ابن قدامة الحنبلي.

١٩٥. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف أبي عمر ابن عبد البر النمري.

١٩٦. كتاب أحكام المال الحرام، للدكتور عباس أحمد الباز.

١٩٧. كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة.

١٩٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

٢٠٠. الكفالات المعاصرة، (رسالة دكتوراة)، للدكتور عبدالرحمن بن سعود الكبير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢٠١. الكفالة التجارية (بحث محكم)، أحمد محيي الدين أحمد، نشر: حولية البركة ١٤٢٦هـ.

٢٠٢. لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان).

٢٠٣. لعب الأطفال، لعبد الله بن حمد العبودي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (١١).

٢٠٤. المبدع ي شرح المقنع، تأليف إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي.

٢٠٥. المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (رسالة ماجستير)، ياسر بن إبراهيم الخضيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض.

٢٠٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٠٧. المجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين).

٢٠٨. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٢٠٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع محمد بن قاسم.

٢١٠. مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

٢١١. مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز.

٢١٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني.

٢١٣. المرابحة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر. دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). مسلم خير الله سالم الشمري - جامعة الملك سعود - كلية التربية-قسم الثقافة الإسلامية.

٢١٤. مركز الفتوى بموقع إسلام ويب، على الرابط التالي: www.islamweb.net/fatwa/index.php

٢١٥. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية أصولية، للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة ودار الغيث - الرياض

٢١٦. المستدرك على الصحيحين، تأليف أبي عبد الله الحاكم.

٢١٧. مسند أبي يعلى الموصلي.

٢١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل.

٢١٩. مسؤولية البنك فاتح الاعتماد في الاعتماد المستندي في ضوء الفقه والقضاء والأعراف الدولية، (رسالة ماجستير) نافذ ياسين المدهون، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

٢٢٠. مصرف التنمية الإسلامي، د. رفيق المصري (١٨٩-١٩٠)، نشر مؤسسة الرسالة الطبعة ١٣٩٧هـ.

٢٢١. المصنف، لابن أبي شيبة الكوفي.

٢٢٢. المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني.

٢٢٣. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة،للدكتور محمد رواس قلعه جي.

٢٢٤. المعايير الشرعية، صادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، المنامة، ١٤٣٠.

٢٢٥. المعجم الأوسط، تأليف الطبراني.

٢٢٦. المعجم الكبير، تأليف الطبراني.

٢٢٧. المغني، لابن قدامة الحنبلي.

٢٢٨. المماطلة في الديون، دراسة تأصيلية وتطبيقية (رسالة دكتوراة)، د. سلمان الدخيّل، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم الفقه.

٢٢٩. منار السبيل في شرح الدليل، تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان.

٢٣٠. المنتقى من السنن المسندة، تأليف أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري.

٢٣١. المهذب، تأليف أبي إسحاق الشيرازي.

٢٣٢. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

٢٣٣. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٢٣٤. موسوعة الفقه المصرية، موقع وزارة الأوقاف.

٢٣٥. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

٢٣٦. الموطأ، تاليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي.

٢٣٧. موقع فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب، السؤال السابع عشر.

٢٣٨. موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com.

٢٣٩. ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة).

٢٤١. نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. فهد بن عبد الله العمري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٢٤٢. نظام الوكالات التجارية السعودي، لعبد الله محفوظ وأحمد الحفناوي (ص: ٢٢).

٢٤٣. نوازل الحيوان دراسة فقهية (رسالة ماجستير)، لعاصم بن منصور أبا حسين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض،

٢٤٤. الهداية شرح البداية، تأليف المرغيناني.

٢٤٥. الهدية وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، هند بنت عبد الله بن سعد الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢٤٦. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات).

٢٤٧. هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي.

٢٤٨. الوسيط، تأليف الغزالي.

٢٤٩. وقف الأسهم والصكوك، ا.د. محمد السرطاوي، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة–دولة الإمارات العربية المتحدة).

٢٥٠. وقف الأسهم والصكوك، د. عادل قوتة، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

٢٥١. وقف الأسهم والصكوك، د. منذر قحف، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

٢٥٢. الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون، (رسالة ماجستير)، لأشرف رسمي أنيس عمر، جامعة النجاح الوطنية بنابلس كلية الدراسات العليا.

٢٥٣. الوكالة في الفقه الإسلامي مع التطبيق على الوكالة بالعمولة، (بحث محكم)، عبد العال عبد الفتاح الغلمي، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة جامعة اليرموك.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات